



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

MSN : benaisa.inf@hotmail.com

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/user/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

علم الإجرام وعلم العقاب

إشراف الأستاذة:
د/زرارة صالحى الواسعة

إعداد الطالبة:
معاش سارة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د/سعادنة العيد	أستاذ محاضر	رئيسا	المركز الجامعي خنشلة
د/ زرارة صالحى الواسعة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
د/ رحاب شادية	أستاذة محاضرة	مناقشا	جامعة باتنة
د/قصير علي	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية:

2011/2010



شكر

الحمد لله الذي أماننا على إنجاز هذا البحث

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة زرارة طالعبي
الواسعة التي تحملت معي أعباء هذه المذكرة ولم تبخل علي بالجهد
والوقت فجزاها الله عنى كل خير

والشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين كانوا دعما لي في مرحلتي
الليسانس والماجستير وبصفة خاصة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني
دفعوا علم الإجرام وعلم العقاب

كما أشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل
المتواضع

و أشكر أسرة كلية الحقوق بجامعة باتنة من إدارة وعمادة على
التسهيلات التي قدموها لنا

وكل الشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

إلى روح الأستاذ الرمّز الدكتور بارش سليمان الذي كان لنا أبا و
معلّما و أثار الدرب لطلبة العلوم القانونية.

إلى قدوتي و صاحب الفضل في تعليمي إلى معلّمي الأول أبي العزيز

إلى التي ضحك بالكثير من أجلي، أمي الغالية

إلى من كانوا لي عوناً و سندا إخوتي: نور الهدي، رحمة، أنيس

إلى صديقتي: إيمان بارش، هبة بوخروفة، سهام بن فليس

إلى كل من جمعنا بهم الحياة

أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به.

أما عن أبرز عناصرها فقد كانت السمة الأساسية للعقوبة عند ظهورها هي الألم والحرمان الموجهان للجاني بسبب مخالفته للقانون.

وقد مرت العقوبة في تطورها بعدة مراحل، وكانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة، ولو أن هذا التطور كان بطيئا نسبيا لأن المجتمعات القديمة لم تكن تتخلى بسهولة عن أسلوب الحياة الذي تنتهجه، والذي يدخل ضمنه أسلوب العقاب، فكانت إذا دخلت مرحلة جديدة من مراحل الوظيفة العقابية لا تستطيع أن تتخلص من آثار المرحلة السابقة. ففي البداية طغى على العقوبة طابع الهمجية والعنف حيث كان الانتقام هو السبيل الوحيد لعقاب الجاني على ما ارتكبه، وقد اتخذ الانتقام طابعا فرديا وجماعيا في بعض الأحيان وكان ذلك مبررا لاشتعال الحروب بين القبائل والعشائر باستمرار.

وبتطور المجتمعات ظهرت أنواع من العقوبات لم تكن موجودة في السابق، فظهرت العقوبات المالية ممثلة في الدية التي بدأت اختيارية ثم تحولت إلى عقوبة إجبارية، وكذا العقوبات السالبة للحرية.

وإذا كان وجود العقوبات البدنية ملازما لوجود الإنسان فإن العقوبات المالية والسالبة للحرية كان وجودها مصاحبا لوجود الدولة. إذ لا يعقل وجود هذا النوع من العقوبات دون وجود سلطة مركزية تتولى العقاب نيابة عن المجني عليه أو ذويه، ولهذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت بالعقوبات البدنية.

وعند ظهور العقوبات السالبة للحرية لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية أو أي أغراض أخرى ترتبط بأهداف العقوبة، وإنما اقتصرت وظيفتها على مجرد منع المساجين من الهرب بالإضافة إلى تعذيبهم بمختلف أصناف العذاب باعتبارهم مجرمين خطرين، وكان عدم انتشار تطبيق هذه العقوبات في البداية سببا في عدم وجود سجون بالمعنى الحقيقي، فلم تنشأ أبنية مخصصة للسجون، بل كان المساجين يوضعون في أبنية قديمة كالقلاع و الحصون التي لم تعد صالحة للغرض الذي من أجله وجدت. وبذلك أصبح السجن وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام ببطء وكذا تنفيذ العقوبات البدنية المختلفة وليس وسيلة للعقاب بحد ذاته.

وقد تأثرت السجون بنمط نظام الحكم السائد في كل فترة، ففي الإمبراطوريات القديمة كانت السجون تأوي كل من يتناول على نظام الحكم أو يخالف أوامر الحاكم،

بالإضافة إلى الأسرى الذين يوضعون في السجون بعد نهاية كل معركة، وكان هؤلاء يلقون أصنافاً من العذاب تصل بهم إلى الموت.

ومن جانب آخر تأثرت السجون وأحوالها بظهور الديانات السماوية كالمسيحية والإسلام، فقد سعت الديانة المسيحية إلى تغيير النظرة إلى العقاب بصفة عامة، فكان لها الفضل في المناداة إلى المساواة بين الناس في العقاب، استناداً إلى عدة مبادئ أهمها مبدأ التكفير عن الجريمة ولهذا اعتبرت العقوبة جزاء يراد به محو الخطيئة وتطهير نفس الجاني من أجل توبته وهو ما ساعد على ظهور الأساس الإصلاحي للعقوبة، وقد ساهمت الكنيسة الكاثوليكية على نحو ملموس في إخراج السجون من وضعها السيئ وذلك من خلال محاولتها التخفيف من حدة القسوة الموجودة داخل السجون حيث أقامت عدداً من السجون الكنسية التي تأسست على فكرة التوبة الدينية.

أما في الإسلام، فلم يكن سلب الحرية منتشراً بشكل كبير كعقوبة للجرائم، كما أن فكرة السجون والمعتقلات لم تكن موجودة في عهد النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يكن لهذه العقوبات أماكن محددة لتنفيذها ولا أشخاص مكلفون بالتنفيذ، ولم تظهر الحاجة إلى استخدام السجون إلا فيما يتعلق بأماكن وضع الأسرى، الذين كانوا يوضعون في المساجد أو البيوت أو الخيام. أما عن هدف سلب الحرية في ذلك الوقت فقد كان حبس الأشخاص في المساجد يرمي إلى إصلاحهم وتقويمهم وجعلهم يتفقهون في الدين وما يدل على ذلك هو استقامة العديد من السجناء بعد انتهاء فترة السجن.

ويعود السبب في عدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، في كون العقوبات في الإسلام تنتهي بمجرد تنفيذها ولا تحتاج إلى أماكن لوضع المجرمين فيها، فهي في غالبيتها إما عقوبات بدنية كالجلد والرجم أو تهذيبية كالوعظ والإبعاد والنفي، أو مالية كالدية. ولذلك لم تظهر الحاجة إلى بناء السجون إلا بعدما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية.

وفي العصر الحديث، تغير نظام السجون وبدأ يتجه نحو الإصلاح والتأهيل، استناداً إلى عدة أساليب اعتمدت عليها السجون الحديثة، وتعود نشأة السجون الحديثة إلى أسباب كثيرة منها ما هو متعلق بالديانات السماوية كما سبق ذكره، بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية وما نجم عنها من هجرة من الريف إلى المدينة الأمر الذي أدى إلى تشرذم غالبية المهاجرين، واندفاع بعضهم إلى جرائم مختلفة كالسرقة، ولمواجهة هذه الجرائم ظهرت الحاجة إلى وجود المزيد من السجون وكذا تغيير أسلوب المعاملة بها لضمان النقل من نسب العود. وبالرغم من الجهود التي بذلت من أجل تطوير العقوبات السالبة للحرية عبر مختلف المراحل، إلا أن العديد من الإشكالات ظهرت في ما يتعلق بهذه العقوبات وجعلت من تطبيقها أمراً مرهقاً سواء بالنسبة للدولة أو المحكوم عليه.

أولاً: أهمية الدراسة

لقد توالى الإصلاحات التي مست قطاع السجون في مختلف الدول، وتزامن ذلك مع ظهور أصوات تطالب بإلغاء العقوبات البدنية بما فيها الإعدام وإحلال العقوبات السالبة للحرية محلها، باعتبارها عقوبات تحرص على احترام كرامة الإنسان بالإضافة إلى أغراض أخرى، لتصبح بذلك العقوبات السالبة للحرية نموذجاً للسياسة العقابية بمعانيها الحديثة.

وبالرغم من ذلك لم تخل هذه العقوبات من المساوئ التي تفاقمت بمرور الزمن وأصبح سلب الحرية يؤدي إلى نتائج عكسية سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع ككل، وبدأت العديد من الدول تسعى لتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بما يضمن التقليل من هذه المساوئ، ومن ناحية أخرى البحث عن بدائل لهذه العقوبات على اعتبار أنها لم تعد الأسلوب الأمثل لإعادة تأهيل المحكوم عليه. بل وأكثر من ذلك اتجهت بعض الآراء إلى القول أن السجون أصبحت أماكن لتخريج مجرمين جدد كان بالإمكان تفادي إجرامهم.

ولهذا يعتبر موضوع العقوبات السالبة للحرية من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية وذلك لما لها من تأثير ليس فقط على المحكوم عليهم وإنما أيضاً على الأشخاص المحيطين بهم، الأمر الذي استدعى إيجاد بدائل أخرى تكون أكثر فعالية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تم اختياره للدراسة إضافة إلى الأسباب التالية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي:

1- الأسباب الذاتية:

أ- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات والذي أدى في النهاية إلى المطالبة بإلغائها.

ب- إن الإشكالات التي أثارها تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الجزائر لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم، ولهذا كان لا بد من التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات وموقفه تجاهها بعد التعديلات التي طالت مختلف القوانين خاصة قانون العقوبات، وبتعبير آخر معرفة كيف أصبح المشرع الجزائري ينظر لسلب الحرية في الوقت الحاضر وبعد التطور الذي آلت إليه المجتمعات البشرية.

ج-دراسة الأساليب الأخرى التي لم يعتمدها المشرع الجزائري والتي من الممكن أن تساهم في التقليل من سلبيات هذه العقوبات.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- إن تجاهل الكثير من سلبيات العقوبات السالبة للحرية جعلها تنذر بحيادها عن الغرض الذي وجدت من أجله الأمر الذي يستدعي دراستها لتحديد موضع الخلل فيها.

ب- تقييم مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة مع كل الإصلاحات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال.

ثالثا: أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- دراسة أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر وفقا لآخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.

- تحديد الأغراض الأساسية لهذه العقوبات قديما وحديثا.

- تحديد الآثار الإيجابية و السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

- التعرف على أهم البدائل التي تنتهجها مختلف التشريعات لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

- تقييم آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدائل.

- تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من العقوبات السالبة للحرية أكثر فعالية في المستقبل.

رابعا: الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع العقوبات السالبة للحرية مع كل ما أثاره من إشكالات قد سبقت دراسته باعتباره من أهم المواضيع في مجال السياسة العقابية، إلا أن الدراسات التي اهتمت بوضع حلول للإشكالات التي طرحتها هذه العقوبات تعد قليلة، فقد ركزت معظم الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات السالبة للحرية على تحليل هذه العقوبات من الناحية النظرية بالإضافة إلى التطرق إلى الإشكالات التقليدية التي لطلما أثارته، وقد تمت الاستعانة بتلك الدراسات لإنجاز هذا الموضوع.

و سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى واقع العقوبات السالبة للحرية في الجزائر وما آلت إليه في ظل التطورات الحالية.

خامسا: إشكالية البحث:

يعد الحديث عن العقوبات السالبة للحرية بمختلف أنواعها من المواضيع الهامة في السياسة العقابية، وبالرغم من أن هذه العقوبات ليست حديثة الظهور إلا أن الإشكالات التي أثارها تطبيقها لا تزال قائمة إلى الآن، وبناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسة مناقشة الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في جعل العقوبات السالبة للحرية متناسبة مع الأغراض الحديثة للعقوبة؟

سادسا: المناهج المستخدمة في الدراسة:

ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: تمت الاستعانة بهذا المنهج من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع وتحديد حصر نطاقه ومن ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة.

2- المنهج التحليلي: استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية.

بالإضافة إلى تحليل القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة على تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، والتي توضح كيفية تطبيق النصوص المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية.

سابعا: الصعوبات التي واجهت الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة تتمثل في عدم التمكن من إجراء دراسة ميدانية تتعلق بموضوع العقوبات السالبة للحرية، فقد كان من المقرر القيام بدراسة ميدانية تشمل الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومقارنتها مع نسبة تطبيق البدائل في الحالات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها، ولم نتمكن من ذلك بسبب رفض الجهات المختصة منح ترخيص للقيام بهذه الدراسة.

ثامنا: خطة الموضوع:

تمت دراسة موضوع العقوبات السالبة للحرية من خلال ثلاث فصول.

حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بكل ما يتعلق بماهية العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهومها وعناصرها وخصائصها وكذا أنواعها، بالإضافة إلى دراسة المؤسسات العقابية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فتضمن تقييم دور العقوبات السالبة للحرية من حيث تحقيقها لأغراض العقوبة، وذلك من خلال دراسة الأساليب المستخدمة لتحقيق هذه الأغراض داخل المؤسسات العقابية في الجزائر.

وفي الفصل الثالث، تم التطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية مع تمييز البدائل التي يأخذ بها المشرع الجزائري عن تلك التي لم يعتمدها.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها

في بداية القرن التاسع عشر كانت المذاهب الفكرية المختلفة تسعى إلى التخفيف من قسوة العقوبات وإرساء القانون الجنائي على أسس إنسانية، وقد نتج عن ذلك إلغاء العقوبات البدنية وحصر الإعدام في نطاق ضيق⁽¹⁾، فكان الوقت مناسباً لانتشار العقوبات السالبة للحرية وتتويج نظمها، حتى يسد الفراغ الذي تركته العقوبات البدنية، ولما تزايد تطبيق هذه العقوبات من طرف التشريعات المختلفة أصبحت تشكل نظاماً خاصاً.

وقد ظهرت أهمية هذه العقوبات من خلال التطور المستمر لأغراضها، ففي كل مرحلة كانت تأخذ طابعاً مختلفاً، وتأثرت في ذلك بالنظريات الفلسفية التي سادت كل مرحلة من تلك المراحل.

أما بالنسبة لأنواعها، فلم يعد سلب الحرية يقتصر على نوع واحد، بل إن هناك أنواعاً له تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

كما أنه بتطور العقوبات السالبة للحرية أصبحت أكثر تنظيمياً خاصة من حيث مدتها، حيث أصبحت مدة البقاء في السجن تخضع لعدة اعتبارات ويتم تحديدها وفقاً لأسلوب دقيق.

كما اكتسبت العقوبات السالبة للحرية أهميتها من خلال تغيير أنظمة المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية.

ومن خلال هذا الفصل ستتم دراسة العقوبات السالبة للحرية وماهيتها مع التركيز على أماكن وأساليب تنفيذها والأشخاص القائمين على التنفيذ.

(1) - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 106.

المبحث الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية، أكثر أنواع العقوبات تطبيقاً في العصر الحديث وهو ما يجعل من دراستها أمراً ضرورياً للتعرف على أبرز مميزات وخصائصها وكذا الإشكالات التي يثيرها تطبيقها.

ولا يمكن الحديث عن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل ما يتعلق بمهيتها، ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها، وذلك من أجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

وبطبيعة الحال لا بد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية لتحديد أي منها أكثر إحداثاً لسلبات هذه العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقاً ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وعناصرها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات السالبة للحرية وذلك باختلاف أنواعها وسنتطرق إلى أبرز هذه التعريفات.

فقد عرّف سلب الحرية بأنه "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهديب"⁽¹⁾.

وعرفها البعض بأنها عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ⁽²⁾.

(1) - نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996، ص 100.

(2) - محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2007، ص 52.

كما تعرف بأنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال"⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها بأنها "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلاها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها"⁽²⁾.

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضاً بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي" وهناك من الفقهاء من اعتبر سلب الحرية "جزءاً يتضمن الكثير من المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحديثة"⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السابقة للحرية، تتضح لنا أبرز معالمها من حيث كونها نوعاً من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة. وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين: الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.

ويمكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية، وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولاً- شرعية العقوبة: العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها⁽⁴⁾. ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا

(1) - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 382.

(2) - محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 125.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 8.

(4) - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1966، ص 671.

يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة⁽¹⁾، وهذا طبقاً للمبدأ القائل: الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي. ولهذا وجب على المشرع وضع العقوبة مع تبيان الحدين الأدنى والأقصى ولا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا إذا نص القانون على وجود أذار أو ظروف مخففة للعقاب كما لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم ترد في النص العقابي⁽²⁾.

ويعتبر مبدأ شرعية العقوبات تنويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة الذي كان سائداً في الشرائع القديمة جراء ترك تقدير العقوبة لهوى الحكام. ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري فقد نصت المادة 46 من دستور 1996 (المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008) على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" وتتص المادة 142 من الدستور أيضا على أن "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" وهو ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.

ويمكن القول أن قاعدة شرعية العقوبات تعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد، وبدون هذه الضمانة قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع الشعوب، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية فإنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع أشخاص لم يرتكبوا أفعالا تخالف القانون، وإنما تم وضعهم فيها لاعتبارات أخرى.

ثانيا- شخصية العقوبة: "لا يمكن لشخص آخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي". يعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد، كما يعد أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة⁽³⁾. ويعني أن لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها⁽⁴⁾، فلا يمكن إنزال العقوبة بأسرته أو ورثته كما كان سائدا في الماضي. وعلة ذلك هي أن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية ولا تضامن فيها، على

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 381.

(2) - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، القاهرة، 2007، ص 367.

(3) - Jean Languier, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 7^{ème} édition, 1994, p 86.

(4) - عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 53.

عكس المسؤولية المدنية، ولما كانت العقوبة شخصية فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنتضي بوفاة المتهم.⁽¹⁾

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة ومنها قوله تعالى: "ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً"⁽²⁾ وكذا قوله تعالى "... ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء مادياً أو معنوياً⁽⁴⁾. ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده وإنما تلقي بأثرها على أفراد أسرته، كما أن المعاناة النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالسجن أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة.

ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمراً محتوماً لا مفر منه، ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته وإنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها.

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذ به، كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم⁽⁵⁾. إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث، يكون مسؤولاً عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصياً وليس بالحدث.

ثالثاً-قضايا العقوبة: لقد كانت العقوبات السالبة للحرية قديماً مركز النظام العقابي في العديد من الدول، غير أن التغيرات التي طرأت على السلطة القضائية والتي

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 386.

(2) - سورة النساء، الآية 111.

(3) - سورة الإسراء الآية 15.

(4) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 642.

(5) - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 370.

جعلت منها أكثر مصداقية أدت إلى تنظيم تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فقد لعب القضاء دوراً أساسياً في إعطاء هذه العقوبات قيمتها الفعلية⁽¹⁾.

ويقصد بقضائية العقوبة، أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملاً لشرعيتها⁽²⁾، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلّى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام⁽³⁾.

وبناء على ذلك لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو كانت مدعومة باعتراف صريح من الجاني، أو رغب الجاني في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى حكم قضائي، ويقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة، وأن يحدد مقدارها ونوعها دون أن يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه⁽⁴⁾.

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم لم يكن ذلك من اختصاص القضاء، بل كان الحاكم هو الذي يتولى العقاب نظراً للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها، أما في العصر الحديث، فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة، وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقاً لضوابط مقررة في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

ويعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاؤه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار.. فكلها جزاءات قانونية لا تطبق

(1) - "Criminalité et exécution des peines privatives de liberté", article déposé par : Peter Schulthess, disponible sur le site www.bfs.admin.ch

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 377.

(3) - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 75.

(4) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 752.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385.

إلا بواسطة الإدارة. أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الاختصاص به في القضاء⁽¹⁾.

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، هو أنه من أبرز المبادئ التي تميز العقوبة عن الانتقام والثأر، فمن الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة تتصف بالنزاهة والاستقلالية.

الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية

عند ظهور العقوبات السالبة للحرية كانت تهدف إلى تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة كالعدالة والردع، ومن أجل تحقيق هذه الأغراض كان لا بد من توافر مجموعة من العناصر في مقدمتها الإيلام، حيث أنه بالرغم تطور أغراض العقوبة إلا أن الإيلام يبقى السمة المميزة لأي نوع من أنواع العقوبات.

أولاً- عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، إذ لا يتصور وجود عقوبة دون إيلام. ويقصد به المساس بحق من تنزل به العقوبة، ويكون في صورة حرمان من هذا الحق كله أو بعضه أو تقييد استعماله، وتتنوع الحقوق التي يمكن أن يكون المساس بها إيلاما حسب أهمية الحق ودرجة المساس به⁽²⁾.

فالإيلام الذي ينتج عن العقوبة يتمثل في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه وما يترتب عنها من انتقاص لحرية و بعض حقوقه، وتحدد الخطورة الإجرامية درجة الألم الذي يجب أن يشعر به المحكوم عليه، فكلما زادت هذه الخطورة كان الإحساس بالألم كبير⁽³⁾.

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق الشخصية، وأهم الحقوق الشخصية للفرد تلك المتعلقة بكيانه المادي مثل حقه في الحياة الذي يتم المساس به عن طريق عقوبة الإعدام، وكذا الحق في سلامة الجسم الذي يكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية مثل الأشغال الشاقة والجلد والبتز وغيرها، بالإضافة إلى الحق في الحرية والذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية⁽⁴⁾.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 34 .

(3) - قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002، ص23.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص385.

ويتحقق الإيلام في العقوبات السالبة للحرية من خلال منع المحكوم عليه من التنقل بحرية ووضعه في المكان المخصص لتنفيذ العقوبة، ويترتب على هذا الإيلام نتيجتان الأولى جسدية والثانية معنوية، فالجانب الجسدي يتمثل في حرمانه من حريته فيضيق بذلك مجال نشاطه في المجتمع، أما الجانب المعنوي فيكمن في شعوره بالمهانة نظرا لنزول مركزه في المجتمع وكذا تغير نظرة الأفراد إليه⁽¹⁾.

ومن الطبيعي أن يتحقق الإيلام عن طريق الإكراه، فالإكراه صفة ملازمة للإيلام، إذ أن العقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر والإجبار، وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها باستخدام الإكراه. وذلك على عكس ما كان سائدا قديما، حيث كانت العقوبة تهدف إلى الانتقام الفردي وبالتالي يكون الإجبار على الخضوع لإيلامها متوقفا على مشيئة أحد الأفراد⁽²⁾.

كما أن الإيلام يتميز بكونه مقصودا، ومعنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا وإنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة، ولهذا لا يمكن اعتبار إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على إيلام، وحتى إن وجد فإنه لا يكون مقصودا بل عرضيا⁽³⁾.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الإيلام اعتبر عنصرا من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد، إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من النظر إلى الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر يجانب الصواب، إذ أن ذلك كثيرا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والتي من بينها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإلغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع، وهو ما أدى إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني انتقاصا من كرامته وإنسانيته لاسيما إذا كان هذا الإيلام جسديا.

إلا أن ذلك لا يعني أن تطور العقوبات وأغراضها أدى إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، إذ أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له.

وإذا كانت أغلب التشريعات الحديثة استطاعت أن تتخلى عن فكرة إيلام الجاني جسديا من خلال إلغائها لجميع العقوبات التي تنطوي على الإيلام الجسدي، فإن الشكوك لازالت قائمة حول كيفية استجواب المتهمين أو استنطاقهم، التي لطالما انتقدت باعتبارها تعتمد على التعذيب وبعض الأساليب التي تشكل مساسا بكرامة الإنسان من أجل الحصول

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 385.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 36.

على اعترافه، ناهيك عن التعذيب الذي يتم داخل المعتقلات والسجون السرية في بعض الدول.

ثانياً - عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة: يتعين وجود تناسب بين العقوبة المطبقة وجسامة الجريمة من جهة، وخطيئة المجرم من جهة أخرى، فكلما كان الضرر الذي ألحقته الجريمة جسيماً كانت العقوبة شديدة، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعلة بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ⁽¹⁾.

والتناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة يبرز معنى الجزاء العادل في العقوبة، إذ أن قوام فكرة الجزاء العادل لا تتوقف عند حد مقابلة شر الجريمة بشر العقوبة وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك، تعادل الشر الذي أحدثته الجريمة بالمجني عليه والمجتمع مع الشر الذي يلحق بالمحكوم عليه، غير أن هذا التناسب لا يعني بالضرورة المساواة المثلية بين ألم الجريمة وألم العقوبة، وإنما يعني إنزال إيلام بالجاني يتناسب والضرر الذي أحدثته الجريمة ولو لم يمس هذا الإيلام ذات الحق الذي وقعت الجريمة اعتداءً عليه، وعلى سبيل المثال، جريمة القتل العمدي، فبالرغم من أنها تمثل اعتداءً على حق المجني عليه في الحياة، إلا أن العقوبة التي قد تسلط على الجاني قد لا تكون مساوية بحقه في الحياة وإنما تقتصر على المساس بحقه في الحرية.⁽²⁾

أما عن كيفية تحقيق التناسب بين إيلام الجريمة وإيلام العقوبة فهناك عدة معايير يمكن بواسطتها تحقيق هذا التناسب.

فهناك معيار موضوعي يعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة⁽³⁾، وطبقاً لهذا المعيار لا يكون لظروف الجريمة أو العوامل المسببة لها أدنى اعتبار عند تحديد العقوبة، فما يهم هو درجة جسامة الجريمة وبالأحرى حجم الأضرار التي ترتبت عنها والتي بناءً عليها تحدد درجة العقوبة، فكلما كانت آثار الجريمة جسيمة كلما كانت العقوبة قاسية.

وهناك معيار شخصي ينظر إلى الإرادة الإجرامية للجاني ودرجة نصيبها من الخطأ⁽⁴⁾، بحيث يضع بعين الاعتبار ظروف الجاني أثناء ارتكابه الجريمة والعوامل التي ساعدته على ارتكابها، وما إذا كان قد ارتكب فعلة عمداً أم أنه نتيجة خطأ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يتم تحديد درجة مسؤوليته عن الجريمة وإمكانية إعفائه من العقوبة أو التخفيف منها.

(1) - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 645.

(2) - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 49.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 36.

(4) - المرجع نفسه.

ومعيار آخر مختلط يجمع بين تلك المعايير لينسق بينها وفق خطة معينة، وهو الذي اعتمده غالبية التشريعات الحديثة، حيث تعتمد في تحديدها للعقوبة على جسامة الجريمة وآثارها وكذا حالة الجاني أو وضعه أثناء ارتكابه هذه الجريمة. ولعل عنصر التناسب بين الإيلام والجريمة يعتبر أبرز ما يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي إذ أن هذا الأخير لا يشترط تناسبه والخطورة الإجرامية⁽¹⁾.

ونظرا لاستحالة قيام المشرع بإحصاء كل الظروف والملابسات المتعلقة بكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب، فإنه كثيرا ما يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حدها من حيث ملابساتها وظروف الجاني وأحواله الخاصة، ليحدد الجزاء الجنائي وأسلوب تنفيذه⁽²⁾. ويستطيع القاضي في النظم الجنائية الحديثة بما له من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى أن يحقق التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة مع عدم إغفال الاعتبارات الخاصة بشخصية الجاني⁽³⁾.

ويلاحظ أن مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة يعد من أبرز متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تقتضي تناسب الإيلام مع درجة خطورة الجريمة بحيث لا يكون هذا الإيلام أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم أنه إذا كان لازما على الجاني أن يدفع دينه للمجتمع فمن حقه على المجتمع أن يبرئ نذمه كأى مدين سدد دينه بالقدر الذي يكفي دون إفراط⁽⁴⁾.

و أبرز ما يوحى به مبدأ التناسب، هو الاعتراف بحقوق المحكوم عليه، فبالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له، يسعى المشرع إلى وضع أسس قانونية تضمن تطبيق الجزاء عليه بطريقة عادلة أيضا، بحيث لا يتعرض لعقوبة تفوق بكثير حجم الجرم الذي ارتكبه، حتى فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فإن المشرع وضع لها أنواعا حيث يشتمل كل نوع على حد أدنى وأقصى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وكذا عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية، وكل ذلك يندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تسعى في تطورها إلى إلغاء العقوبات القاسية التي اتسم بها النظام العقابي القديم.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

(2) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 65.

(3) - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 50.

(4) - Yves Cartuyvels , article « La prison au cœur du droit pénal » , revue « Réformé ou supprimer : le dilemme des prisons » L.G.D.J, Paris, 2002,p115.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة تركز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاث أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث نصت على أن تكون العقوبات الأصلية:

في مواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20 سنة.

وفي مواد الجنح: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

وفي المخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين.

الغرامة من 2000 إلى 20000 دج⁽¹⁾

ومن خلال هذا النص يتضح أن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري هي السجن المؤبد، السجن المحدد المدة والتي تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة، والحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى خمس سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، وهذه العقوبات يمكن اختصارها في نوعين فقط هما السجن (بنوعيه المؤبد والمحدد المدة) والحبس باعتباره عقوبة مشتركة للجنح والمخالفات مع اختلاف مدته في كل منهما.

وفي المقابل نجد أن المشرع المصري في ظل القانون القديم يضيف لهذه الأنواع عقوبة أخرى سالبة للحرية تتمثل في الأشغال الشاقة، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعتمدها، إلا أننا سنحاول التطرق إليها.

الفرع الأول: الأشغال الشاقة.

ظهر هذا النوع من العقوبات منذ القدم، وقد اعتبرت بمثابة عقوبة أصلية لدى بعض التشريعات، فهي تلي الإعدام، وقد أدى تطور هذه العقوبة إلى اختلاف أسلوب تطبيقها عما كان عليه في السابق، فالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة قديما كانوا يعاملون وفقا لأساليب غير إنسانية، وتوكل إليهم أشغال في ظروف قاسية لا يستطيعون تحملها، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي القديم على أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يشتغلون في أشق الأعمال وهم يجرون في أقدامهم كرة من حديد أو يقيد كل اثنين منهم في سلسلة

(1) - المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إذا كانت حالة العمل الذي يعملونه تسمح بذلك⁽¹⁾، أما في الوقت الحاضر فقد استغنت معظم التشريعات عن هذه العقوبة.

أولاً- مفهوم عقوبة الأشغال الشاقة: يقصد بالأشغال الشاقة سلب حرية المحكوم عليه بها وإجباره على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسه وسنه سواء داخل السجن أو خارجه، وتعد هذه العقوبات عقوبات جنائيات، وهي عقوبات عادية لا يحكم بها في الجرائم السياسية⁽²⁾ ويلتزم المحكوم عليهم بها بارتداء ثياب خاصة بهم ولهذه العقوبة نوعان: أشغال شاقة مؤبدة، وأشغال شاقة مؤقتة.

1- الأشغال الشاقة المؤبدة: وهي التي تستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه، إلا أنه من الناحية العملية، يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بهذه العقوبة من الإفراج تحت شرط متى مضت المدة التي حددها القانون، والتي قدرها المشرع المصري بعشرين سنة، بالإضافة إلى إثبات المحكوم عليه لحسن سيرته وسلوكه⁽³⁾.

2- الأشغال الشاقة المؤقتة: وهذه تستغرق جزءاً من حياة المحكوم عليه، ونص المشرع المصري بأن لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وتنفذ هذه العقوبة في المكان نفسه الذي تنفذ فيه الأشغال الشاقة المؤبدة⁽⁴⁾.

ثانياً- تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة: فيما يتعلق بالقانون المصري نجد أنه خص تطبيق هذه العقوبة بأحكام يبرز فيها طابع الشدة، وتنفذ هذه العقوبة في أماكن تعد خصيصاً لهذا الغرض وتسمى الليمانات (Bagnes ou maison de force)، وكلمة ليمان كلمة تركية تعني (ميناء) على اعتبار أن هذه العقوبة كانت تنفذ قديماً في الموانئ أين يعمل المحكوم عليهم في تفريغ السفن، ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة، على أن هناك طائفة من المحكوم عليهم لا ينفذونها في الليمان وإنما في إحدى السجون العمومية، وبالتالي يلزمون بنظام العمل المطبق داخل هذه السجون، وهذه الطائفة هي:

1. النساء عامة.
2. الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم الواجب التنفيذ نهائياً.
3. الرجال الذين بلغوا سن الستين أثناء التنفيذ.
4. الرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان.

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 673.

(2) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، طبعة 3، 1998، ص 985.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1981، ص 731.

(4) - نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص 101.

5. الذين أمضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات وكان سلوكهم حسنا.⁽¹⁾

ويبدو من خلال هذه الإجراءات، أن الدول التي كانت تطبق عقوبة الأشغال الشاقة سعت إلى جعلها مقبولة لدى الرأي العام، حتى لا تثير سخطا لديه، وذلك بإخراجها من إطار القسوة الذي كان يميزها منذ نشأتها.

ولكن كل المحاولات لم تكن لتحول دون توجيه انتقادات لهذه العقوبات، فهناك الكثيرون ممن اقترحوا إلغائها نظرا لما تسببه من آثار مخرقة بالشرف والسمعة، بالإضافة إلى تمييزها بالقسوة، بينما اتجه آخرون إلى القول بوجود تضيق نطاقها وجعلها تقتصر على مجموعة محددة من الجرائم الخطيرة التي لا يستحق مرتكبوها الرأفة، كالقتل العمد مع توافر ظروف مشددة، والسرقات بالإكراه، والعود لجنايات الضرب والجرح... وغيرها من الجرائم، أما الجرائم الأقل خطورة فيكفي فيها حسبهم السجن لمدة مناسبة.⁽²⁾ وقد تأثر المشرع المصري بهذا الاتجاه حيث ألغى عقوبة الأشغال الشاقة وعوضها بالسجن المؤبد والسجن المشدد⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فقد تخلى عن هذا النوع من العقوبات، منذ زمن بعيد، إذ أن الأشغال الشاقة تعتبر من العقوبات التي ميزت النظام الفرنسي خلال فترة احتلاله للجزائر، حيث استخدمت كأداة لإذلال الجزائريين كان الاستعمار يهدف من ورائها إلى إخضاعهم، وكانت الأشغال الشاقة آنذاك تنفذ خارج الجزائر إذ ينقل المحكوم عليهم إلى أماكن عديدة مثل "غيانا" وجزيرة "كورسيكا"⁽¹⁾ بغرض القيام بأعمال لصالح فرنسا فكان التخلي عن هذه العقوبة بمثابة تخلي عن موروث استعماري، استعمل لترويع الشعوب واستعبادها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بعد استقلال الجزائر والتخلي عن القوانين الفرنسية، حاول المشرع الجزائري صياغة قوانين تكون مستنبطة من واقع المجتمع وعاداته وتقاليده وكذا الديانة التي ينتمي إليها، ولم تجد عقوبة الأشغال الشاقة أساسا لها في الشريعة الإسلامية، على عكس عقوبة الإعدام التي كانت مقابلة للقصاص في الشريعة الإسلامية، وكانت تستعمل لمواجهة الجرائم العمدية الخطيرة التي ترتكب من قبل أشخاص اعتادوا الإجرام وليس هناك سبيل لإصلاحهم، وهو ما يبرر استمرار العمل

(1) - جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 433.

(2) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 674.

(3) - أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، المطبعة الجامعية، المنصورة 2004، ص 105.

(1) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص 118.

بعقوبة الإعدام في الجزائر لفترة طويلة قبل أن يتم توقيف العمل بها بعد تزايد الانتقادات بشأنها، في حين لم تطبق عقوبة الأشغال الشاقة.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن باستغناؤه عن عقوبة الأشغال الشاقة، إذ أن تشغيل المحكوم عليه يجب أن يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله، وليس الانتقام منه وتعذيبه، لأنه بذلك لن يأتي بنتائج جيدة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ونتيجة لهذه السلبيات استغنت غالبية الدول عن هذه العقوبة.

الفرع الثاني: السجن.

تعتبر عقوبة السجن ثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون اللبناني، وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طوال المدة المحكوم بها عليه"⁽²⁾. وتقسم هذه العقوبة حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن محدد المدة.

أولاً- السجن المؤبد: يقصد بالسجن المؤبد، وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، مهما كان سنه، وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة، كعقوبة أصلية في مواد الجنايات⁽³⁾ حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية، ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، تؤكد بأنهم يشكلون خطورة على المجتمع، وبأن أساليب الإصلاح والتأهيل لن تجدي معهم نفعا، فمن الأحسن وضعهم في مكان معزول لتفادي خطورتهم، ومع ذلك يخضع هؤلاء المحكوم عليهم لنظام يفرض عليهم العمل سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في ورشات أو مزارع دون أن يأخذ هذا العمل طابع الأشغال الشاقة.

وما يمكن قوله عن السجن المؤبد أنه بالرغم من كونه من أقسى العقوبات بالنظر إلى أن المحكوم عليه يقضي بقية حياته في السجن، وبالرغم من أن الحكم بالسجن المؤبد يعني أن المحكوم عليه يشكل خطورة لم يعد بالإمكان تفاديها في حالة وجوده خارج السجن، إلا أنه يمكن أن يتحول إلى مؤقت إذا استفاد المحكوم عليه من بعض الأنظمة بعد انتهاء الفترة الأمنية المحددة قانونا. وهو ما يعتبره البعض تناقضا قد يؤدي إلى زوال الرهبة من هذه العقوبة لدى أفراد المجتمع وافتقادهم للشعور بالعدالة. في حين تعتبر

(2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 389.

(3) - المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

التشريعات الحديثة ذلك دليلا على نجاح سياسة إعادة التأهيل والإصلاح التي تمكن المحكوم عليه من العودة من جديد إلى المجتمع.

وقد كانت عقوبة السجن المؤبد محل انتقاد من قبل الكثيرين، وأثيرت بشأنها العديد من التساؤلات خاصة تلك المتعلقة بإمكانية تصنيفها ضمن العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع، وبصفة خاصة الردع الخاص إذ لا يمكن لهذه العقوبة أن تحققه طالما أن المحكوم عليه لن يغادر السجن، كما اعتبرت هذه العقوبة غير عادلة بالنظر إلى سن المحكوم عليه والذي يدخل السجن صغير السن ليقضي حياته كلها داخله وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة إلغاء هذا النوع من العقوبات⁽¹⁾.

في حين يرى المؤيدون لهذه العقوبة أنها تعتبر فعالة خاصة بوجود أنظمة تسمح بإنهاء عقوبة السجن المؤبد مثل نظام الإفراج الشرطي، الأمر الذي يجعل المحكوم عليه يأمل دوما في نيل الحرية وبالتالي يتحسن سلوكه، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تعد وسطا بين عقوبة الإعدام التي تتسم بالقسوة في نظر البعض، وعقوبة السجن المحدد المدة والحبس التي لا تكفي ولا تصلح لعلاج كل الجرائم⁽²⁾.

وبالحديث عن مدى فعالية عقوبة السجن المؤبد، يمكن القول أنه بالرغم من أنها عقوبة قاسية ، إلا أنه لا يمكن الحديث عن إلغائها خاصة في الوقت الراهن، أين تتجه كل الأنظار إلى عقوبة الإعدام للمطالبة بإلغائها، فعقوبة السجن المؤبد يفترض أنها ستحل محل عقوبة الإعدام.

وبالنسبة لمكان تنفيذ السجن المؤبد، لم يخصص المشرع الجزائري أماكن خاصة لتنفيذ هذه العقوبة، فهي تنفذ في المؤسسات العقابية المخصصة للسجن المحدد المدة، وبالتحديد في مؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لإيداع المحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم متعادي الإجرام و المجرمين الخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، حسب ما جاء في المادة 28 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي سيتم التطرق إليها لاحقا عند دراسة أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

ويأخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في الكثير من الجرائم، وقد نص عليها في قانون العقوبات في المواد 65، 83، 87 مكرر 1، 87 مكرر 3، 87 مكرر 6، 88،

(1) -R.Garraud, Droit Pénal, 3^e édition, Paris, (sans date), N499, P149.

(2) -Op.cit.

89، 114، 143، 148، 197، 198، 205، 215، 263، 265، 267، 271، 272، 274، 276، 292، 315، 337، 382 مكرر، 388، 399، 403.

وقد نص المشرع الجزائري على إخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على ثلاث فئات تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي من بينها المحكوم عليهم بالإعدام على أن لا تتجاوز مدة الاحتباس بالنسبة لهذه الفئة ثلاث سنوات.

كما نص المشرع الجزائري على عدم جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد. وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/02/15.

"ملف رقم 369603⁽¹⁾.

قضية(ب-ر) ضد النيابة العامة

الغرفة الجنائية

الموضوع: إكراه بدني - إعدام - سجن مؤبد.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة 2/600.

المبدأ: عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد

- ...فصلا في الطعن بالنقض للمحكوم عليهما (ب - ر) و (ب - ز) في حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف الصادر عن الدعوى العمومية بتاريخ 2004/06/16، الذي عاقب الطاعنين بعقوبة الإعدام من أجل القتل مع سبق الإصرار والترصد....

- حيث وبالفعل وبموجب مقتضيات المادة 600 الفقرة 2 في قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وأنه بالنتيجة يتعين القول بتأسيس الوجه الوحيد والأمر بالنقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني".

(1) - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد 2006، 1، ص 527، 528، 529، 530. (أنظر الملحق رقم 3)

ويبدو من خلال قرار المحكمة العليا أنها اعتبرت الحكم بالإكراه البدني مع الحكم بالإعدام أو المؤبد مخالف للقانون ويعرض الحكم للنقض. وإذا حكمت به المحكمة وجب إلغاء الإكراه البدني وتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وهو أمر منطقي إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يفترض أنه سيقضي ما تبقى من حياته داخل السجن، وبالتالي لا فائدة من جعله محل إكراه بدني.

وتعتبر عقوبة السجن المؤبد ثاني عقوبة قاسية بعد الإعدام، على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهذا ما جعل القضاء يلجأ إلى تطبيقها بصورة كبيرة، بل أصبحت تحل محل عقوبة الإعدام في بعض التشريعات التي ألغت العمل بهذه الأخيرة، وهذا التوسع في استخدامها أدى إلى تزايد السلبات التي يسببها هذا النوع من العقوبات.

ثانيا- السجن المحدد المدة: يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محددة بنص القانون، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، ووضعه في خانة العقوبات المقررة للجنايات وتتراوح مدته بين خمس سنوات و عشرين سنة.

ومعنى ذلك أن المشرع حين ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة، فإن الحد الأدنى والأقصى للبيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضي سلطته التقديرية، وكذلك إذا حدد المشرع في النص التجريمي حدا أدنى دون الحد الأقصى فإن القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام وهو عشرون سنة. وإذا حدد المشرع للجريمة حدا أقصى ولم يحدد الحد الأدنى فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن خمس سنوات إلا إذا رأى استعمال الرأفة.⁽¹⁾ حيث أنه يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا تبين له من ظروف الحال أن المتهم يستحق ذلك. ويمكن القول أن استعمال الرأفة أمر مستحسن خاصة إذا تأكد القاضي أن المحكوم عليه ليس له سوابق وأن ظروفه قاسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فتخفيض العقوبة بالنسبة له أمر إيجابي.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة السجن سواء كان مؤبد أو مؤقت فإن ذلك يستتبع حرمانه من ممارسة بعض الحقوق والصلاحيات وتوقيع العقوبات التكميلية عليه والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الحجر القانوني: فقد نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

(1) - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص 646.

2. الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية: حيث نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يمكن القول أن حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المذكورة في المادة السابقة، هو دليل على نزع الثقة منه أثناء تنفيذه للعقوبة وبعد نهاية فترة تنفيذها، وما يدل على ذلك حرمانه من الوظائف التي يترتب عنها تكليفه بتحمل مسؤولية أشخاص أو الإشراف عليهم، وحتى حقه في التصرف في أمواله يحرم منه، غير أن المحكوم عليه يستعيد هذه الثقة بمرور فترة زمنية معينة على انقضاء العقوبة.

الفرع الثالث: الحبس

تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات، وتعتمدها غالبية التشريعات كجزاء للجناح والمخالفات، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه مع إلزامه بالعمل أحياناً أو إعفائه من هذا الالتزام أحياناً أخرى، وقد يكون عقوبة عادية أو عقوبة سياسية، وهو من العقوبات المؤقتة⁽¹⁾.

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بوجود نوعين لعقوبة الحبس، حبس بسيط وحبس مع الشغل.

فالحبس مع الشغل يتميز بكيفية تنفيذه، وهي الشغل داخل السجون أو خارجها في أعمال محددة سلفاً، وهذا النوع هو الأشد جسامة، فالعمل الذي يمارسه المحبوس يكون ملزماً له⁽²⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 770.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 732.

أما الحبس البسيط فيتميز بكون تنفيذه لا يقتضي تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجه إلا إذا رغب هو شخصيا بذلك كما تمنح للمحبوس بعض المزايا المقررة للمحبوسين مؤقتا، مثل الحق في ارتداء الملابس الخاصة ما لم تكن ملابس السجن أفضل منها ومن ناحية الصحة والنظافة، وجواز استحضار الغذاء من خارج السجن⁽³⁾.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لا يوجد ما يدل على أنه ميز بين النوعين أي الحبس البسيط والحبس مع الشغل.

وتقرر عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات، على الحبس كعقوبة أصلية مقررة للجناح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجناح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وقد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى للحبس بالنسبة للمخالفات فجعله شهرين على عكس المشرع المصري الذي نص على أن لا تتجاوز مدة هذه العقوبة عشرة أيام⁽⁴⁾.

وفي الأخير لا بد من التطرق إلى حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، والتي تناولتها المادة 35 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

ومعنى ذلك أنه في حالة صدور أحكام متعددة بعقوبات سالبة للحرية على المحكوم عليه بسبب ارتكابه جرائم متعددة، فإنه يجب تطبيق العقوبة الأشد منها، بدلا من تطبيق هذه العقوبات كلها. في حين أنه إذا كانت هذه العقوبات كلها من طبيعة واحدة كأن تكون كلها تقضي بالحبس أو السجن فيجوز ضمها دون تجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد بين تلك الجرائم.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007 /05/02

(3) - المرجع نفسه.

(4) - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 1114.

ملف رقم 385218⁽¹⁾

قضية النيابة العامة ضد (خ - م)

غرفة الجنج والمخالفات

الموضوع: تنفيذ حكم جزائي - دمج العقوبات.

قانون العقوبات: المادة 1/35.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

المادة: 14.

المبدأ: تكون الجهة القضائية الأخيرة، مصدرة العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في حالة عرض طلب إدماج العقوبات عليها، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

"...حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس وفي إطار تعدد المحاكمات قضاوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات.

حيث أنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد.

بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن.."

ويلاحظ من نص القرار أن المشرع جعل من تطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 إلزاميا إذ يتعين على القاضي تطبيق العقوبة الأشد. في حين أن تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة يبقى اختياريًا إذ يجوز للقاضي عدم ضم العقوبات ولا يجوز للمحكوم عليه الاحتجاج بعدم الضم. وهو ما درج القضاء على تطبيقه.

(1) - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 642، 641، 640، 639. (أنظر الملحق رقم 3).

أما بخصوص المادة 14 من قانون تنظيم السجون فقد نصت على الإجراءات المتبعة لتقديم طلب دمج العقوبات وقد جاء فيها " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار .

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقاً لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

وقد جعلت المادة 14 من طلب دمج العقوبات حقاً للنياحة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه على حد سواء، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب الدمج مباشرة أو بواسطة محاميه. ويتم رفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة.

والملاحظ من خلال دراسة أنواع العقوبات السالبة للحرية، أن هذه العقوبات ورغم اختلاف أنواعها إلا أنها ترمي كلها إلى أغراض متشابهة قوامها عزل المحكوم عليه ومنحه فرصة للإصلاح وإعادة التأهيل، وإن كانت العقوبات القصيرة المدة مثل الحبس قد أثارَت تساؤلات كثيرة حول جدواها بسبب قصر مدة تنفيذها، إلا أنه قبل التطرق إلى إشكالاتها وسلبياتها، يتعين دراسة أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء فيما يتعلق بالزمان أو المكان أو الأشخاص القائمين على التنفيذ.

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية بمثابة وضع للمحكوم عليه بها، في مؤسسات عقابية، وكما سبق ذكره فإن مدة هذه العقوبات قد تطول أو تقصر، كما أنها قد تتم مع إلزام المحكوم عليه بالعمل أو دون إلزامه. ولعل النقطة الأهم والتي تساعد على الحكم على مدى فعالية هذه العقوبات هي التطرق إلى أسلوب تنفيذها، وبعبارة أخرى الإحاطة بكل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبات منذ صدور الحكم بها وإلى غاية خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، وعليه سيتم التطرق إلى تنفيذها من حيث المدة الزمنية، وكذا الأماكن التي تنفذ فيها، والأشخاص المختصين بها.

المطلب الأول: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة.

بما أن العقوبات المحددة المدة يستغرق تنفيذها مدة محددة مسبقا ضمن الحكم الصادر بالإدانة، فإن هذه المدة يجب أن تحترم وتطبق بدقة متناهية إذ أن عنصر المدة جوهرية في كل عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، فتنفيذ هذه العقوبة يقتضي مرور فترة من الزمن تتطابق مع المدة التي حددها الحكم الصادر بها.⁽¹⁾

ولعنصر المدة دورين أساسيين: الأول قانوني والثاني عقابي.

أولاً-الدور القانوني: مبني على أساس أن مدة العقوبة تحدد جسامة الجريمة المرتكبة وكذا خطورة المجرم، فبقدر ما تطول مدتها يكون ذلك تعبيراً عن جسامة الفعل المرتكب، ويتصل هذا الدور باعتبارات العدالة والردع العام التي تقتضي أن تحدد مدة العقوبة، بحيث تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وكذا مسؤولية مرتكبها، فيمكن بذلك تحقيق التأثير النفسي والجماعي الذي يتحقق به الردع العام.

ثانياً-الدور العقابي: ويتعلق بوظيفة العقوبة السالبة للحرية في تحقيق التأهيل، فكلما طالت مدتها كانت إمكانية تأهيل المحكوم عليه أكبر لكن دون أن تتجاوز هذه المدة الحد المطلوب لتحقيق هذا الغرض.⁽²⁾

ولعل ذلك يعد السبب الرئيسي الذي أدى إلى تزايد الانتقادات بشأن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة باعتبارها لا تكفي لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وكذا سلب الحرية المؤبد، على اعتبار أن مدته تفوق بكثير الأجل المطلوب للإصلاح وإعادة التأهيل.

(1) — علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 774.

(2) — محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 473.

ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، فليس طول المدة يعبر دائما عن إمكانية إصلاح المحكوم عليه، لأن ذلك يخضع إلى مدى استعداداته وقناعاته بالتكيف مع هذه العملية. ونظرا لأهمية هذا العنصر، ينبغي معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكيفية تحديد مدتها وخصم مدة الحبس المؤقت منها.

الفرع الأول: بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي بات بها، ويكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن إما لفوات مواعيدها أو للفصل فيها، ومع ذلك فإن الطعن في الحكم بالنقض فعلا أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.⁽¹⁾

وقد جعل القانون الجزائري من النيابة العامة الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حسب ما قضت به المادة الثالثة من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، كما نصت المادة العاشرة من القانون نفسه على أن تنفذ هذه العقوبات بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وهناك حالات استثنائية نص عليها القانون، يؤجل فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، وهذا في الأحوال التي يكون فيها التأجيل راجعا لأسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه. وقد نصت بعض التشريعات على غرار المشرع المصري على أن يكون التأجيل وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى⁽²⁾.

أولا- التأجيل الوجوبي: يكون تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجوبيا إذا أصيب المحكوم عليه بجنون بعد صدور الحكم الذي يقضي بإدانته ففي هذه الحالة يودع المستشفى بأمر من النيابة إلى أن يبرأ، وتحسب مدة بقائه في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها، على أن يتم تنفيذ ما تبقى منها داخل السجن في حالة شفائه قبل انتهائها⁽³⁾.

ومعنى ذلك أنه في حالة عدم شفاء المحكوم عليه نهائيا وهو ما يحدث غالبا في حالة الجنون لا تنفذ العقوبة عليه.

(1) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 435.

(2) - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 650.

(3) - المرجع نفسه.

ثانيا- التأجيل الجوازي: ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- بالنسبة للمرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد شهرين من الوضع.
- بالنسبة للمريض مرض الموت، إذا ثبت ذلك طبيا، يفرج عنه إلى حين شفائه ثم يعاد إلى السجن إذا كانت هناك مدة باقية من عقوبته بعد احتساب مدة المرض.
- في حالة الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة على رجل وزوجته، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر إذا كان لهما ولد يقل سنه عن 15 سنة⁽¹⁾، وذلك مراعاة لمصلحة الولد القاصر.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حصر حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، في حالات التنفيذ الجوازي وحددها في المادة 16 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون فيما يلي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1. إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
2. إذا توفي أحد أفراد عائلته.
3. إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
4. إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولأفراد عائلته.
5. إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
6. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
7. إذا كانت امرأة حاملا، أو أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا .
8. إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.
9. إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
10. إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية".

(1) - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 651.

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 05-04 على أن:

"يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى غاية زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية".

والملاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعين من التأجيل، أي جوازي ووجوبي وإنما حصر جميع الحالات في التأجيل الجوازي، فالمادة 16 نصت على أنه "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت..." بمعنى أن القاضي لا يكون مجبرا على التأجيل ويمكنه رفضه حتى مع توافر شروطه. ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج إصابة المحكوم عليه بالجنون كحالة مستقلة بذاتها تستوجب تأجيل تنفيذ العقوبة، ولم يأت على ذكرها أصلا، كما فعل المشرع المصري والأرجح أنه يمكن اعتبارها ضمن حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 السابقة الذكر. فقد ركزت هذه المادة على كون المحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا يستحيل معه بقائه في السجن، وغني عن الذكر أن حالة الجنون من الحالات التي لا يمكن معها وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن تصنيفها في خانة تلك الأمراض.

وقد كان من الأفضل أن يعتبر المشرع الجزائري حالة كون المحكوم عليه يعاني من مرض خطير أو جنون، من الحالات الوجوبية للتأجيل لأنه في هذه الحالات لا يجوز للقاضي أن يبقي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

أما عن طلب التأجيل فيقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوضعية المحتج بها. ويعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ استلامه الطلب.⁽¹⁾

(1) - المادة 19 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ويجب الإشارة، إلى أنه لا يستفيد من طلب التأجيل المؤقت، معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية تخريبية⁽¹⁾.

ويمكن القول أن حالات تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري وإن كانت تبدو قليلة بالمقارنة بتلك التي نص عليها المشرع المصري، إلا أن المشرع الجزائري وفق في اختيارها وتحديدها تحديدا دقيقا، والغاية من ذلك هي ألا يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عبئا ثقيلا وقاسيا يقع على أشخاص لم يكن لهم ذنب في ارتكاب الجريمة. فالعقوبة وإن كانت ضرورية إلا أنها لا تتجرد من الطابع الإنساني.

الفرع الثاني: حساب مدة العقوبات السالبة للحرية.

نصت المادة 13 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على أن: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"

كما نصت هذه المادة على كيفية حساب مدة العقوبة على النحو الآتي:

- عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة.
- عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة.
- عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما .
- عقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله في السنة، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر

ويشار إلى أنه لا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإذا بدأ في تنفيذها لا يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدتها، إلا إذا أصيب بعارض أثناء تنفيذ العقوبة، فيعلق تنفيذها ويحجز المحكوم عليه في مأوى احترازي على ألا يجاوز الحجز ما تبقى من زمن العقوبة⁽²⁾. وعلة ذلك أن تجزئة التنفيذ من شأنها أن تضعف الأثر الرادع للعقوبة وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بإيلامها على النحو الذي يريده القانون⁽³⁾.

(1) - المادة 15 من قانون تنظيم السجون.

(2) - علي عبد القدر القهوجي، المرجع السابق، ص677.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص996.

وبالرغم من أن مدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا يمكن توقيفها، إذا تم الشروع في التنفيذ، إلا أنه يمكن أن تنتهي فترة سجن المحكوم عليه قبل المدة المحددة من قبل القاضي، كما في حالة الإفراج المشروط.

والإفراج الشرطي وهو ما أسماه المشرع الجزائري الإفراج المشروط، هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يكون قد أمضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل السجن، ويكون حسن السيرة والسلوك، وهذا الإفراج مشروط بأن يظل المفرج عنه مستقيم السلوك حتى تنتهي مدة العقوبة المحددة في الحكم وإلا عاد إلى السجن لقضاء المدة المتبقية⁽¹⁾.

ولكي يطبق هذا النظام هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه ذكرت في المادتين 134 و 136 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون في الآتي:

1- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

2- أن يكون قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية.

أما الشروط المتعلقة بمدة تنفيذ العقوبة فقد نصت عليها المادة 134/3، 4، 2، وهي تتمثل في تحديد فترة اختبار تخصم من مدة العقوبة ليتم تنفيذ الإفراج خلالها وتقدر هذه الفترة بـ:

- نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

- ثلثي العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام (على أن لا تقل هذه المدة عن سنة).

- 15 سنة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

ويعد نظام الإفراج المشروط من الأنظمة التي تهدف إلى الانتقال التدريجي للمحكوم عليه من السجن إلى الحياة العادية، وهو يشكل دافعا محفزا للمحكوم عليه من أجل تحسين سلوكه للاستفادة من الإفراج المشروط. وقد اعتبر بعض شرّاح القانون الإفراج المشروط من بين بدائل العقوبات السالبة للحرية التي سيتم التطرق إليها لاحقا، غير أن الرأي الراجح يرى أنه لا يعد من قبيل البدائل إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى إبدال

(1) - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 255.

العقوبة السالبة للحرية بإجراءات تحمي المحكوم عليه من مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية في حين أنه في حالة الإفراج المشروط يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا كبيرا من العقوبة داخل السجن وبالتالي يكون قد تعرض لتلك السلبات التي يراد تجنبها.

الفرع الثالث: خصم الحبس المؤقت من مدة العقوبات السالبة للحرية.

يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي قد يتخذ ضد شخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، فهو إجراء تحفظي ولا يعتبر عقوبة⁽¹⁾، وقد كان يعرف في القانون الجزائري بالحبس الاحتياطي قبل أن يستبدل هذا المصطلح بمصطلح الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

والأصل أن الإنسان لا يحجر على حريته إلا تنفيذاً لحكم واجب النفاذ، ولكن استثناء يلجأ المشرع إلى تقرير نظام الحبس المؤقت بالنظر إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة المتهم. وقد نصت غالبية التشريعات على ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة، ويكون الخصم في مصلحة المحكوم عليه دائماً⁽²⁾، وهذا في حالة صدور حكم بالإدانة على المتهم، أما في حالة قضاء المتهم فترة في الحبس المؤقت ثم صدر في حقه حكم بالبراءة، فقد اختلفت التشريعات في طريقة التعامل مع هذه الحالة.

حيث نص المشرع المصري على أنه إذا كان المحكوم عليه متهما في عدة جرائم، وحكم ببراءته من الجريمة التي حبس فيها مؤقتاً، وحكم عليه بسلب الحرية عن جريمة أخرى، تخصص مدة الحبس المؤقت التي قضاها في الجريمة التي برأ منها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في جريمة أخرى⁽³⁾. ومن الواضح أن هذا الحل لا يكون ناجحاً دائماً، فهو يقوم على انتظار ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة حتى يتم اقتطاع فترة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، ولكن إذا لم يرتكب جريمة أخرى فستبقى مدة الحبس المؤقت دون تعويض وهو ما يعتبر إجحافاً في حق المحكوم عليه.

أما المشرع الجزائري، فقد عالج هذا الموضوع بأن أقر تعويضاً مادياً للمحبوس مؤقتاً الذي تثبت براءته فيما بعد، وذلك بنص المادة 137 مكرر من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 683.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 777.

في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة، أو البراءة إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت» .

وبالرغم من أن هذه المادة أوضحت حق الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر في الحصول على تعويض مادي، إلا أنها بقيت غامضة إلى حد كبير، ولهذا صدر مرسوم تنفيذي ليحدد كيفية تنفيذ قرارات التعويضات الصادرة عن المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت، وكذا توضيح كيفية تطبيق المادة 57 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ومن بين ما تقرر أن يتم دفع التعويضات من طرف أمين عام خزينة ولاية الجزائر، فيكون هو المكلف بذلك دون غيره مهما كان عنوان الضحية صاحب الحق في التعويض. كما تقرر صرف العديد من التعويضات لضحايا الحبس المؤقت لسنوات العشرية السوداء والذين صدر في صالحهم حكم بالبراءة بعد فترة طويلة قضوها بالسجن، حيث حددت قيمة التعويض بخمس وثلاثين إلى سبعين مليون سنتيم، وتتفاوت هذه التعويضات بحسب المدة التي قضاها كل شخص في الحبس المؤقت، كما يستفيد الأشخاص الذين كان لديهم منصب شغل من تعويضات ذات قيمة أكبر من الذين كانوا في بطالة بتاريخ وضعهم الحبس المؤقت.⁽¹⁾

ومن ثم يتضح أن التعويضات عن فترة الحبس المؤقت امتدت لتشمل المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية الذين كانوا رهن الحبس المؤقت.

وبالرغم من أن التعويض عن فترة الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بالبراءة هو أمر إيجابي إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية قصر الحق في التعويض على المحكوم عليه الذي تمكن من إثبات إصابته بضرر ثابت ومتميز، في حين أن المحكوم عليه الذي لم يتمكن من إثبات ذلك لا يستفيد من التعويض، بالرغم من أن وجود الشخص في السجن دون وجه حق هو ضرر في حد ذاته ويستحق التعويض، ولهذا كان من الأفضل أن يشمل التعويض كل المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم دون استثناء.

تاريخ الدخول إلى الموقع 2009/02/18 الساعة 11:20 - www.moheet.com - (1)

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من حيث المكان

شكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الموضوع الأساسي على مدى سنوات طويلة، وذلك من خلال الجدل الذي أثارته هذه العقوبات حول أنظمة تطبيقها وأي من هذه الأنظمة هو الأحسن والأجدر بالتطبيق.

ف عند ظهور العقوبات السالبة للحرية، عرفت مكانا واحدا لتنفيذها وهو السجن، الذي كان يخصص لاحتجاز كل من حكم عليه بهذه العقوبات، مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها ودرجة خطورتها، ولم يظهر للسجن في ذلك الوقت سوى نمطين هما السجن الانفرادي والجماعي، ومع ذلك لم يبرز له دور كبير من حيث الإهتمام بالمجرم وإصلاحه، وبمرور الزمن ظهرت أنظمة وأصناف مختلفة لما أصبح يعرف بالمؤسسات العقابية، التي تتميز بنظم وأغراض مختلفة، نبدأ دراستها بأنظمة السجون في العالم ثم نتطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: نظم المؤسسات العقابية

إن الدور الذي تقوم به المؤسسات العقابية باعتبارها أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يعد غاية في الأهمية، ف نجاح سلب الحرية كعقوبة أو فشله متوقف على نوع المعاملة التي يتلقاها السجين داخل السجن ونوع الإعداد الذي يعده إلى حين خروجه، ولعل أهمية دورها لم تبرز إلا في العصور الحديثة وبالتحديد في العصر العلمي، حين بدأت دراسة مشكلة الجريمة والعقاب تتخذ طابعا واقعيا، حيث أدت هذه الدراسة إلى إضعاف الثقة لدى العامة في وظيفة الردع العام وفي جدوى القسوة في السجون⁽¹⁾.

والهدف من دراسة المؤسسات العقابية ونظمها هو دراسة فئة من أفراد المجتمع انقطعت صلتها بهذا الأخير لفترة زمنية مؤقتة والمتمثلة في فئة المجرمين الذين تمت محاكمتهم و صدر في حقهم حكم بالإدانة يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في أماكن أعدت خصيصا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهي المؤسسات العقابية، ومن خلال دراسة نظم المؤسسات العقابية يمكن معرفة مدى تأثيرها على المحكوم عليهم⁽²⁾.

يقصد بنظام السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين النزير وزملائه، وتتمثل أهم الاتجاهات في نظم السجون في نظامين مختلفين نظام يسمح باتصال المحكوم عليهم، وباجتماعهم في الليل والنهار، وهو النظام الجمعي، ونظام يحظر ذلك عليهم فيلزم كل

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 690.

(2) - عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 3.

محكوم عليه بالإقامة في زنزانة وهو النظام الانفرادي⁽¹⁾ وبين هذا وذاك، ظهرت أنظمة عديدة في محاولة لتفادي سلبيات النظامين الأساسيين.

أولاً- النظام الجمعي: وفقا لهذا النظام، يتم الجمع بين المحكوم عليهم، ويعيشون سويا في الليل والنهار، باستثناء الفصل بين الرجال والنساء وبين الأحداث والبالغين، بحيث ينامون في عنبر واحد، ويتناولون وجباتهم سويا، بالإضافة إلى العمل الجماعي في مختلف المعامل والمصانع، ويعتبر هذا النظام من أقدم أنواع نظم السجون وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر⁽²⁾.

وأبرز ما يمكن قوله عن هذا النظام، أنه أبسط أنواع أنظمة السجون وأقلها تكلفة، فمن الناحية الاقتصادية يمكن من خلاله توفير النفقات، بإنشاء سجون في ظل هذا النظام وإدارتها يتطلب تكاليف أقل من تلك التي يتطلبها إنشاء سجن من نوع آخر كما أن هذا النظام يساعد المحكوم عليهم على الاندماج مجددا في المجتمع بعد خروجهم من السجن، لأنه يسمح باختلاطهم أثناء العمل وحتى خارج أوقات العمل وبالتالي لا يخلق لهم المشاكل الناتجة عن العزلة كعدم التأقلم مع المحيط الخارجي. ويتيح النظام الجمعي للسجناء، تنظيم العمل وفقا للخطة المتبعة في الحياة الصناعية العادية⁽³⁾.

هذا فيما يخص الجانب الإيجابي، أما عن سلبيات هذا النظام فقد وجدها البعض كثيرة، بل وأكثر من إيجابياته، وهو ما أدى بالفقهاء إلى وصفه بالنظام الخطير، ذلك لأن اختلاط المحكوم عليهم يتيح فرصة تأثر الشخص الأقل إجراما بالأكثر خطورة، ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم فيتحول السجن بذلك إلى مدرسة للجريمة، فيؤدي الاختلاط بذلك إلى نتيجتين: الأولى أن ينشأ في السجن رأي عام معاد للقائمين على إدارته وللنظام المفروض عليه، والثانية أن تعارف المسجونين يعد بمثابة نواة لتكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة⁽⁴⁾، فتكون نتيجة هذا النظام أنه يفسد أكثر مما يصلح⁽⁵⁾.

وبالرغم من أن الانتقادات والمآخذ الموجهة للنظام الجمعي هي على قدر من الصحة والصواب، إلا أن ذلك لا يعد مبررا لاستبعاد هذا النظام كليا، فهذه الانتقادات هي في الأساس موجهة إلى وظيفة السجون خلال العصر الذي شهد ظهور النظام الجمعي، على اعتبار أنها كانت مجرد مكان لحجز المحكوم عليهم، دون إتباع أدنى أساليب المعاملة العقابية اللازمة لإصلاحهم وتأهيلهم، ولكن بعد اكتشاف القواعد العلمية لأسلوب المعاملة

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 158.

(2) - Bernard Bouloc, Pénologie, Dalloz, Paris, 2^e édition, 1998, N170, p133.

(3) - Jaques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003, p42.

(4) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 160.

(5) - Jean Pradel, Droit Pénal, Cujas, Paris, 4^e édition, 1980, N535, P603.

العقابية، أصبح بالإمكان استخدامها للإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم، وبذلك يمكن الاستفادة من مزايا النظام الجمعي⁽¹⁾. وقد تبين بعد ظهور هذا النظام أنه يمكن العمل على تفادي مساوئه من خلال تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع بين الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية المتفاوتة على اعتبار أن كل فئة تتطلب نظاما علاجيا خاصا.

ثانيا- النظام الانفرادي (البنسلفاني): يقوم هذا النظام على فرض عزلة على كل المسجونين بحيث تنقطع الصلة تماما بين السجين وغيره، ويلزم بالإقامة في زنزانة لا يبرحها إلا حين تنقضي مدة عقوبته، ويفترض كذلك أن تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقامة المحكوم عليه⁽²⁾، وعزل المساجين قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا، وفي الحالة الأخيرة يسمح للمحكوم عليه بالاتصال ببعض الأشخاص من حين إلى آخر في حين لا يسمح بذلك إذا كان العزل كليا أو تاما⁽³⁾.

وتعود جذور هذا النظام إلى النظام الكنسي، حيث كان رجال الدين يسعون إلى ردع المحكوم عليه من خلال حثه على التوبة والاستقامة، وكانوا يعتقدون بأن الإصلاح يتحقق من خلال عزل المحكوم عليه وانزوائه بعيدا عن المجتمع. غير أن هذه العزلة لم تكن تامة، بل كانت تتخللها زيارات تعد بمثابة مساعدات روحانية من قبل بعض رجال الدين، وبالإضافة إلى هؤلاء كان نظام العزلة يخترق عن طريق الاستئناس بقراءة بعض الكتب أو حتى بالعمل في بعض الأحيان⁽⁴⁾. وإذا اضطر المسجون للخروج من زنزانتة يتم وضع قناع على وجهه وذلك حتى لا يكون هناك أي مجال للاختلاط بينه وبين زملائه المسجونين⁽⁵⁾.

وقد شرع في تطبيق النظام الانفرادي في العديد من السجون التابعة للدول العلمانية (اللائكية)، ومن بين الدول التي كانت سباقة في تطبيقه نذكر هولندا وذلك في سجن أمستردام نهاية القرن السابع عشر وكذا إيطاليا⁽⁶⁾.

أما عن تطبيق النظام الانفرادي في العصر الحديث فقد كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت النظم العقابية محل اهتمام رجال طائفة الكويكر الدينية في مستعمرة بنسلفانيا وكان رائدهم في ذلك وليام بن William Pen الذي قام بإنشاء سجن

(1) - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، عمان 2006، ص 197.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 161.

(3) - « Les mode contemporaines de gestion des établissements pénitenciers et de réhabilitation », académie Naïf arabe des sciences de la sécurité, Riad, 1999, P11.

(4) - Bernard Bouloc, op.cit, N173 p134.

(5) - نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 197.

(6) - Bernard Bouloc, N173, p134.

ميز فيه بين المسجونين الخطيرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة والذين خضعوا لنظام جمعي وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام. وقد ظهرت بوادر نجاح هذا النظام في بداية تطبيقه ولم تتجل مساوئه بشكل واضح إلا بعد ازدياد أعداد المحكوم عليهم، إذ أصبح من الصعب السيطرة عليهم. الأمر الذي أدى إلى التفكير في تطوير نظام العزلة التامة، فكانت البداية بسجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشأ سنة 1821 متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس عمله بداخلها، ومن هذا السجن استمد النظام اسمه الحديث وهو النظام البنسلفاني *Systeme Pennsylvanien* ثم لقي رواجاً في أوروبا ليتم تعميمه في أغلب البلدان⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الحديث عن تاريخ ظهور النظام البنسلفاني وعلاقته بالنظام الكنسي يبدو منطقياً، إلا أن إسناد فكرة السجن الانفرادي برمتها إلى الكنيسة والنظام العقابي الحديث أمر يجانبه الصواب إلى حد كبير، فقد عرفت البشرية هذا النظام منذ القدم ويكاد وجوده يكون مصاحباً لوجودها، ولو أن النظم الحديثة سعت إلى تطوير أسلوب تطبيقه، فقديمًا كان يلجأ للسجن الانفرادي باعتباره الحل الوحيد لمواجهة خطورة بعض المجرمين، وفي أحيان أخرى كان يعد خطوة سابقة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

وتلجأ التشريعات الحديثة إلى تطبيق السجن الانفرادي في أربع حالات أساسية: الحالة الأولى: تتمثل في وضع المحكوم عليه السجن الانفرادي دون أن يكون لهذا الإجراء أية غاية تهذيبية أو إصلاحية، وإنما يهدف إلى عزل المحكوم عليه عن الجماعة لحمايتها منه، ويتعلق الأمر هنا بالمحبوسين الخطيرين حيث أشارت المادة 3/46 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون إلى وضع المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

ويطبق هذا الإجراء بطريقة منظمة من قبل المؤسسة العقابية، مع التقيد بمجموعة من الإجراءات من بينها ضرورة إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الطبية المستمرة وفي هذه الحالة لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أيام⁽²⁾.

أما الحالة الثانية، فتأخذ طابع التهذيب والإصلاح، وذلك عندما يكون المحكوم عليه متهما بانتهاك القواعد الداخلية للمؤسسة العقابية، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تتجاوز مدة السجن خمسة وأربعين يوماً. وينطق به بصفة استثنائية من قبل قاضي تطبيق العقوبات ولا يمكن تطبيقه إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة. ويصبح عزل المحكوم عليه إجبارياً في حالة قيامه بالاعتداء على موظفين بالمؤسسة العقابية وكذلك عندما يؤدي نفسه بأن

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص162.

(2) - Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaires en droit Algérien, office national des travaux éducatifs, Alger, 1^{er} édition, 2004, P27.

يحدث بجسده تشويها أو بترا. ويسمح للمحبوس انفراديا بفترة راحة يقضيها منفردا في ساحة السجن لمدة نصف ساعة صباحا وأخرى بعد الظهر⁽¹⁾.

والحالة الثالثة التي يطبق فيها السجن الانفرادي، تكون بأمر من قاضي التحقيق في حالة الوضع السري ونظرا لأهمية هذا النوع من الوضع يجب تحري الدقة عند إصدار الأمر به، ويتم تعليق هذا الأمر على باب زنزانة المحكوم عليه.

أما الحالة الرابعة فهي تتعلق بالمحكوم عليهم بالإعدام، الذين يوضعون بمقتضى القانون في السجن الانفرادي، بعد صدور الحكم بالإعدام وفي انتظار تطبيقه عليهم، فيتم عزل المحكوم عليه في زنزانة خاصة مع فك أصفاده ماعدا في بعض الحالات أثناء الليل أو بوجود ظرف خاص. وفي هذه الحالة كما في الحالات السابقة لا يطرأ تغيير على نظام حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، خاصة فيما يتعلق بحقوقه والتي من بينها المراقبة الطبية⁽²⁾.

وعن محاسن النظام الانفرادي، فيمكن القول أن هذا النظام يسعى إلى تقادي مساوئ الاختلاط الناتج عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة للمحكوم عليه ليسترجع ظروف الجريمة التي ارتكبتها، وقد ينتج عن ذلك ندمه عليها، كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانتة وفقا لظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية⁽³⁾، كما يمتاز هذا النظام بالقسوة التي قد تكون مفيدة لعتاة المجرمين الذين هم أقل الناس صبورا على العزلة.

ولكن بالرغم من هذه المزايا، فقد سجل على هذا النظام سلبيات أبرزها ارتفاع تكاليفه، إذ يكلف تطبيق هذا النظام الدولة نفقات باهظة سواء من حيث الإدارة أو الإشراف، فبناء زنزانة خاصة بكل سجين على حدا مع تجهيزها بكل ما يحتاج إليه في حياته اليومية أمر مكلف، ويزيد من عبء هذه التكاليف تزايد أعداد السجناء عن عدد الزنانات يضاف إلى ذلك ما يقتضيه تطبيق هذا النظام من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس والفنيين والتقنيين لإدارة السجن⁽⁴⁾.

هذا فيما يخص الجانب الاقتصادي الذي تتحمل الدولة أعبائه نتيجة تطبيق هذا النظام، أما عن تأثير النظام الانفرادي على شخصية المحكوم عليه ونفسيته فيبدو أكثر تعقيدا، فنظام العزلة يؤدي إلى تفاقم حالة الاكتئاب لدى المحكوم عليه ويشعره بالنفور من

(1) -Bettahar Touati, op.cit, p28.

(2) Op.cit.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 517.

(4) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 164.

العقوبة، وفي غالب الأحيان يدفعه إلى محاولة الانتحار⁽¹⁾، وبعد خروجه من الزنزانة يواجه المحكوم عليه صعوبات بالغة في التأقلم مع المجتمع فيفقد فعاليته فيه، وأكثر ما قد يؤدي إلى عدم التأقلم هو كون المحكوم عليه لم يخضع لمحاولة إصلاح أو إعادة تأهيل مماثلة لتلك المعمول بها في السجون الجماعية، الأمر الذي يجعله يخرج من السجن وهو لا يملك الحد الأدنى من الإمكانيات من أجل مزاوله حرفة أو الحصول على منصب عمل⁽²⁾.

والملاحظ أن هذه العيوب المتعلقة بالنظام الانفرادي هي التي جعلت الأنظمة الحديثة تعدل عن تطبيقه بالطريقة التي كان يطبق بها سابقا، فهذا النظام لم يعد مجديا في نظر الكثيرين بالنظر إلى النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب عنه. ومع ذلك لا يمكن القول أن هذا النظام قد تم الاستغناء عنه تماما فتطبيقه ضروري في الحالات المشار إليها سابقا، أين يكون عزل المحكوم عليه إيجابيا إما لحماية النزلاء من خطورته أو لمحاولة القضاء على الأسباب التي أدت إلى عزله.

ثالثا- النظام المختلط: ويسمى أيضا الأوبراني، وذلك لأن أول تجربة لهذا النظام كانت في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك عام 1816. ويعتبر النظام الأوبراني مزيجا بين النظامين السابقين فهو يتضمن العزل بين المساجين أثناء الليل على غرار النظام الانفرادي، والاجتماع أثناء النهار شأنه شأن النظام الجمعي، ويكون هذا الاختلاط بغرض العمل وأثناء تناول الوجبات والتعلم وكذا تمضية أوقات الفراغ⁽³⁾.

وإذا كان العزل الذي يطبق في النظام المختلط أثناء الليل هو فعلي لأن كل سجين ينام في زنزانة خاصة به، فإن اجتماع المساجين أثناء النهار يبدو شكليا فقط، لأن المحكوم عليهم يعيشون ويعملون مع بعض طيلة النهار في صمت مطلق، إذ يمنع منعاً باتاً حديث السجناء إلى بعضهم البعض، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة لفرض هذا النظام ليكون الصمت بذلك هو السمة الأساسية التي يتميز بها النظام المختلط عن غيره من الأنظمة⁽⁴⁾.

والملاحظ أن هذا النظام سعى في بداية ظهوره إلى تفادي عيوب النظامين الجمعي والانفرادي، وكذا الجمع بين الكثير من مزاياهما، ولكنه في المقابل وقع في سلبياتهما فهو في البداية يتجاوز مع طبيعة النفس البشرية التي تميل إلى الاجتماع بالآخرين كما أنه يعطي للمحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، ويهيئ السبيل لتنظيم العمل الجماعي. ومن ناحية أخرى، يساعد هذا النظام على تجنب مخاطر الاختلاط أثناء الليل، بحيث لا

(1) - Jacques Leroy ,op.cit, N 703, P472.

(2) - Bernard Bouloc, op.cit, N142m P134et 135.

(3) - Op.cit, p176.

(4) - Bernard Bouloc,op.cit, N176, P136.

يعطي فرصة للمحكوم عليهم للاتفاقات الإجرامية والأحاديث المخلة وكذا علاقات الشذوذ الجنسي⁽¹⁾.

ويمتاز النظام الأوبراني بأنه الأقل تكليفا بالنظر إلى النظامين السابقين، لأن نفقات إعداد الزنزانة في النظام المختلط قليلة، إذ أنها لا تستعمل إلا للنوم في حين أنها باهظة في النظام الانفرادي لكونها تستخدم في كل غرض تتطلبه الحياة في السجن، وبالتالي تفوق قيمتها المصاريف المستعملة لإعداد المرافق المشتركة.

أما فيما يتعلق بالمساوئ الخاصة بهذا النظام، فيمكن القول أن أبرزها يتمثل في عدم فعالية فرض الصمت طيلة النهار، فذلك مناقض لطبيعة البشر، ولهذا قيل أنه أخطر من النظام السابق إذ أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس أمر يصعب مقاومته⁽²⁾، ولهذا تضطر إدارة السجن إلى استعمال شتى الوسائل للحيلولة دون خرق نظام الصمت، ولكنها لا تتمكن من تحقيق ذلك بصورة تامة.

وما يمكن قوله بشأن هذا النظام أنه كان بمثابة خطوة جادة نحو تطوير أنظمة السجون وتحريرها من السلبيات التي طغت على النظم السابقة وإن كان هو الآخر ينطوي على شروط تعجيزية من خلال فرضه الصمت على المحكوم عليهم أثناء العمل، إلا أنه ساهم في التمهيد لظهور النظام التدريجي، بالرغم من أنه تم التخلي عنه ولم يعد يطبق حالياً.

رابعا- النظام التدريجي: يحدد النظام التدريجي مجموعة من المراحل المتعاقبة التي تتجه إلى ضمان تقويم المحكوم عليه، وذلك بتوجيهه تدريجيا وبصفة مستمرة نحو ظروف تقترب شيئا فشيئا من الظروف الطبيعية التي يحيا فيها الإنسان الحر. وقد فقدت في الوقت الحاضر فكرة التدرج بمضمونها المادي، واصطبغت بصبغة معنوية، وأصبح النظام التدريجي يمثل تدرجا في درجة الثقة الممنوحة للفرد بهدف دفعه لتحمل مسؤوليات الحياة الحرة⁽³⁾.

ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي وينتهي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى تمهد للوسط الحر كالعامل الجماعي نهارا والعزل ليلا أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر، ويتوقف الانتقال من مرحلة

(1) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 156.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 170.

(3) عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 499.

إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسنا سيتطور نحو الإصلاح، أما إذا كان غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه⁽¹⁾.

أما عن أصل هذا النظام، فيعتبر الألماني أوبرماير "Ober Mayer" أول من أسس لهذا النظام، ولكنه لم يتلق الدعم الكافي إذ تعرضت أفكاره لانتقادات واسعة باعتبارها تضعف الردع العام للعقوبة، ولذلك لم ينسب إليه وإنما نسب هذا النظام للإنجليزي "ألكسندر ماكونوشي" حيث طبقه سنة 1840 وانتشر في غالبية سجون إنجلترا وأستراليا، لينتقل إلى أيرلندا أين أعطاه "روبرت كروفتون" انتشارا واسعا فنسب إليه وأصبح يعرف بالنظام الأيرلندي⁽²⁾. وطبقا لهذا النظام لا تعتبر العقوبة السالبة للحرية بمثابة النهاية بالنسبة للمحكوم عليه، بل تستخدم كوسيلة لإعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع، وبتعبير آخر تهيئته لاسترجاع حريته عبر مراحل⁽³⁾.

وقد عرف النظام التدريجي صورتين، الأولى والتي كانت تستعمل في السابق، تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكانت تلك المزايا تعد بمثابة الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال من مرحلة إلى أخرى ليستفيد من مزاياها، فكان يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي⁽⁴⁾.

أما الثانية، فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ولهذا أضافت إلى المزايا المادية مزايا أخرى معنوية تمنح للمحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، فأضيفت مرحلة يسمح له فيها بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يعرف بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول فيه وسائل الحراسة⁽⁵⁾.

وتظهر القيمة الحقيقية لهذا النظام في انطوائه على عناصر تهييبيية ذاتية، وذلك بخلاف الأنظمة الأخرى التي لا تعدو أن تكون إطارا تطبق فيه نظم تهييبيية، وتتضح هذه القيمة بملاحظة أن التنقل بين مراحل هذا النظام هو في ذاته يضمن مزيدا من التهذيب والتدريب على حياة الحرية، كما يتميز بكونه يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينها فيجمع بذلك بين مزاياها⁽⁶⁾.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 520.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 172 و173.

(3) - Jacques Leroy, op.cit, N705, P473.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 521.

(5) - المرجع نفسه، ص 521.

(6) - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 174.

ومع كل هذه المزايا انتقد هذا النظام من خلال وصفه بالتناقض، على أساس أن المزايا التي تحققها إحدى مراحلها قد يحوّلها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة لها، فعلى سبيل المثال إذا أريد من تطبيق العزلة تفادي الاختلاط الضار ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم، فإن تطبيق نظام مختلط ثم جمعي سوف ينتج تلك الأضرار التي أريد تفاديها⁽¹⁾.

وبالرغم مما يمكن أن يقال بشأن هذا النظام من انتقادات، إلا أنه يعد من الأنظمة المرنة التي تساعد في إنجاز عملية تأهيل المحكوم عليه وإعطاء السجون فعالية أكثر في مواجهة الظاهرة الإجرامية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ويتجلى تطبيق المشرع الجزائري للنظام التدريجي، في اعتماده على كل من النظام الجمعي وكذا الانفرادي كأسلوبين لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق أو البيئة المغلقة، وفي الوقت ذاته اعتمد على الانتقال التدريجي من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، من خلال تطبيقه لبعض الأنظمة مثل الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية في الجزائر

تعد المؤسسات العقابية في الجزائر بمثابة أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني حسب ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون. وتضم كل مؤسسة عقابية أقساماً يتم فيها التمييز بين الموقوفين والمحكوم عليهم بأحكام نهائية سالبة للحرية، وبنفس الطريقة يتم الفصل بين السجون الخاصة بالأحداث وتلك المخصصة للنساء. وعلى العموم يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر في مؤسسات البيئة المغلقة وكذا خارج البيئة المغلقة من خلال نظام الورشات الخارجية، والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أولاً- المؤسسات العقابية المغلقة: وهي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود عوائق مادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هرب النزلاء، وتفرض حراسة مشددة عليهم بحيث يخضعون لبرنامج إصلاحى يقوم على أساس القسر والإكراه. والحقيقة أن فكرة المؤسسات المغلقة تتضمن معنى الردع حيث ينظر للمجرمين من قبل الرأي العام على أنهم أشخاص خطرون يجب عزلهم عن المجتمع⁽¹⁾.

(1) - محمود نقيب حسني، المرجع السابق، ص 174.

(1) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 34.

وعادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى بعيدا عن العمران حيث تخصص للمحكوم عليهم الذين لديهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع، وكذا الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة، وذلك لتجنب اختلاطهم مع باقي الفئات. وأبرز ما يميز نظام البيئة المغلقة هو إخضاع المحكوم عليهم للحضور والمراقبة الدائمة⁽²⁾.

أما عن تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، فهي تقسم إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وقد حددتها المادة 28 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون في الآتي:

1- مؤسسات الوقاية: وتقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وتستقبل أشخاصا أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى في البيئة المغلقة وهم:

أ- المحبوسون مؤقتا: ويندرج تحت مسمى المحبوس مؤقتا، كل شخص تم إيداعه الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو أي شخص حكم عليه غيابيا ثم أُلقي عليه القبض، حيث يبقى داخل هذه المؤسسة حتى يتم الفصل في الاستئناف الذي رفعه، وأخيرا الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم ثم قاموا بتسجيل طعن فيه.

ب- الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين.

ج- من بقي لانقضاء عقوبتهم سنتان: فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم بحبس المحكوم عليه خمس سنوات، وكان قد قضى ثلاث سنوات في الحبس المؤقت، فإنه يقضي السنتين المتبقيتين في مؤسسة الوقاية ولا ينقل إلى مؤسسة إعادة التربية.

د- المحبوسين لإكراه بدني: ويقصد بالإكراه البدني وضع الشخص رهن الحبس نظرا لعدم وفائه بدين، سواء كان هذا الدين واجب الوفاء للضحية أو للدولة.

ويتضح من الحالتين الأخيرتين، أن المشرع فضل إبقاء الأشخاص المتبقي لانقضاء عقوبتهم سنتان وكذا المحبوسين لإكراه بدني في مؤسسات الوقاية، عوضا عن وضعهم في المؤسسات الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن وضعهم في تلك المؤسسات قد يؤدي إلى احترافهم الإجرام بما أنها تستقبل أشد المجرمين خطورة، بينما يمكن تفادي ذلك لأن المدة المتبقية لانقضاء العقوبة قصيرة يمكن أن يقضوها مع المحبوسين مؤقتا.

2- مؤسسات إعادة التربية: وتقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال:

أ- المحبوسون مؤقتا.

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 225.

ب- المحكوم عليهم بعقوبة أقل من أو تساوي خمس سنوات.

ج- الباقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات.

د- المكرهين بدنيا.

وتعتبر مؤسسات إعادة التربية أشمل من الأولى ولا يمكن الاستغناء عنها، حتى أنها يمكن أن تضم من بقي لانقضاء عقوبتهم سنة أو سنتان.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال:

أ- المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات: شرط أن تكون هذه العقوبة نهائية، ومعنى ذلك أن هذه المؤسسات لا تستقبل المحبوسين مؤقتا بالمعنى الذي ذكر في المؤسستين السابقتين.

ب- المحكوم عليهم بالسجن: دون ذكر مدته إذ بمجرد قوله السجن فهذا يعني أن المشرع يقصد الأشخاص المحكوم عليهم في جنايات.

ج- المحكوم عليهم بالإعدام: في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

د- معتادي الإجرام.

ه- المجرمون الخطرون: ولقد فصل المشرع بين وصفي المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، على اعتبار أنه يقصد بالمصطلح الأول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية.

ومع ذلك يمكن أن تخصص بكل من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

أما فيما يتعلق بالمراكز المتخصصة فقد أوردها المشرع في المادة 28 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وتتمثل في: مراكز خاصة بالنساء وأخرى بالأحداث.

أ- مراكز متخصصة للنساء: وهي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو المحبوسات لإكراه بدني. وإجمالا يوضع بهذه المؤسسات النساء المحكوم عليهن والمشتبه بهن مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها أو مدتها، وبغض النظر عما إذا كان الحكم الصادر بحقهن نهائيا أو ابتدائي أو كن محل حبس مؤقت.

ب- مراكز متخصصة للأحداث: وتكون مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

وقد نصت المادة 28 السابقة الذكر، على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية.

وإجمالاً، هذا كل ما يتعلق بأنواع المؤسسات العقابية المغلقة في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات موجودة في جميع دول العالم وتستخدم لإيداع بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

وقد أرجع بعض الفقهاء انتشار السجون المغلقة إلى عدة أسباب يذكر منها أن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنون خطرون يتعين إيداعهم مؤسسات تكفل عزلتهم كلية عن المجتمع، ويكون وضعهم في سجون مغلقة أسهل وأضمن طريقة لمواجهتهم⁽¹⁾ ولذلك تبقى هذه المؤسسات الوسيلة الأنجع لمواجهة خطورة بعض أنواع المجرمين.

ثانياً- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة:

ويتم ذلك من خلال ثلاث أنظمة تتمثل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة:

1- الورشات الخارجية: عرفت المادة 100 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون نظام الورشات الخارجية بأنه: "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية" وأضافت المادة نفسها أنه "يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

ويتضح من ذلك أن نظام الورشات الخارجية يعتمد على استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية، للقيام بأعمال لفائدة مؤسسات عمومية، فالعمل في نظام الورشات الخارجية أشبه بالعمل في إطار عقوبة العمل للنفع العام التي سيتم

(1) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 34.

التطرق إليها لاحقاً، ولو أنه في ظل هذه الأخيرة لا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية إطلاقاً وإنما يوجه إلى العمل مباشرة، كما أنه يطبق في حالة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة فقط.

أ- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية: نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر بعض الشروط من أجل تطبيق هذا النظام والتي تتعلق أساساً بالمحكوم عليه، وحددها في المادة 101 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون كما يلي:

• أن يطبق هذا النظام على المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

• يطبق على المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. ويتضح من ذلك أن الأشخاص المعنيين بالورشات الخارجية هم المحكوم عليهم الذي قضوا نصف العقوبة المحكوم بها، غير أنه يمكن للمحكوم عليه الذي قضى ثلث العقوبة أن يستفيد من هذا النظام شرط أن يكون مبتدئاً.

ب- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية: تتمثل إجراءات الوضع في الورشات الخارجية كما حددتها المادة 103 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون في مايلي:

"توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة".

وحسب المادة 103، في حالة الموافقة على تخصيص اليد العاملة العقابية، يتم إبرام اتفاقية مع الهيئة الطالبة لليد العاملة تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين. ويوقع الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.

وتقتضي ممارسة العمل في الورشات الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، مغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية بحيث لا يعود إليها إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، غير أنه يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

وبالنسبة لحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية خلال أدائه للعمل وأثناء أوقات الراحة، فإن هذه المهمة يتكفل بها موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص

في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا حسب ماهو منصوص عليه في المادة نفسها.

2- الحرية النصفية: يقصد بالحرية النصفية نقل المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة، لأجل العمل مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل وأن يمضي الأجازات والعطلات بها (1).

ففي هذا النظام يتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، وذلك لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ولا يخضع المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية للحراسة أو الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية، بحيث يخرج منفردا من المؤسسة ليعود إليها مساء كل يوم (2).

ويبدو من خلال تعريف هذا النظام أنه لا يطبق إلا على المحكوم عليه الذي استطاع أن يثبت بأنه محل ثقة، الأمر الذي يجعل الإدارة العقابية تنثق فيه إلى درجة تجعلها تمنحه حرية التنقل إلى خارج المؤسسة العقابية والعودة إليها بعد انقضاء فترة العمل أو الدراسة، ومعنى هذا أن هناك عدة شروط يجب تحققها حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية.

- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية: حصرت المادة 106 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من الحرية النصفية في:

- المحكوم عليه المبتدئ والذي بقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرين شهرا.

مع العلم أنه لا يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحريات النصفية وحتى الإفراج المشروط، قبل انقضاء الفترة المحددة قانونا، والتي تسمى بالفترة الأمنية.

وقد نص المشرع الجزائري على الفترة الأمنية في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 60 مكرر على أن: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان

(1) - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 510.

(2) - المواد 104، 105 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة..."

ويبدو من خلال هذه المادة أن الفترة الأمنية هي فترة من العقوبة لا يجوز فيها إفادة المتهم بأي إجراء يسمح بإطلاق سراحه وتختلف هذه المدة باختلاف العقوبة، ولكن من الواضح أنه كلما كانت العقوبة السالبة للحرية مشددة كلما طالت الفترة الأمنية والسبب في ذلك واضح، فالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن لفترة طويلة يحتاج لفترة أطول ليستفيد من برامج التأهيل، ومن جهة أخرى هو يحتاج لهذه الفترة ليتمكن من استعادة ثقة المجتمع به.

غير أن عنصر الثقة وحده لا يكفي، إذ يجب أن يتعهد المحكوم عليه في مقرر مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من هذا النظام. ويوضع هذا المقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

ويستفيد المحكوم عليه من الحرية النصفية بشكل إيجابي، إذ أنه طبقاً لهذا النظام يستطيع مواصلة الدراسة أو التكوين مما يفتح أمامه آفاقاً أكبر بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وفي حالة ممارسته عملاً فإنه يكسب من خلال هذا العمل أموالاً تمكنه من تغطية مصاريفه الخاصة.

3- مؤسسات البيئة المفتوحة: ينطوي مفهوم المؤسسات العقابية المفتوحة على العديد من الإجراءات والتدابير، التي تساعد على بث الأمل لدى المحكوم عليه في الرجوع تدريجياً إلى الحياة العادية⁽¹⁾.

وقد عرف المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1950 السجن المفتوحة بأنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان،

(1) - المواد 106، 107 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

(1) - Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, L.G.D.J, paris, 18^{ème} édition, 2004, p 227.

والأفقال وزيادة أعداد الحراس، فالمؤسسات العقابية ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية تقديرا للثقة التي وضعت فيهم دون حاجة لرقابة خارجية⁽²⁾.

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن 19، إذ أنشأ "كلرهالس" في عام 1891 مستعمرة زراعية في "فيتزفل" بسويسرا ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (كاليفورنيا) وانجلترا وألمانيا والدنمارك⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد نظام البيئة المفتوحة، وحدد أشكال مؤسساتها بأن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان حسب ما ورد في المادة 109 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.

أما عن الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه ليستفيد من هذا النظام، فهي نفسها شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، والمنصوص عليها في المادة 101 السابقة الذكر بحيث يستفيد من هذا النظام:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

وبذلك يستفيد من نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي قضى جزءا كبيرا من مدة الحبس المحكوم بها عليه، ويكون بالضرورة قد تلقى دروسا في التربية والتكوين وبرهن على استيعابه لها، ولذلك فهو يستحق المعاملة بشيء من المرونة⁽¹⁾.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة عن طريق مقرر الوضع الذي يتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والذي يقوم بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر. وفي حالة مخالفة القواعد المتعلقة بهذا النظام، يمكن تقرير الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في البيئة المفتوحة وهو مانتصت عليه المادة 111 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.

(2) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 526.

(1) - دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الطبعة الثانية، 2010، ص 181.

وعن تقييم هذا النظام، فقد كشفت العديد من التجارب التي تحققت في مجال تطبيق نظام البيئة المفتوحة عن العديد من المزايا التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- في هذا النوع من المؤسسات لا يوجد فصل بين الحياة العادية للمحكوم عليه وحياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى على اتصال مع العالم الخارجي مما يساعد على تأهيله.

2- يجنب هذا النوع الآثار السلبية لاختلاط المساجين.

3- يمكن المحكوم عليه من أداء واجباته نحو عائلته من إشراف ورقابة، كما يكسبه عملاً يتمكن من خلاله من إعالة أسرته.

4- يحفظ هذا النوع التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه فلا يشعره بالتوتر أو يصيبه بالأمراض التي يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية⁽²⁾.

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن مؤسسات البيئة المفتوحة لم تخل من العيوب التي من بينها إمكانية هروب المحبوسين منها بكل سهولة لضعف الحراسة والأمن بها⁽³⁾ إذ لا يمكن الجزم باحترام جميع النزلاء لهذا النظام وعدم رغبتهم في الهرب منه مطلقاً. ومع ذلك فإن هذه السلبيات لا يمكن أن تطغى على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تحققه مؤسسات البيئة المفتوحة، فهي تسمح للمحكوم عليه بأن يثبت أنه في طريقه إلى إصلاح نفسه وتهيئه للاندماج في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ولهذا يبقى هذا النظام مجدياً ولو كان ذلك لفائدة نسبة قليلة من أعداد المحكوم عليهم المتواجدين في المؤسسات العقابية.

ومن خلال دراسة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة، يتضح أن مدة العقوبة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة هي في غالب الأحيان لا تساوي المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن، فهناك جزء من مدة هذه العقوبة لا ينفذ، ومرد ذلك أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت تنطوي على معنى إعادة الإدماج وهذا الأخير لا يمكن أن يتحقق دون استخدام أساليب أخرى كنظام الإفراج الشرطي والحرية النصفية والورشات الخارجية والتي تتطلب وجود المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

وقد ثار جدل بين الفقهاء في أوروبا حول استخدام هذه الأساليب. إذ أن هناك من عارض وجود تناقض بين العقوبة المنصوص عليها في الحكم وتلك التي تطبق على المحكوم عليه، فلكي تكون العقوبة فعالة يجب أن تساوي مدة العقوبة المطبقة على

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 396.

(3) - المرجع نفسه، ص 397.

(1) - www.cesdip.msh-paris.fr:Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, ministère de la justice, 12/02/2010, 14 :00.

المحكوم عليه المدة التي نص عليها القانون ونطق بها القاضي، أما إذا تم تقليصها فإن ذلك سيؤدي إلى زوال قيمة هذه العقوبة وهو ما سماه أصحاب هذا الرأي "بتآكل العقوبات".

أما الاتجاه الآخر فهو يرى عكس ذلك، إذ أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يجب أن يراعي تطور المحكوم عليه ومدى تأثير البرامج المطبقة داخل المؤسسة على سلوكه، وذلك من أجل إعادة إدماجه مجدداً داخل المجتمع حتى إذا كان الأمر يتطلب تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، وبناء عليه لا يمكن تسمية هذا الأمر "تآكل العقوبات" بل هو "تنظيم للعقوبات" وهذا هو الرأي الراجح في أوروبا⁽²⁾.

وما يمكن قوله عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة أن هذا الأسلوب يعد خطوة لا يمكن تجاهلها، فهو يساعد على التحول التدريجي من سلب الحرية إلى الحرية المطلقة كما أنه يمكن المحكوم عليه من الخروج من المؤسسة العقابية وهو يملك مؤهلات تسمح له بمزاولة عمل. إلا أنه من ناحية أخرى يشكل دليلاً آخر على أنه أصبح من غير الممكن أن تطابق مدة العقوبة السالبة للحرية المطبقة فعلياً مدتها في الحكم الصادر بالإدانة. الأمر الذي أدى إلى تزايد التساؤلات حول جدوى النطق بعقوبات طويلة المدة.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة، ويتجلى ذلك في أن مرحلة تطبيق العقوبة تنشئ للمحكوم عليه مركزاً قانونياً لم يكن يتمتع به في المراحل السابقة من حيث الحقوق التي يكفل الإشراف القضائي حمايتها. ولا يقتصر نجاح السياسة العقابية على الإشراف القضائي وحده بل إن نجاح أي سياسة عقابية مرهون بوجود إدارة عقابية جيدة تستطيع رسم سياسة عقابية محكمة⁽¹⁾، ولهذا لا يمكن إنهاء الحديث عن المؤسسات العقابية دون التطرق إلى الإشراف القضائي والإداري فيها.

أولاً- الإشراف القضائي: يتمثل الإشراف القضائي في شخص قاضي تطبيق العقوبات، و ترجع هذه الفكرة إلى السياسة المطبقة في الدول الغربية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حيث تقوم هذه السياسة على انتداب أو تكليف قاضي بصفة رسمية

(2) - Op.cit.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 246.

لمراقبة تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، بحيث لا يكون لهذا القاضي سلطات خاصة بالمعنى الحقيقي، وإنما يستمد هذه السلطات بتفويض من الإدارة المركزية⁽²⁾.

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا⁽³⁾.

وقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بدور قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04-05 لسنة 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وطبقا لهذا القانون الجديد منحت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة وتنوعت السلطات المخولة له، وقبل التطرق إلى هذه السلطات يجب تحديد كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

1- تعيين قاضي تطبيق العقوبات: يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويتم اختياره حسب نص المادة 22 من القانون رقم 04-05، من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون. ومن الواضح أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفة نوعية، فبالرغم من أنه يخضع كغيره من القضاة إلى رئيس المجلس القضائي إلا أنه يحظى بنوع من الحرية⁽⁴⁾، فهو لا يتبع النيابة العامة ولا قضاة الحكم وتعتبر وظيفته مستقلة بذاتها.

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات: تسند لقاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الوظيفة الإدارية التي يقوم بها، مهام أخرى تتعلق بالإشراف والمراقبة والتوجيه، حيث جاء في المادة 23 من القانون رقم 04-05 "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أ- السلطات الإدارية: يختص قاضي تطبيق العقوبات بتلقي الشكاوى والتظلمات من المحبوسين في حالة المساس بحقوقهم حيث يقوم باتخاذ الإجراء المناسب بناء على هذه الشكاوى. كما يتعين على القاضي المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بالأحكام الجزائية،

(2) - Jaques Leroy, op.cit, p 455.

(3) - عمر خوري، المرجع نفسه، ص 645.

(4) - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 138.

حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 04-05 على أن "النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية مصدرة القرار ويرفع هذا الطلب من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات ...". و بالنظر إلى القانون رقم 04-05 يتضح أن السلطات الإدارية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات كثيرة ومتنوعة وهي تفوق تلك التي نص عليها القانون القديم.

ب- سلطة الإشراف والمراقبة: نص القانون رقم 04-05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على هذه اللجنة.

وبالإضافة إلى القرارات الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات والتي لا يمكن أن يتخذها غيره، أسندت إليه مهام أخرى تتعلق بمراقبة الإدارة العقابية أثناء قيامها بعملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من جهة، وكذا مراقبة أداء المحكوم عليهم للالتزامات المنوطة بهم من جهة أخرى خاصة عندما يتعلق الأمر ببدائل العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾. إذ أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بدور أساسي وفعال في عملية تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومنها عقوبة العمل للنفع العام كما سيأتي تفصيله لاحقا.

ثانيا- الإشراف الإداري: منذ إنشائها بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون، ظلت الإدارة العقابية تثير إشكالا حول ما إذا كانت تابعة لوزارة الداخلية أم لوزارة العدل وقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر طبقا للمرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 12 أبريل 1980 بأن أعلن تبعيتها لوزارة العدل، ويتولى مهمة الإشراف الإداري الإدارة العقابية المركزية إلى جانب هيئات أخرى ذات طابع استشاري أنشأها المشرع للمساهمة في القيام بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة⁽¹⁾. ومن أهم العوامل التي أدت إلى الإهتمام بالإدارة العقابية وجعلها تابعة لوزارة العدل، هو اقتناع المشرع بأن القضاة لا بد أن يشاركوا في تطبيق العقوبات التي قضوا بها ولهذا لا بد من تكاتف جهود كل من الجهات القضائية و الإدارة العقابية⁽²⁾، وبالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية استحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إبداء الرأي في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ولجنة تكيف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

(1) - Martine Herzog-Evans, Droit de la sanction pénitentiaire, Dalloz, 1^{er} édition, Paris, 2004, p373.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 252.

(2) - Jaques Leroy, op.cit, p454.

1- الإدارة العقابية المركزية: يقصد بالإدارة العقابية المركزية، تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية، وبذلك تقوم الإدارة المركزية بدور بالغ الأهمية للتنسيق بين المؤسسات العقابية وكذا وضع أسس السياسة العقابية وفقا للتطورات العلمية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع⁽³⁾. وفي الجزائر تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تقوم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية (التي تم إنشاؤها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24/10/2004 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل)، بالتكفل بتسيير هذا القطاع.

وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنفيذ عملية إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة ويتولى إدارة هذا الجهاز مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات. وفي إطار عملية الإصلاح أسندت إلى المديرية العامة لإدارة السجون عدة مهام تتعلق بما يلي:

- تعزيز وتحسين ظروف السجن
- احترام كرامة السجنين والحفاظ على حقوقه.
- السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية
- السهر على إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والنشاطات الرياضية والتكوين والنشاطات الثقافية والترفيهية.
- تعزيز التكفل الطبي بالمساجين سواء من حيث توفير الإمكانيات المادية أو من حيث تأهيل الخبرات البشرية.
- تزويد المؤسسات العقابية بالهياكل والإمكانيات المادية اللازمة لحسن سيرها⁽¹⁾ وللإشارة فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تضم خمس مديريات هي: مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية، مديرية المالية والمنشآت والوسائل⁽²⁾.
- وتسهر هذه المديريات على تنفيذ المهام المنوطة بالمديرية العامة لإدارة السجون بصفة عامة من أجل ضمان السير الحسن لتطبيق العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تنفذ هذه المهام دون وجود إمكانيات بشرية تتمثل في الجهاز الإداري للمؤسسات العقابية.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 247.

(1) - علي بن فضيل، "ثلاث أهداف كبرى لتحقيق أئونة مؤسسات إعادة التربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الترجمة للنشر والتوزيع، العدد 16، الجزائر، 2009، ص 40.

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 254.

2- الهيئات الاستشارية: إلى جانب الإدارة العقابية المركزية هناك هيئات استشارية يكون دورها مكملًا للدور الذي تقوم به الإدارة المركزية، وتتمثل في ثلاث هيئات أساسية.

أ- اللجنة الوزارية المشتركة: وقد استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، وسميت في هذا المرسوم باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وطبقًا لهذا المرسوم فإن هذه اللجنة تباشر أعمالها برئاسة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله القانوني وهي تتشكل من ممثلين عن غالبية القطاعات الوزارية مثل: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشؤون الدينية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الأشغال العمومية... كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلين عن جمعيات وهيئات وطنية مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء مختصين في المواضيع التي تدخل في إطار اختصاصها⁽³⁾.

وفي ما يتعلق باختصاصاتها تكلف هذه اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن ضمن ما تختص به:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للعمل المباشر في مجال التشغيل والورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،

(3) - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وسيرها، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية⁽¹⁾. وللإشارة فإن هذه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها وبطلب من ثلثي أعضائها⁽²⁾. وتعمل الدولة على تسخير كافة الإمكانيات اللازمة لتقوم هذه اللجنة بتأدية مهامها⁽³⁾.

وبالنظر إلى مهام هذه اللجنة يمكن القول أنها تعمل على تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة من أجل تقويم المساجين وتحسين سلوكهم، فهي تضم ممثلين عن كل الوزارات تقريبا بهدف جعل هذه الأخيرة تساهم ولو بقدر ضئيل في عملية الإدماج وإعادة التأهيل.

ب- لجنة تكييف العقوبات: استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي حدد كيفية تنظيم هذه اللجنة وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 من القانون رقم 05-04، وتتولى هذه اللجنة البت في الطعون المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وكذا بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات ويتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 05-04.

وتتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره من:

- رئيس اللجنة ويكون قاضيا من قضاة المحكمة العليا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة. ويتم تعيين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

أما عن عمل هذه اللجنة فقد نصت المادة 5 من المرسوم رقم 05-181 على أنها تجتمع مرة كل شهر، ويمكنها أن تجتمع بناء على طلب رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها وهو مانصت عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 05-181.

(1) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

(2) - المادة 5 المرجع نفسه.

(3) - المادة 9 ، المرجع نفسه.

تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامها، كما أنها تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن و تفصل في الإخطارات المعروضة عليها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار⁽¹⁾.

وكما سبقت الإشارة فإن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات اللجنة وفي الأخير تعتبر مقررات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن مع العلم أن المحكوم عليه الذي قدم طلب إفراج مشروط إلى هذه اللجنة وتم رفض طلبه، يمكن له أن يتقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن⁽²⁾. ويعتبر وجود لجنة تكليف العقوبات في ظل القانون الجديد بمثابة تسهيل لاتخاذ العديد من الإجراءات التي غالبا ما تكون في مصلحة المحكوم عليه، فبالرغم من أن دور هذه اللجنة يتعلق بالجانب الاستشاري إلا أنها تساهم بشكل كبير في تنظيم اتخاذ بعض الإجراءات كالإفراج المشروط مثلا.

ج- لجنة تطبيق العقوبات: تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، وبالنظر إلى تسمية هذه اللجنة يتضح أنها تختص بالإشراف على تطبيق العقوبات، وكما سبقت الإشارة فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على هذه اللجنة، وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة الثانية من هذا المرسوم من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس لدى المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية، عضوة.
- مربى من المؤسسة العقابية، عضوا.
- أما عن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات فقد ذكرت في المادة 24 من القانون رقم 04-05 وهي كالآتي:

(1) - المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

(2) - المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح. وبتعبير آخر تختص هذه اللجنة بتصنيف المحبوسين.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، فمن بين الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال أنه يقوم بالتنسيق مع المصلحة العقابية بمتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام أو بالسجن مع وقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي، بحيث يعتبر مسؤولاً عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ صدور الحكم بها إلى غاية نهاية فترة تنفيذها وهو ما سيتم التطرق إليه في بدائل العقوبات السالبة للحرية.

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وتعقد لجنة تطبيق العقوبات اجتماعاتها كما هو الحال في لجنة تكييف العقوبات، مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية⁽¹⁾، كما تجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل⁽²⁾. وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما تطبق الأحكام المذكورة في لجنة التكيف والمتعلقة بتقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج الشرطي⁽¹⁾. وفي الأخير يتم تقديم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.⁽²⁾

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على هذه اللجنة، فإن صلاحياته تمتد إلى كل ما يتعلق بالمحكوم عليهم منذ دخولهم المؤسسة العقابية وإلى غاية خروجهم منها.

(1) - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

(2) - المادة 7 المرجع نفسه.

(1) - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

(2) - المادة 12 المرجع نفسه.

وما يلاحظ بخصوص هذه اللجان الثلاثة، هو غياب ممثلين عن النيابة العامة من تشكيلتها، بالرغم من أن النيابة العامة تمثل المجتمع، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري عهد بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى جهة خاصة تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات وبالتالي تختص هذه اللجنة بالتنفيذ دون حاجة لوجود النيابة العامة. وعلى العموم يمكن القول أن استحداث هذه اللجان ساهم بشكل كبير في تنظيم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في الفصل الأول أن نتناول العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها، باعتبارها إحدى العقوبات التي لطالما أثارت العديد من الإشكالات عند تطبيقها.

وبتتبع المراحل التي مرت بها هذه العقوبات يتضح أن البداية التي ظهرت بها لم تكن توحى بأنها ستؤول إلى الوضع الذي هي عليه اليوم، ففي السابق كانت العقوبات السالبة للحرية تفضل على العقوبات البدنية وكان فقهاء القانون يرون في تطبيقها انتصاراً للقيم الإنسانية، وبداية للتخلي عن العقوبات البدنية التي كانت تمارس بوحشية وتؤسس على الثأر والانتقام، وإن كان سلب الحرية في البداية قد اتسم بالتعذيب الوحشية إلا أنه مع انتشار السجون وتزايد أعداد المساجين أصبح تنفيذ هذه العقوبات يخضع لشروط وقوانين خاصة.

كما يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية لم تختلف عن العقوبات الأخرى من حيث خصائصها، والتي شكلت مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

وتطرقنا إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية، فهذه العقوبات ليست على نوع واحد، فهناك ثلاث أنواع رئيسية لها، تختلف باختلاف مدتها وكذا اختلاف درجة جسامة الجريمة المرتكبة، وتتمثل في السجن المؤبد والسجن المحدد المدة والحبس.

ويتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية بمساعدة سلطات إدارية وقضائية تسعى إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث يتولى مهمة الإشراف القضائي قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للسلطات المخولة له، في حين تقوم بالإشراف الإداري الإدارة العقابية المركزية والهيئات الاستشارية التي نص عليها القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

وتعد السمة الأساسية التي تميزت بها العقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث هي احترام حقوق المحكوم عليه ومعاملته بإنسانية، لتتغير النظرة إليه سواء داخل المجتمع أو في نصوص القوانين التي تهتم بتنظيم المؤسسات العقابية، وما ساعد على ذلك الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية التي أصبحت جل الحكومات تسعى إلى تقييد التقارير السوداء التي يمكن أن تصدرها هذه المنظمات عن وضعية السجون داخل بعض الدول.

الفصل الثاني

تقييم دور العقوبات السالبة للحرية

ظلت العقوبات البدنية لفترة طويلة من الزمن الوسيلة الأمثل لقمع الجرائم والمجرمين، وذلك لكونها تنفذ باستخدام أساليب متعددة لتعذيب المحكوم عليه بها باعتباره عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة، لكن دورها بدأ في الانحسار منذ أوائل القرن الثامن عشر حيث بدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محلها بصورة تدريجية على اعتبار أنها تتسجم مع الفلسفة الإنسانية التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، وتؤدي إلى تحقيق بعض المنافع المتعلقة بإصلاح الجاني.

هذا ما كانت تتصف به العقوبات السالبة للحرية في البداية، ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه العقوبات تقترن بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي، التي جعلت هذا النوع من العقوبات عرضة للانتقادات بسبب عدم احترام القائمين على تنفيذها لحقوق السجين.

ومع التطور الذي شهدته النظم العقابية أصبحت العقوبات السالبة للحرية تهم بعلاج المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، ومن ثم برزت أهميتها في حين أنها احتفظت بالكثير من السلبيات التي مازالت تنتقد بشأنها.

وبالنظر إلى التطور الذي مرت به العقوبات السالبة للحرية شأنها في ذلك شأن العقوبات الأخرى، نجد أنها في كل مرحلة كانت تركز على أغراض معينة تتماشى مع النظرة الفلسفية السائدة آنذاك، ولهذا يتعين دراسة أغراض العقوبة بشكل عام مع توضيح كيفية مساهمة العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذه الأغراض، ثم الأغراض التي أصبحت تسعى إلى تحقيقها في العصر الحديث.

وقبل الحديث عن الإشكالات التي أثارها العقوبات السالبة للحرية، لابد من التطرق إلى أبرز سلبيات هذه العقوبات، والتي أدت إلى القول بضرورة إلغائها.

المبحث الأول

العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أغراض العقوبة

لمعرفة مدى تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراض العقوبة يجب في البداية تحديد مفهوم أغراض العقوبة، إذ يقصد بها الوظائف التي وجدت من أجلها، أو فعاليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وبالنظر إلى المراحل التي مرت بها العقوبات في تطورها يمكن القول أن لها أغراضا تقليدية وأخرى حديثة، فالأغراض التقليدية تتمثل في العدالة والردع العام، في حين اعتبر الردع الخاص بمثابة غرض حديث للعقوبة.

وعليه يجب تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذه الأغراض بالإضافة إلى تحديد الأساليب المستعملة لتحقيقها.

المطلب الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة.

لقد كان الهدف من العقوبات منذ ظهورها هو إرضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع، حتى لا تنتزع ثقته بالنظام العقابي ويصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الانتقام، وكذلك كانت العقوبة تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لا يفكروا في ارتكاب جرائم مماثلة على أن تحقيق الردع الخاص بالمعنى الحقيقي له لم يظهر بصورة أساسية في البداية، فلم تكن شخصية المجرم محل اعتبار أثناء تحديد العقوبة، ولهذا كان من الطبيعي عدم الإهتمام بإصلاحه أو إعادة تأهيله.

الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة

إن أي مخالفة أو تعدي على القواعد القانونية السائدة في مجتمع معين، يؤدي لا محالة إلى وقوع أضرار تمس ذلك المجتمع، وكنتيجة لهذه الأذية يسعى المجتمع إلى الرد على المتهم بأذى مماثل يتمثل في العقوبة وذلك من أجل إعادة التوازن الذي كان عليه المجتمع قبل حدوث الجريمة⁽¹⁾.

وتجسد هذه الفكرة القيمة الحقيقية للعدالة، إذ يتعين إزالة الشر الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه، فإذا ترك المجرم دون عقاب طغى الشعور بالظلم على الناس، وسيطر

(1) - G. Stefanie, G. Levasseur, R. Jambu Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Parie, 4^e édition, 1976, N243, p266.

على مشاعرهم إحساس بافتقاد العدل، ولهذا تلجأ العقوبة إلى إعادة التوازن القانوني بين شر أنزلته الجريمة وشر أنزلته العقوبة⁽¹⁾.

وتختلف فكرة العدالة عن المساواة، إذ أن هذه الأخيرة تقتضي تطبيق العقوبة المناسبة على الشخص المناسب ولا يقصد بها تطبيق عقوبة واحدة على جميع المجرمين الذين ارتكبوا الفعل نفسه.

وقد كان مبدأ المساواة صعب التطبيق قديماً، حيث أنه لم يكن الجناة على اختلاف طبقتهم متساوون أمام العقوبة، بل كان هناك تمييز بين الأحرار والعبيد، وبين الأشراف والمتوسطين من الشعب لاسيما في القانون الروماني، ومن أمثلة ذلك أن جريمة المساس بذات صاحب الجلالة بالقول أو بتحطيم أحد تماثله كانت عقوبتها الإعدام بقطع الرأس إذا كان الجاني من طبقة متوسطي الشعب، بينما عقوبتها الإعدام بالحرق أو بإلقاء الجاني أمام الوحوش الكاسرة إذا كان الجاني من العامة. كما أن جريمة التزوير كانت عقوبتها النفي ومصادرة الأموال إذا كان الجاني من المتوسطين، بينما تشدد إلى الأشغال الشاقة في المناجم أو الإعدام إذا كان الجاني من العامة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى مبدأ العدالة، يعد تحقيقه من الأغراض الأخلاقية للعقوبة التي نادى بها المدرسة التقليدية الحديثة واعتبرتها من الأغراض التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها ويعد الفيلسوف الألماني "كانط" (Kant) أول من نادى بضرورة ألا تتجه العقوبة إلى تحقيق غرض نفعي خارجي سواء تعلق بالمجرم أو بالمجتمع، وإنما يجب أن تتجه إلى تحقيق العدالة ذاتها.

ولتوضيح وجهة نظره يقول "كانط" أنه لو قدر لإحدى الجماعات أن ترحل وتترك المكان الذي تعيش فيه فإنه يجب على هذه الجماعة أن تنفذ حكم الإعدام الذي صدر في حق أحد أعضائها قبل أن يذهب أفراد هذه الجماعة إلى حال سبيلهم، فعلى الرغم من أن هذا التنفيذ لا يحقق أي قيمة نفعية فإن العدالة تستوجبها⁽³⁾.

من هذا المنطلق يبدو أن "كانط" ينظر إلى العدالة باعتبارها قيمة مجردة لا تتأثر بظروف الجريمة، أو بمقدار ما يمكن أن تحققه العقوبة من منافع سواء للمجني عليه أو للمجتمع، إذ أن تطبيقها في حد ذاته يعد انتصاراً للقيم الأخلاقية داخل المجتمع وغيابها من شأنه أن يثير سخط أفرادها ويؤدي إلى فقدان ثقتهم في النظام القضائي.

(1) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 421.

(2) - عبد الفتاح الصيفي، الجزء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 27.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 70.

وبالحديث عن دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، نجد أن هذا النوع من العقوبات يلجأ إليه في الكثير من الحالات، وأن اعتبارات العدالة هي التي تفرض هذا اللجوء، ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالات التي تحدث فيها الجريمة ضرراً كبيراً، ولكنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة كالجرائم غير العمدية، ففي هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة أمراً غير كافٍ وتطبيق العقوبات البدنية أمراً مبالغاً فيه، وبالتالي يتطلب الأمر تطبيق عقوبة سالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، بغية الحفاظ على استقرار الشعور بالعدالة في أذهان الناس، ومعنى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون الوسيلة الوحيدة أمام القاضي من أجل إعادة الأمور إلى نصابها، وتحقيق العدالة باعتبارها غرضاً تسعى هذه العقوبات إلى تحقيقه⁽¹⁾.

وقد تعرضت فكرة اعتبار العدالة غرضاً من أغراض العقوبة إلى النقد، على أساس أنها ترسخ فكرة الانتقام من الجاني من جهة، ومن جهة أخرى فإن كون العقوبة قاسية قد يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، ويساعده على الظهور بمظهر المعتدى عليه⁽²⁾.

إلا أن هذا النقد مردود عليه، إذ أن هناك فرقاً بين العدالة كغرض للعقوبة والانتقام، فهذا الأخير هو عملية تفتقر إلى العدالة وقد تفوق أضرارها بكثير الأضرار الناجمة عن الجريمة، في حين أن العدالة قيمة اجتماعية سامية، تتحقق من خلال فرض عقوبة مقدره من طرف القاضي الذي يجتهد في إحداث التوازن بين ضرر العقوبة وضرر الجريمة، إضافة إلى ذلك يمكن القول أن مواجهة الجريمة بعقوبة عادلة لا يمكن أن يثير تعاطف المجتمع مع الجاني، إذ أن الجريمة تكون أقسى على المجتمع من أي قسوة مفترضة في العقوبة.

الفرع الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام

إن العقوبة المطبقة على الجاني يجب ألا يقتصر دورها على إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب سلوك الجاني الغير متزن، ولا على مجرد منح الشعور بالارتياح لدى العامة جراء توقيعه، بل إن كل عقوبة يجب أن يراعى أثناء اختيارها وتطبيقها تحقيق الردع باعتباره غرضاً نفعياً للعقوبة، وذلك بأن تجعل الأفراد يمتنعون عن التفكير في ارتكاب الفعل الذي قام به المجرم أو أي أفعال أخرى مشابهة له، ومن جهة أخرى تجعل المجرم لا يفكر في المغامرة مجدداً بارتكاب الجريمة لأنه أصبح على علم بعواقبها⁽³⁾.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 72.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 93.

(3) - G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu- Merlin, op.cit, N 244, p 268.

ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة منذ العصور القديمة، فقد أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة بقوله أن "الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل، بمنع تكرارها من المجرم نفسه، وكذا بمنع الأشخاص الآخرين ممن يحتمل إقدامهم على الجريمة أسوة بالجاني"⁽¹⁾

ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر والألم الذي يستحقه نتيجة للسلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى، أما الردع العام فيتحقق بإنذار الناس كافة من سوء عاقبة الإجرام⁽²⁾.

وبناء عليه يمكن القول أن الردع العام كان السمة الأساسية التي ميزت العقوبات قديماً، لذا يجب إبراز المقصود بالردع العام، ثم تحديد ما إذا كانت العقوبات السالبة للحرية تحقق هذا النوع من الردع.

يعرف الردع العام بأنه إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفروا منه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة⁽³⁾.

ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريبية⁽⁴⁾.

ويعد الردع العام من الأغراض الأولى التي اتجهت العقوبة إلى تحقيقها، ويرجع الفضل في إبراز هذا الغرض والتركيز عليه، إلى المدرسة التقليدية الأولى بزعامة مونتسكيو (Montesquieu) وروسو (Rousseau) وبيكاريا (Beccaria) وفيورباخ (Feuerbach)⁽⁵⁾ وتتمثل أهمية الردع العام في كون توقيع العقوبة على المحكوم عليه يفيد في منع الآخرين من الإقتداء به، فالعقوبة تخلق لدى الإنسان مقاومة يواجه بها الدوافع التي تحبذ له سلوك سبيل الجريمة لذلك يتعين على المشرع وضع تلك التأثيرات نصب عينيه عند تنظيم العقوبة⁽⁶⁾.

(1) – فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 376.

(2) – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن 2007، ص 237.

(3) – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 94.

(4) – عمر خوري، المرجع السابق، ص 132.

(5) – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 59.

(6) – فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص 377.

وللبحث في كيفية تحقيق العقوبة للردع العام يجب التطرق إلى آراء أبرز الفلاسفة الذين كتبوا في هذا المجال، فقد ذهب الفقيه "فيورباخ" إلى القول أن العقوبة تحقق الردع العام عندما تكون قاسية شديدة، لأنها بذلك تخلق نوعا من البواعث المضادة للبواعث الشريرة التي قد تتوفر لدى البعض، وبذلك تحول العقوبة القاسية دون ارتكاب الجريمة.

أما "بيكاريا" فقد ذهب مذهبا مغايرا فهو يرى أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام وإنما تجعل المجتمع ينفر من النظام القانوني إحساسا بعدم عدالته، وفي المقابل يرى أن الردع العام يتحقق إذا وجد يقين لدى المجتمع بأن هذه العقوبة ستطبق لا محالة ولا مجال للهروب منها بالرغم من كونها بسيطة معتدلة، فما الفائدة من وجود عقوبات جسيمة طالما أن هناك دائما وسيلة للهروب منها⁽¹⁾.

ويرى "بنتام" أن السبيل إلى تحقيق الردع العام هو فكرة المنفعة إذ طالما أحس الإنسان أن المنفعة التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة أقل بكثير من الضرر الذي يعود عليه فسوف لن يرتكبها⁽²⁾. وإن اختلفت الآراء حول شكل العقوبة التي تحقق الردع العام، يمكن القول أنه حتى مع اختلاف العقوبات ودرجة قسوتها يبقى تحقيق الردع منوطا بشخصيات الأفراد ومدى تأثرهم بهذه العقوبة.

وقد انتقد الردع العام باعتباره غرضا من أغراض العقوبة، ومن بين هذه الانتقادات كون الاعتداد به يجعل العقوبات تميل إلى القسوة، إذ أن فاعلية العقوبة تزداد كلما ازدادت شدتها، كما قيل باصطدامه مع المنطق، فمن غير المعقول أن يعاقب شخص عقابا شديدا من أجل التأثير على غيره⁽³⁾، ومن جهة أخرى قيل بعدم جدوى الردع العام ولتدعيم هذا النقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ضرب مثل بعقوبة الإعدام، فهي حسبهم أشد أنواع العقوبات قسوة، ومع ذلك لم تؤد إلى خفض الجرائم المعاقب عليها بها، وإذا كان الأمر صحيحا بالنسبة لعقوبة الإعدام فهو كذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما بوجود أنواع من المجرمين لا يجدي التهديد بالعقوبة معهم، كالمجرم بالعاطفة والمجرم المصاب بمرض عقلي أو نفسي⁽⁴⁾.

ومن الواضح أن هذه الانتقادات لا يمكن أن تنال بشكل كبير من أهمية الردع فمن جهة، ليس صحيحا أن الردع العام لا يتحقق إلا بالعقوبات القاسية، فالمدرسة التقليدية الأولى بزعامة "بيكاريا" بالرغم أنها عارضت قسوة العقوبات وشدتها إلا أنها اهتمت

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 61.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 95.

(4) - عادل يحيى، المرجع السابق، ص 202.

بالردع العام واعتبرته الغرض الوحيد للعقوبة مع المطالبة بالتخفيف من قسوة العقوبات استنادا إلى أن الردع العام لا يتحقق بقسوة العقوبة وإنما باعتدالها⁽¹⁾.

ومهما قيل بشأن الردع العام باعتباره من أغراض العقوبة، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في منع وقوع الجريمة، فمهما كانت درجة العقوبات المطبقة سواء قاسية أو معتدلة، لا بد أن يكون لها أثر ينعكس على جميع أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين يفكرون في محاولة تخطي حدود القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت كثيرا بالردع العام والدليل على ذلك وجود بعض العقوبات التي يشترط أن يكون تنفيذها علنيا وأمام الملامم مثل ذلك عقوبة الزاني بالجلد وأن يشهد ذلك طائفة من الناس، ودليل ذلك قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"⁽²⁾. ففي ذلك رسالة واضحة لباقي أفراد المجتمع حتى لا يفكروا في اقتفاف تلك الجريمة وكذلك تعظيما لحدود الله كي لا يهزأ بها.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام وانقسمت الآراء بين مثبت لدورها وناف له ولعل الإشكال الرئيسي تمحور حول العقوبات القصيرة المدة أكثر من غيرها. فقد أثبت الشكوك حول إمكانية تحقيق هذه العقوبات للردع العام⁽³⁾.

واتجه الرأي الأول إلى القول أن هذه العقوبات يمكنها تحقيق الردع العام إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ويتحقق ذلك في الحالات التي يترتب فيها على الجريمة آثار جسيمة دون أن تكشف عن خطورة كبيرة في شخصية الجاني، ومثال ذلك جرائم القتل والإصابة الخطأ، وجرائم الحرائق والإتلاف غير العمدي، ففي هذه الحالة يبدو من الأنسب تطبيق عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ومرد ذلك هو أنه بالرغم من توافر القصد الجنائي في إحداث آثار الجريمة إلا أنها في النهاية حدثت نتيجة تقصير من الجاني ولو تركت هذه الأفعال دون عقاب فسيكون ذلك مشجعا للغير على الاستهتار بالقانون، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن القول بضرورة تشديد هذه العقوبات والإطالة في مدتها لأن ذلك قد يتناقض مع مبدأ العدالة⁽⁴⁾.

(1) - Bernard Bouloc ,op. Cit, N 9, p 7.

(2) - سورة النور، الآية الثانية.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 533.

(4) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 63.

وهذا الرأي يؤكد مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام لأن غيابها يمكن أن يؤدي إلى اختلال في النظام العقابي أما الرأي الآخر والذي لا يعترف أساسا بتوقيع العقوبات القصيرة المدة، فيرى أنها لا تحقق الردع العام، والسبب في ذلك هو قصر مدتها، الأمر الذي يجعل المجتمع يستهزئ بها، ونادرا ما تؤثر على المجرم الغير المبتدئ، فهي أشبه بالبراءة بالنسبة لمجرم خطير اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هذه الآراء تبدو واقعية، إلا أنه لا يمكننا أن ننفي دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام، خاصة بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، كما أن بعض الأشخاص يمكن لعقوبة قصيرة المدة أن تؤثر فيهم وتردعهم عن ارتكاب الجريمة حرصا منهم على حسن السمعة، ورغبة منهم في عدم دخول السجن ولو لفترة قصيرة جدا.

المطلب الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة

لقد كان للسياسة الجنائية الوضعية أثر كبير في تغيير النظرة إلى العقوبة، فقد ساهمت هذه الأخيرة في تحويل مركز الثقل في السياسة الجنائية من الجريمة إلى المجرم، وتمكنت هذه السياسة من تفعيل الإهتمام بالمجرم من خلال تأهيله للحياة الإجتماعية، أو استئصاله إذا لم تكن هناك جدوى من تأهيله⁽²⁾. ولهذا أصبح الردع الخاص من أبرز ما يميز السياسة العقابية الحديثة خاصة عندما يتعلق الأمر بالإصلاح وإعادة التأهيل.

الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص

يمكن تعريف الردع الخاص بأنه علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والاجتهاد في استئصالها⁽³⁾.

كما يعرف بأنه تأهيل المحكوم عليه للحياة الإجتماعية، وذلك عن طريق خلق التآلف بينه وبين القيم الإجتماعية وإعادته إلى المجتمع عضوا فعالا، وكذا الحيلولة دون عودته إلى طريق الإجرام والجنوح⁽⁴⁾. ويعتبر الردع الخاص الأثر المباشر للعقوبة الذي يحدث على نفسية الجاني عن طريق الانتقاص من أحد حقوقه في بدنه أو حريته أو ماله وينصب على شخصه، كما يؤدي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مجددا، ويتحقق الردع الخاص بإحدى الصور الآتية:

(1) – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 533.

(2) – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 37.

(3) – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 96.

(4) – فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 378.

أولاً- الاستئصال والاستبعاد: عرفت الأنظمة العقابية منذ ظهورها وخلال مختلف مراحل تطورها العقوبات الإستئنافية، وقد كانت هذه العقوبات تطبق بكثرة في الأنظمة القديمة بحيث وجدت لمواجهة الجرائم التي تتسم بالخطورة الشديدة، وبالرغم من أن هذه العقوبات تبدو قاسية وشديدة، إلا أن بعض أنواع الجرائم تقتضي تطبيقها بغرض حماية النظام العام. وبالرغم من ذلك لا يمكن اللجوء إلى وظيفة الاستئصال، إلا بعد التأكد من فشل محاولات إصلاح المحكوم عليه أو إعادة تأهيله.

ويتضح من ذلك، أن الردع الخاص يمكن أن يتحقق أيضاً، باستبعاد المجرم واستئصاله من المجتمع، أما عن أنواع العقوبات التي يتجلى فيها هذا الاستبعاد، فنذكر عقوبة الإعدام، النفي، والعقوبات السالبة للحرية المؤبدة أو طويلة الأمد⁽¹⁾.

وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، لا تتحقق وظيفة الاستبعاد فيها إلا إذا كان هذا الاستبعاد مؤبداً، بمعنى أن يتم تطبيق عقوبة السجن المؤبد، أو السجن المحدد بمدة طويلة تستغرق كل ما تبقى من حياة المحكوم عليه، لأنه لم يعد بالإمكان علاجه أو إصلاحه، لكن بعض شرّاح القانون يرون أنه من غير المعقول الحديث عن السلب المؤبد للحرية في ظل وجود أنظمة أخرى كالإفراج الشرطي، والتي تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة⁽²⁾.

ويبدو هذا الرأي منطقياً، فاعتماد العقوبات السالبة للحرية لغرض الاستئصال أصبح يتضاءل يوماً بعد يوم، وأصبح اهتمام الأنظمة يتجه أكثر نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بشتى الوسائل، ومرد ذلك أنه لا يمكن التأكد من أن المحكوم عليه استفاد من فترة بقائه في السجن إلا بعد إعادته إلى المجتمع مجدداً وبالتالي من الصعب الحكم بوجود استئصاله طالما أنه لم يخضع لفترة تجربة.

والملاحظ أن الاستئصال كغرض من أغراض العقوبة أصبح يزول تدريجياً حيث تمثلت الخطوات الأولى لإزالته في التخلي عن عقوبة الإعدام، التي طالما كان الأساس الذي تستند إليه في وجودها هو الاستبعاد والاستئصال نتيجة خطورة المجرم وعدم جدوى إصلاحه أو إعادة تأهيله.

ثانياً- التخويف والإنذار: يتحقق ذلك عن طريق الأثر الذي تحدثه العقوبة في المحكوم عليه، فالعقوبة تعد بمثابة ألم يلحق به نتيجة حرمانه من حق من حقوقه، أما الآثار المترتبة عن ذلك الألم فهي تختلف من عقوبة إلى أخرى⁽³⁾، ويتحقق الردع الخاص الإنذاري في الجرائم الغير جسيمة، والتي يثبت فيها أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئاً

(1) - G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu, Merlin : op. cit, N 248, p271.

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 67.

عارضاً في حياة المتهم، كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار، أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.⁽¹⁾

ويبدو تأثير العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض واضحاً إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تؤثر فيهم عقوبة السجن، ولكن من الصعب القول بذلك بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود على السجن وأصبح لا يجد حرجاً من دخوله والعودة إليه⁽²⁾.

كما يظهر هذا الأثر بوضوح في سلب الحرية القصير المدة، إذ أنه يكون بمثابة تحذير للمحكوم عليه من مساوئ الرجوع إلى الجريمة مجدداً، بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع أما سلب الحرية لمدة طويلة فلا تبدو فيه مظاهر الإنذار والتحذير للشخص ذاته، إذ أنه ينذر كافة أفراد المجتمع من مساوئ الإقدام على ارتكاب الجريمة.

ثالثاً- الإصلاح وإعادة التأهيل: منذ فترة طويلة، بدأت العديد من الدول في العمل على إيجاد أساليب تمنع المجرم من إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك من خلال إصلاحه ولهذا سميت الكثير من العقوبات بالعقوبات الإصلاحية، والتي تسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجدداً إلى الوقوع في الجريمة ذاتها⁽³⁾. وقد أصبح التأهيل والإصلاح من الوسائل الراجحة لدى علماء العقاب حالياً، بعد ثبوت فشل الوسيلتين السابقتين في نظرهم⁽⁴⁾.

وفي الغالب يرد مفهوم التأهيل مقترناً بتحول السياسة العقابية نحو التقويم والإصلاح، وذلك بابتعادها عن استهداف الانتقام من المجرم وردعه إلى تهيئته وإعداده للانضمام إلى الجماعة من جديد، حيث يقوم التأهيل بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، وهنا يعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للسياسات العقابية الحديثة فهو يعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخصاً سيئاً أو مجرماً ليحل محل ذلك النظر إليه باعتباره شخصاً مريضاً يجب علاجه⁽⁵⁾.

وفي مطلع القرن التاسع عشر تغيرت النظرة لسلب الحرية وأصبح ينظر إليه على أنه العقوبة الممتازة لدى المجتمعات المتحضرة، إذ يرى الكثيرون بأن هذه العقوبات تمثل

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 133.

(2) - جاسم محمد راشد الخنيم العنتلي، المرجع السابق، ص 66.

(3) - G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu Merlin, op. cit, N 246 p 270

(4) - جاسم محمد راشد الخنيم العنتلي، المرجع نفسه، ص 66.

(5) - عبد الله عبد الغني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، مجلة الفكر الشرطي، صادرة عن مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد 40، 1999، ص 2.

فرصة لإصلاح المحكوم عليه عن طريق العمل وفي الوقت نفسه تعد أداة مناسبة لمعاقبته، فإذا كانت الحرية أهم شيء بالنسبة للمحكوم عليه فمن المنطقي أن يكون حرمانه منها عقوبة ممتازة.⁽¹⁾

فقد كان الهدف من العقوبات السالبة للحرية قديما مجرد حبس المذنب ليكفر عن ذنبه ولينتقم المجتمع منه، ثم تحول الهدف إلى إبعاده عن المجتمع حتى انتهاء مدة العقوبة المقضي بها، وحاليا أصبح هدفها إصلاح المحكوم عليه بعد علاجه من مرض الجريمة⁽²⁾.

وقد اعتبر علماء العقاب هذه العقوبات أداة مناسبة لتحقيق التأهيل والإصلاح على اعتبار أن المدة الزمنية التي يقضيها المحكوم عليه في السجن تعد فرصة مواتية لتطبيق برامج إصلاحية كفيلة باجتثاث عوامل الإجرام من المحكوم عليه⁽³⁾.

غير أن هذا الكلام يبدو منطقيا فقط بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة، وذلك لأن إصلاح المحكوم عليه وعلاجه بالمفهوم الطبي النفسي لا يعرف ميعاد تحققه، كما أنه يحتاج إلى وقت طويل لأننا نعالج نفس المذنب لا جسده، أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فيبدو من الصعب تحقيق هذا الهدف من خلالها، لأن الفترة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن تحول دون ذلك، ويعد ذلك من الأسباب التي دفعت البعض إلى المطالبة بإلغائها كما سنرى لاحقا.

ويتم تأهيل المحكوم عليهم بما يسمى أساليب التأهيل المتبعة في السجون والتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل العقابي والتهديب بنوعيه والتعليم والرعاية الصحية. وتبدو دراسة هذه الأساليب ضرورية إذ أنه من خلالها يمكن تقييم مدى نجاعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص

(1) -Jean Pradel ,op.cit, p528.

(2) -www.cksu.com مشاري بن خنين، مقال بعنوان البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية(بدائل السجون) تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/03/23 الساعة 14:00

(3) — جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 67.

بظهور الأغراض الحديثة للعقوبة كالإصلاح وإعادة التأهيل، أصبح من الضروري إيجاد أساليب تضمن استفادة المحكوم عليه من فترة بقائه داخل المؤسسة العقابية، مما يسهل إعادة اندماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة. وأصبحت عملية إصلاح المحكوم عليه تتطلب منهجا دقيقا يطبق تبعا لأساليب علمية، ويتم ذلك من خلال إجراء فحص دقيق للمحبوس لمحاولة التعرف على عوامل إجرامه ومن ثم تحديد الأسلوب المناسب لتأهيله، ولذا سنتطرق إلى أسلوب الفحص والتصنيف، ثم الرعاية الصحية والتعليم.

أولاً- الفحص: يستمد الفحص أهميته من اعتبار التأهيل غرضا أساسيا للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذلك من تفريدها حتى تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فالتفريد لا يكون دون فحص دقيق للشخصية مع الإلمام بعوامل إجرامها والأساليب الممكنة لعلاجها.

ويقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على معلومات تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم⁽¹⁾، ويشمل هذا الفحص كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة الملائم له⁽²⁾. وهناك مجالات متعددة للفحص يمكن من خلالها الوصول إلى الإحاطة الشاملة بشخصية المحكوم عليه وتتمثل في الآتي:

1- الفحص البيولوجي: ويقصد به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، لأنه وفي حالة وجودها تركز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض، أما إذا كان في حالة صحية متدهورة وجب نقله إلى مركز استشفائي لينتقى العلاج اللازم⁽³⁾.

2- الفحص العقلي: يتجه إلى الكشف عن حقيقة الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه، وتتمثل أهميته في أنه يسمح بتحقيق الملائمة بين هذه الحالة والمعاملة التي يخضع لها، كما يسمح هذا الفحص بإمداد رجال المؤسسات العقابية بمعلومات عن التصرفات المنتظرة للمحكوم عليه عند تطبيق أساليب المعاملة العقابية⁽⁴⁾.

3- الفحص النفسي: يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء، الذاكرة وغيرها من القدرات لمعرفة مدى استعدادة لتقبل المعاملة العقابية وما إذا كان مصابا بخلل نفسي ساهم في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 213 .

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 287.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ص 218 .

(4) - المرجع نفسه.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.

4- **الفحص الإجتماعي:** المقصود به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية، ويتعلق الأمر بأسرته وزملائه في العمل وكذا الحالة الاقتصادية والمستوى الثقافي له⁽²⁾.

وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وهو مانصت عليه المادة 58 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون. وبذلك يتبين أن الفحص الطبي في كافة المجالات المذكورة يجب أن يخضع له المحكوم عليه قبل دخول المؤسسة العقابية وكذا بعد الخروج منها وأثناء فترة العقوبة.

وإذا كان الفحص السابق على دخول المؤسسة العقابية يساعد على اختيار الأسلوب الأمثل لعلاج المحكوم عليه، فإن الفحص اللاحق كثيرا ما يساعد على تحديد مدى تأثير المحكوم عليه إيجابا من فترة بقائه في المؤسسة، ومدى زوال الخلل الذي كان يلزمه عند دخوله إليها، على أنه في كثير من الأحيان قد يكشف عن إصابة المحكوم عليه باضطرابات أو أمراض لم يكن يعاني منها قبل سجنه الأمر الذي قد يثير الشكوك حول أسلوب المعاملة الذي كان يتلقاه، ومدى تعرضه للعنف أو إصابته بأمراض خاصة تلك التي يكون سببها قلة نظافة المؤسسات العقابية أو سوء النظام المفروض فيها.

ثانيا- التصنيف: يتمثل التصنيف في تقسيم السجناء إلى أصناف مختلفة، وعزل كل صنف منهم في سجن خاص أو في قسم خاص بنفس السجن. ويستند هذا التقسيم على عدة أسس منها أساس الصحة بالفصل بين المرضى وضعاف العقول وذوي العاهات عن الأصحاء، وعلى أساس المدة المحكوم بها بالفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة. وعلى أساس السوابق بالفصل بين المحكوم عليهم الذين يدخلون السجن لأول مرة والمحكوم عليهم الذين سبق لهم دخول السجن، وعلى أساس نوع الجريمة ينبغي الفصل بين المحكوم عليهم لجرائم سياسية والمحكوم عليهم لجرائم عادية الذين يجرى تقسيمهم بدورهم بالفصل بين مرتكبي جرائم القتل العمد والشروع فيه ومرتكبي جرائم السرقة والاحتيال والتزوير ومرتكبي الجرائم الأخلاقية، ويتولى عملية التصنيف أطباء وأخصائيو نفسانيون واجتماعيون، في مكان مخصص لاستقبال المحكوم عليهم⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 2/24 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بالتصنيف وذلك بقولها: "تختص لجنة تطبيق العقوبات

(2) - المرجع نفسه.

(1) - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص166 و167.

بما يأتي: ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.."

ويتضح من ذلك اعتماد المشرع على تلك التصنيفات بتوزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والنساء، وكذا فصل محترفي الإجرام عن ذوي الإجرام البسيط كما سبق وأن أشرنا في أنواع المؤسسات العقابية.

وتعتبر عملية تصنيف المحكوم عليهم مكتملة للفحص السابق على دخول المؤسسة العقابية، من حيث كونها وسيلة هامة في تفريد تنفيذ العقوبة، فهي تمكن من الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالمحكوم عليه والتي تساعد على تطبيق أمثل للعقوبة السالبة للحرية.

ويبدو من خلال نص المادة 2/24 أن المشرع الجزائري كان حريصا على تصنيف المحكوم عليهم بما يضمن تحقيق أغراض سلب الحرية، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يتمكن من تفادي الاختلاط السيئ كليا، فالتصنيف كما سبق الإشارة يقتضي فصل المعتادين على الإجرام عن ذوي الإجرام البسيط، غير أن هاتين الفئتين قد تلتقيان في أماكن الحبس المؤقت، فإذا طالمت مدة هذا الحبس سيؤدي ذلك إلى احترام المبتدئ وتعلمه الإجرام، ولهذا ينبغي فصل الفئتين حتى في الحبس المؤقت.

ثالثا- العمل العقابي: يعد العمل العقابي بمثابة نظام يلتزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة وفقا لشروط محددة سلفا. وفي القديم كان الغرض الأساسي من العمل العقابي هو الإيلاء والزجر والانتقام حيث اعتبر جزء من العقوبة، ولكنه تطور فيما بعد وأصبح يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه. وكان العمل العقابي في السابق يعد حقا خالصا للدولة إن شاءت فرضته وإن لم تنشأ جعلت المحكوم عليه في بطالة، كما أنها كانت تنظم العمل العقابي على نحو تلتزم فيه بأقل إنفاق وتحصل على أكبر إيراد، ولذلك لم تكن تهتم بالظروف الصحية التي يتم فيها العمل⁽²⁾.

وقد سعت السياسة العقابية الحديثة إلى جعل أغراض العمل العقابي أكثر إنسانية، على اعتبار أن سلب الحرية في حد ذاته يعد إيلاما ولا حاجة لأن يكون الغرض من العمل إيلاء المحكوم عليه، لأن ذلك سيجعله أقرب إلى الأشغال الشاقة منه إلى العمل العقابي، وبناء عليه جاءت أهداف هذا الأخير كالاتي:

1- الهدف العقابي: إذ يعتبر الهدف الرئيسي للعمل العقابي تأهيل المحكوم عليه وإدماجه من جديد في المجتمع⁽¹⁾، فبقائه دون عمل طيلة فترة العقوبة من شأنه قتل روح

(2) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 220.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 307.

المسؤولية لديه. وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ إذ نصت المادة 96 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."

ويتضح من هذه المادة أن العمل العقابي كما سبقت الإشارة، يخضع تطبيقه إلى قواعد صارمة من ضمنها مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه، إذ لا يجوز أن يكون العمل مرهقا بالنسبة له، فهو ليس عقوبة في حد ذاته وإنما يعد أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

كما يبدو من نص المادة 96 أن العمل العقابي لا يخصص فقط للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، بل يمكن أيضا تشغيل من هم محل حبس مؤقت، والدليل على ذلك أن المشرع استعمل كلمة محبوس وليس محكوم عليه، وهو أمر إيجابي إذ أن مدة الحبس المؤقت قد تطول مما يؤثر سلبا على المحكوم عليه إن بقي دون ممارسة عمل أو نشاط.

2- الهدف الاقتصادي: يتمثل الهدف الاقتصادي للعمل العقابي عموما في تغطية نفقات المحكوم عليه طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، حيث تستفيد الدولة من جزء من المال الذي يكسبه المحبوس لقاء عمله، كما يساعده هذا المال على دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات⁽²⁾، وفي كل الأحوال يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي على الأهداف الأخرى كالإصلاح، فالمبالغ التي يحصل عليها المحكوم عليه لقاء العمل الذي يؤديه لا تكون كبيرة بالقدر الذي يجعل رغبته في العمل تنحصر في تحقيق الربح المادي.

3- هدف إعادة التربية والتأهيل: يجب أن يساعد العمل العقابي المحبوس على التدريب على مهنة جديدة، تكفل له حياة مهنية شريفة بعد الإفراج عنه الأمر الذي يعزز ثقته بنفسه، ويجعله ينظر إلى الإجراء على أنه سلوك غير مشروع وبالتالي يبتعد عنه⁽¹⁾. وبذلك تتضح أهمية العمل العقابي كوسيلة للإصلاح والتأهيل، ولكي تتحقق وظيفته يجب تطبيقه بحذر مع التقيد بالقوانين التي نصت عليها التشريعات حتى لا يصبح سببا لمعاناة للمحكوم عليه.

(2) - المرجع نفسه.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 307.

رابعا- التعليم: لقد اهتمت السجون الكنسية في الماضي بتعليم المسجونين القراءة والكتابة، حتى يتسنى لهم قراءة الإنجيل وكذا الكتب الدينية كمساعدة لهم على التوبة من الذنوب التي ارتكبوها، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية، وأصبح التعليم وسيلة إصلاح وإعادة تأهيل⁽²⁾.

وتعد أبسط صورة للتعليم هي التعليم الأساسي، الذي يتوجه إلى محو الأمية وإتقان المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة، وهو ضروري لنزلاء المؤسسات العقابية خاصة صغار السن منهم. إلا أنه ينبغي ألا يقتصر التعليم على المراحل الأولى كمحو الأمية، بل يجب إتاحة الفرصة للذين تجاوزوها ويرغبون في الارتقاء بمستواهم العلمي، والحصول على الشهادة الجامعية الأولية أو العليا عن طريق المراسلة، كما يجب إفساح المجال لهم للمشاركة في الامتحان النهائي خارج المؤسسة العقابية، لأن ذلك سيساعد على تقليل الفارق بين حياة السجن والحياة خارجه⁽³⁾.

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في المؤسسات العقابية، نظرا لما يشكله من وسيلة لاكتساب القيم الإجتماعية، ورفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوسين، بعد أن أثبتت بعض الدراسات في علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيها داخل المجتمع.

ولأجل تلبية رغبات جميع المحبوسين، نظرا لتفاوت مستوياتهم العلمية فقد أوجد المشرع الجزائري عدة أنظمة تعليمية داخل المؤسسات العقابية تتمثل في:

1- دروس محو الأمية: ويستفيد منها المحبوسون الذين لم تتح لهم الفرصة للالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية.

2- التعليم العام: والذي يسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار، حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة⁽¹⁾.

ومن الناحية الميدانية، يمكن القول أن المؤسسات العقابية في الجزائر قطعت أشواطاً كبيرة في مجال التعليم العام للمساجين، وما يدل على ذلك هو أعداد المساجين التي تتقدم كل سنة لاجتياز الامتحانات في مختلف المستويات التعليمية وكذا أعداد الناجحين بهذه الامتحانات.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 551.

(3) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 88.

(1) - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2009، ص 46 و47.

وقد أبرمت وزارة العدل العديد من الاتفاقيات مع الجهات المختصة من أجل إنجاز هذه العملية من بينها:

- وزارة التربية الوطنية، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في ديسمبر 2006.
- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في جويلية 2007.
- المركز الجامعي للتعليم عن بعد.
- جمعية إقرأ.
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية، في فيفري 2011⁽²⁾.
- جامعة التكوين المتواصل. حيث تم توقيع اتفاقيات مع جامعة التكوين المتواصل وذلك في:

- سنة 2005 لفائدة 82 محبوسا.
- سنة 2006 لفائدة 126 محبوسا.
- سنة 2007 لفائدة 245 محبوسا
- سنة 2008 لفائدة 307 محبوسا⁽³⁾.

ولا يقتصر الهدف من هذه البرامج على رفع معدلات التعليم بين المحكوم عليهم، وإنما يأمل المسؤولون في أن تساهم برامج تعليم المسجونين في تسهيل اندماجهم في المجتمع مجددا بعد الإفراج عنهم⁽⁴⁾.

و بالنظر إلى بعض الإحصائيات التي تبين عدد المتدربين في المؤسسات العقابية الجزائرية⁽⁵⁾، يتبين أن أعداد المتدربين هي في ارتفاع مستمر منذ سنة 1999، وبالرغم من أن هذا الارتفاع هو في نظر الكثيرين دلالة على تحسن مستوى التعليم داخل المؤسسات العقابية مما يجعل المحكوم عليهم يقبلون عليه، إلا أنه من جهة أخرى قد لا يكون سوى دليلا على ارتفاع مضطرد لعدد المساجين كل سنة.

أما عن أعداد الناجحين في الامتحانات داخل المؤسسات العقابية فيمكن القول أنها في تطور مستمر وهي تشهد ارتفاعا كل سنة⁽¹⁾. وأبرز ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن نسبة المشاركة في امتحانات التعليم المتوسط ظلت في ارتفاع مستمر منذ سنة 1999، غير أن هذا الارتفاع لم ينعكس على نسب النجاح بهذه الشهادة، فهذه النسب شهدت ارتفاعا في الموسم الدراسي 2001/2000 حيث سجلت 77.94%، وبقيت تشهد انخفاضا

(2) - تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/3/4 الساعة 10:00 - www.mjjustice.dz

(3) - Op.cit.

(4) - شبكة النبا المعلوماتية، تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/08/08 الساعة 15:00 - www.annabaa.org

(5) - أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بالإحصائيات، ص 175.

(1) - الملحق رقم 01.

في السنوات التالية، لتعود إلى الارتفاع مجددا حيث سجلت أعلى نسبة نجاح في الموسم 2004/2003.

أما بالنسبة لشهادة البكالوريا فقد شهدت إقبالا واسعا من قبل المحكوم عليهم، إذ أن غالبيتهم لم يحوزوا على هذه الشهادة قبل الدخول إلى المؤسسات العقابية، وهو ما يفسر ارتفاع أعداد المشاركين سنويا. فقد بلغ عدد المترشحين لنيل شهادة البكالوريا في الموسم 2010/2009 حوالي 3506 مترشح إلا أن نسبة النجاح لم تكن الأعلى تلك السنة بل سجلت في الموسم الدراسي 2008/2007 حيث قدرت بـ 57.76% .

وفيما يتعلق بالأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع نسب النجاح أو انخفاضها فبالرغم من أنه لا يمكن معرفتها بشكل دقيق، إلا أنه يمكن القول أن المكافآت التي يوعد بها المحكوم عليهم في حالة نجاحهم، تدفعهم إلى الإصرار على النجاح والمثابرة خاصة إذا تعلق الأمر باستفادتهم من أنظمة تكفل الإفراج عنهم.

وبالحديث عن مجلس قضاء باتنة، فقد تم تسجيل 1218 سجينا أجروا امتحانات إثبات المستوى للموسم الدراسي 2010/2009 من بينهم 150 معنيون بشهادة البكالوريا و 293 في إطار التعليم المتوسط، حيث تم إجراء هذه الامتحانات بمركز تازولت الرئيسي و 99 من مؤسسات إعادة التربية في الدوائر المختلفة، في حين استفاد 31 سجينا من التسجيل في جامعة التكوين المتواصل، و 07 سجناء من التعليم بالجامعة. ويرجع ارتفاع نسبة المشاركة في الامتحانات في ولاية باتنة، إلى التحفيزات المتعلقة بتخفيض العقوبة الممنوحة للناجحين⁽²⁾ وكذا العقوبة البديلة التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

وفيما يتعلق بتوفير الإمكانيات المادية لإنجاح التعليم، ولدعم سياسة التعليم والتكوين داخل السجون، يمكن القول أن الاعتمادات المالية المستخدمة في هذه العملية لعبت دورا كبيرا في نجاحها ونوجزها فيما يلي:

- ارتفعت الاعتمادات المخصصة لاقتناء العتاد الترفيهي والثقافي من 23.000.000 دج سنة 2002 إلى 50.000.000 دج سنة 2007.

- كما ارتفعت الاعتمادات المخصصة للتعليم والتكوين من 37.000.000 دج سنة 2003 إلى 90.000.000 دج سنة 2007⁽¹⁾.

الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء باتنة، تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/03/04 -www.cour de Batna.mjjustice.dz - الساعة 11:00 (أنظر الملحق رقم 01) .

تاريخ الدخول إلى الموقع، 2011/3/4 الساعة 10:00 -www.arabic.mjjustice.dz -⁽¹⁾

وبالرغم من كل الجهود المبذولة لإنجاح التعليم داخل المؤسسات العقابية يمكن القول أن نجاح المحكوم عليه في الحصول على شهادة تعليمية لا يعني بالضرورة أنه تخلص نهائيا من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فقد يسعى المحكوم عليه إلى المثابرة والاجتهاد في سبيل الحصول على شهادة البكالوريا مثلا، طمعا في الحصول على العفو عن مدة العقوبة المتبقية، ثم يعود مجددا إلى الوسط الإجرامي الذي جاء منه، ولهذا يجب أن تكون متابعة الأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع مكثفة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يحققون نتائج إيجابية وذلك قبل الإفراج عنهم.

خامسا- التأهيل المهني: لم تعتمد المؤسسات العقابية على التعليم وحده من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بل إن التكوين المهني يساهم بشكل كبير في ذلك ولا تقل أهميته عن التعليم.

ويعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع⁽²⁾.

ويكون التأهيل المهني بتعليم المحكوم عليه الحرفة الملائمة لمؤهلاته ورغبته، وإن لم يسبق له ممارسة حرفة، وتمكين من سبق له ممارسة حرفة بمواصلة ممارستها. والتأهيل المهني على هذا النحو، يكسب المحكوم عليه اعتدادا بنفسه، ويولد لديه اعتياد الحياة المنظمة، كما يوفر له بعد انقضاء عقوبته، فرص عمل تلبي احتياجاته المعيشية من حصيلة عمله. فضلا عما يتقاضاه من أجر عن العمل الذي يؤديه في المؤسسة العقابية⁽³⁾.

ويتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معاملها، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني⁽¹⁾.

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل في الجزائر اتفاقيات مع عدة هيئات متخصصة تتمثل في: الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، الديوان الوطني لمحو الأمية، المركز الوطني للتكوين المهني عن بعد، المكتبة الوطنية، المديرية العامة للغابات، صندوق الأمم المتحدة للطفولة. كما تم توقيع اتفاقية مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وذلك بتاريخ 2009/10/22⁽²⁾.

(2) - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص46.

(3) - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص168.

(1) - أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بالإحصائيات ص177.

تاريخ الدخول إلى الموقع، 2011/3/4، الساعة 11:00 - www.mjustice.dz -⁽²⁾

كما أبرمت اتفاقيات مع جمعيات من بينها: الجمعية الجزائرية لمحو الأمية (جمعية إقرأ)، الكشافة الإسلامية، جمعية أولاد الحومة.

ويعود الإقبال على التكوين المهني، إلى التحفيز الذي يقدم للمحكوم عليهم بحيث يجتهدون لنيل الشهادات المختلفة وذلك من أجل الحصول على المزايا التي يوعدون بها.

وبالرغم من الجهود المبذولة من أجل تطوير التكوين المهني في المؤسسات العقابية، يبقى افتقار البعض منها للإمكانيات المادية وأحيانا المساحات الكافية عقبة كبيرة أمام إنجاح هذه العملية⁽³⁾.

سادسا - التهذيب: في كثير من الأحيان نجد أن إجرام البعض من النزلاء ليس له علاقة بمستواهم العلمي وإنما يكون هؤلاء بحاجة إلى التهذيب داخل المؤسسات العقابية.

والمقصود بالتهذيب العمل على إبراز القيم الجيدة لدى المحكوم عليه، بحيث يقتنع بها ويلتزم بمعايير السلوك السائدة والمقبولة لدى الجميع، لأن التهذيب يعد مانعا يحول دون ارتكاب الجرائم وهو نوعان تهذيب ديني وتهذيب خلقي⁽⁴⁾.

ويقوم التهذيب الخلقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمتة وقوانينه ، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عنها، ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم إلمام بعلوم الدين والأخلاق والقانون⁽⁵⁾.

أما التهذيب الديني، فيتمثل في تلقين تعاليم الدين التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وذلك من أجل التأثير الإيجابي على سلوك السجين، ويناط أمر هذا التهذيب إلى علماء الدين الذين يقومون بالوعظ والإرشاد .

ونجد أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين نصت على قواعد خاصة بممارسة الحرية الدينية منها المادة 1/41 التي تشير إلى أنه: "إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل لتلك الديانة، على أن تتخذ الإجراءات لأدائه المهمة الدينية على أساس تفرغه لها ومتى سمحت الظروف بذلك". ولهذا يجب السماح للمسجون بتلقي التهذيب الديني بمختلف الوسائل سواء بالاتصال المباشر أو الاجتماعات الدورية أو وسائل الإعلام⁽¹⁾.

(3) - بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 48 و 49.

(4) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 89.

(5) - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 171.

(1) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص 91.

ونجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بالتهذيب الخلقي والديني، بحرصه على إدراج العديد من النشاطات التربوية والثقافية والدينية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحيث بلغ عدد الأئمة والمرشدين ومعلمي القرآن التابعين لوزارة الشؤون الدينية خلال شهر سبتمبر 2009 حوالي 244 مؤطرا دينيا و154 إماما، 34 معلم قرآن و36 مرشدا دينيا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تعليم القرآن لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية. كما تم التوقيع على اتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2009/03/03⁽²⁾. وتم إعداد دليل الإمام والمرشدة الدينية بالوسط العقابي بالتنسيق مع ممثلين من وزارة الشؤون الدينية في بداية سنة 2009⁽³⁾.

وبالرغم من أن الجهود المبذولة من قبل الإدارة العقابية في هذا المجال لا يمكن تجاهلها، إلا أن نجاح الدروس والنشاطات الدينية في تهذيب المحكوم عليهم مرهون بمدى تأثيرها عليهم، وليس بأعداد المؤطرين أو الإمكانيات التي رصدت من أجل هذه العملية.

سابعاً- الرعاية الصحية والعلاج الطبي: ينصرف مدلول الرعاية الصحية إلى الاهتمام بصحة النزلاء والعمل على المحافظة على النظافة التي تشمل نظافة أبنية المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية للنزلاء بالإضافة إلى الاهتمام بنوعية الغذاء وممارسة الرياضة⁽⁴⁾.

وتشمل أساليب الرعاية الصحية جانبا وقائيا وآخر علاجيا، فالجانبا الوقائي يمتد طيلة فترة تواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويشمل مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يجب توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس والنظافة الشخصية وكذا إتاحة الفرصة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، وذلك تفاديا لإصابة المحكوم عليهم بأمراض داخل المؤسسة، أما الجانب العلاجي، فيشمل أساليب فحص المحكوم عليهم التي تمت الإشارة إليها سابقا، وكذا علاجهم من الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخولهم السجن أو في فترة تواجدهم به، ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من أطباء في مختلف التخصصات بالإضافة إلى توفير الأجهزة الطبية اللازمة ومكان استقبال المرضى وهيئة تمريض⁽¹⁾.

(2) تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/3/4 الساعة 11:00 - www.mjjustice.dz

(3) المرجع السابق - www.mjjustice.dz

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 561.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 562.

ونجد المؤسسات العقابية في الجزائر مهتمة بتطوير النظام الصحي والعلاجي وتحسين الصحة والعيش داخل المؤسسات العقابية، وتتركز جهودها في استقدام المختصين وتزويد المؤسسات بالأجهزة والمعدات اللازمة.

ففي ما يتعلق بالوقاية، يلزم القانون اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون انتشار الأمراض والأوبئة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون حيث جاء فيها: "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية". ويتضح من هذا النص أنه يتعين التنسيق بين كل الجهات المعنية من أجل المحافظة على صحة وسلامة المساجين لمنع انتشار الأمراض والأوبئة داخل المؤسسات العقابية.

وفيما يتعلق بالجانب العلاجي، فمن مظاهر الإهتمام به التأكيد على ضرورة الاستفادة المجانية من الإسعافات الطبية حسب ما نصت عليه المواد 58 و59 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون حيث جاء في المادة 58 "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".

ونصت المادة 59 من القانون رقم 04-05 على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنتقلة والمعدية، تلقائيا".

هذا فيما يتعلق بالنصوص القانونية، أما من الناحية العملية، فيعد تدعيم المؤسسات العقابية بالمعدات والأجهزة الحديثة ضمن الأولويات التي تسعى الإدارة العقابية لتحقيقها في إطار نشاطها لإصلاح السجون وتطويرها حيث قدر عدد الأطباء على مستوى المؤسسات العقابية ب116 طبيبا و110 جراح أسنان و100 أخصائي نفسي وذلك في سنة 2003 وقد ارتفع هذا العدد ليصل إلى 540 طبيبا و240 جراح أسنان و562 أخصائي نفسي سنة 2010⁽¹⁾.

وتهدف الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية إلى عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/08/15 - www.mjjustice.dz - (1)

1- أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك آثارا على نفسية المحكوم عليه، وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو التخفيف منها .

2- إن الإهتمام بالرعاية الصحية للنزلاء يساعد على نجاح أساليب المعاملة العقابية الأخرى خاصة العمل العقابي كما أنه يجنب انتشار الأمراض⁽²⁾.

ويمكن القول أن اهتمام التشريعات المختلفة بالرعاية الصحية يدل على تأثير السياسة العقابية بنظريات علم الإجرام التي كانت تؤكد وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون مرض بعض المحكوم عليهم عاملا أساسيا في ارتكابهم الجريمة وبالتالي يكون علاجهم بمثابة استئصال عوامل الإجرام منهم.

غير أن تطوير نظام العلاج في المؤسسات العقابية يجب ألا يقتصر على الزيادة العددية للمختصين، بل ينبغي الحرص على التحسين النوعي لأسلوب العلاج لتحقيق الأهداف المرجوة منه. وكذا الحرص على مواصلة الإهتمام والرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم حتى بعد الإفراج عنهم.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى بعض الأساليب الحديثة التي استخدمتها الإدارة العقابية الجزائرية من أجل إعادة إدماج المحكوم عليه والمتمثلة في إيقائه على اتصال بذويه.

وقد كانت البداية في سجن الحراش أي تمكن المساجين ولأول مرة سنة 2009 من مكالمة ذويهم عن طريق مركز هاتفى دشنه وزير العدل حافظ الأختام "الطيب بلعيز" الذي اعتبر مركز الخدمات الهاتفية مكسبا جديدا في مجال أنسنة السجون.

وقد أكد ممثلو الديوان الوطني للتعليم والتكوين فعالية هذا النظام وبلوغ نسبة الخطر صفر بالمائة، وذلك لعزلة هذا النظام عن العالم الخارجي بالإضافة إلى التسجيل الأوتوماتيكي والمراقبة الممكنة⁽¹⁾.

كما أوضح التقنيون أن النظام يسمح بتسجيل المكالمات بشكل أوتوماتيكي مباشرة بعد تشكيل الرقم على الهواتف المتوفرة بالمركز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال محوها أو تغييرها. كما يسمح هذا النظام بمتابعة المكالمات كليا من الطرفين عن طريق سماعة ذات مخرجين ويسمح أيضا بقطع المكالمات إن اقتضى الأمر ذلك حسب التقنيين الذين

(2) - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص173.

(1) - نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 88.

أكدوا إمكانية الرجوع إلى أي مكاملة عند الحاجة مهما كان تاريخها ولو لعدة سنوات لأن النظام يسجل الأرقام والحديث الذي يدور خلال الإتصال الهاتفي⁽²⁾.

وقد أكد المدير العام للإدارة العامة للسجون أن هذه العملية جار تعميمها على كافة السجون الجزائرية، مشيراً إلى أن المكالمات مدفوعة الأجر عن طريق بطاقات يدفع ثمنها السجين، علماً أنه لا يستفيد من خدمات المراكز الهاتفية إلا المحكوم عليهم نهائياً⁽³⁾.

من الواضح أن هذه العملية قد تساهم استمرار التواصل بين المحكوم عليه و المحيط الخارجي وتحديدًا مع عائلته الأمر الذي يترك تأثيراً إيجابياً عليه وعلى أفراد أسرته، إلا أن تفعيل هذا النظام داخل المؤسسات العقابية قد يطرح التساؤل حول جدوى سلب الحرية إذا كان المحكوم عليه سيتمتع بكل الإمكانيات المتاحة خارجها، فبالرغم من حق المحكوم عليه في الاستفادة من الزيارات التي يتلقاها من أصوله وفروعه وأقربائه وكذا حقه في المراسلة، والاستفادة من إجازة الخروج في حالات معينة، فقد فضلت الإدارة العقابية منحه الحق في الإتصال الهاتفي، فهذا الأمر وإن كانت له مزايا إلا أنه قد يعود بأثر عكسي على عملية الإصلاح ويجعل السجن فعلاً مكاناً أفضل من خارجه.

في نهاية الحديث عن أساليب المعاملة العقابية، يمكن القول أن هذه الأخيرة تهدف بصورة أساسية إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليتمكن من الاندماج في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية وتنوعها حتى تتناسب مع كل حالة على حدة، الأمر الذي يبرر تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها وتقسيم المحكوم عليهم بداخلها حتى يتسنى تطبيق مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة.

بالإضافة إلى ذلك فإن نجاح العقوبات السالبة للحرية في أداء الدور المنوط بها مرهون بالدرجة الأولى بكيفية تطبيقها، وبالبرامج التي تسعى الدولة إلى تبنيها وتطويرها في سبيل تحقيق نتائج مقبولة، إذ لم يعد دور هذه العقوبات يقتصر على حبس المحكوم عليهم ومنعهم من مغادرة المؤسسة لحماية المجتمع من أذاهم، بل أصبحت تهدف إلى إعطائهم مقومات تجعلهم أكثر فعالية في الحياة بعد خروجهم من المؤسسات العقابية.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه، ص 89.

المبحث الثاني

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وإشكالاتها

من الواضح أن العقوبات السالبة للحرية استخدمت ولا تزال كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة، وبالرغم من كل المزايا التي ذكرت بشأنها إلا أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى انتقادات.⁽¹⁾ فقد خلفت حجما من الانتقادات الأمر الذي ساعد على التفكير جديا في التخلي عنها، وقد شملت سلبياتها جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبطبيعة الحال لا تقتصر الآثار السلبية لهذه العقوبات على المحكوم عليه أو محيطه الأسري بل إنها تمتد لا محالة إلى المجتمع بأكمله الذي يكون ملزما بدفع ضريبة وقوع الجريمة مرتين مرة بسبب ارتكاب المجرم لها وأخرى برجوعه إلى الإجرام ثانية بسبب عدم استفادته من تطبيق العقوبة عليه. بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على النظام العقابي وبصفة خاصة على المؤسسات العقابية.

ومن ناحية أخرى فقد أثار تطبيق العقوبات السالبة للحرية العديد من الإشكالات التي يجب دراستها وتحديد موقف المشرع الجزائري منها.

وبناء عليه يتعين تحديد المساوئ المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، لأن ذلك سيساعد كثيرا في تحديد البدائل التي يمكن أن تحل محلها، ثم نتطرق إلى إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

أثارت العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها عدة إشكاليات، جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدة أن لا فائدة ترجى منها، فبالرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في تحقيق الأهداف المرجوة منها⁽²⁾، ولذا يمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية أثرت سلبا على الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول تأثيرها السلبى وعن إمكانية تفاديه والاستغناء عنها.

(1) - Jean Claude Soyer, op.cit ,p155.

(2) - Jean Pradel, op.cit, p596.

الفرع الأول: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين

وتتمثل في تلك الآثار التي تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو نفسه أو تؤثر على حالته العقلية ويمكن إجمالها في مايلي:

أولاً- إفساد المسجونين: ويعود السبب في ذلك إلى الاختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين واختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة⁽¹⁾ وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهديب والإصلاح فإنه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل⁽²⁾.

فمن المعلوم أن السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل هي الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة، وأنه طبقا للسياسة العقابية المعاصرة فإن الهدف الأساسي للعقوبة هو الردع الخاص بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لجعله فعالا في المجتمع.

ولكن في الواقع هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المجرمين المعتادين، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه.

وتأكيدا لما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات الأوروبية إلى أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الاحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجناح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضا، و40% منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام⁽³⁾.

ولا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط، بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي وكذا انتقال الأمراض كالإيدز وغيرها، ويعود ذلك إلى الحرمان

(1) - Jean Claude Soyer, op.cit, p154.

(2) - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص116.

(3) - أحمد البراك، مقال بعنوان: العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، www.blog.saeed.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/01/05 الساعة 01:59

الجنسي، ومنع السجن من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، فيؤدي ذلك إلى تحوله إلى الحياة المثلية، خاصة إذا مكث في السجن مدة طويلة.

وقد سعت بعض الدول إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة باتخاذ إجراءات معينة، ففي المملكة العربية السعودية يسمح بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية، وفق الضوابط الشرعية المعمول بها⁽¹⁾. كما قامت محاولات أخرى في عدة دول كالأرجنتين، التي ينص قانونها على تمكين المحكوم عليهم من اللقاء بزوجاتهم في السجن في مكان محاط بالأمن والسرية⁽²⁾.

وبالرغم من أن هذه الإجراءات تهدف إلى التخلص من إحدى مساوئ السجن، إلا أنها تنتقد على أساس أنها قد تكلف الدولة مصاريف إضافية فيما يتعلق بتوفير أماكن للعزلة. فمع الارتفاع المتزايد لأعداد المساجين سيصبح من المستحيل توفير الأماكن الخاصة للعزلة.

ومن بين مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم المأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد، فيفقدون الشعور بالمسؤولية تجاه أسرهم وأنفسهم ويؤثرون حياة السجن حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا⁽³⁾. وبالرغم من أن العديد من الدول سعت إلى محاربة البطالة داخل السجن عن طريق العمل العقابي، إلا أنه ومع الأعداد الهائلة للمحكوم عليهم قد لا تتاح الفرصة لهم جميعا لممارسة عمل على النحو المطلوب وبذلك يتعودون على الكسل والخمول.

وتجدر الإشارة إلى أن مساوئ السجن لا تقتصر على الحرمان، بل قد يحدث العكس في بعض الأحيان بأن يصبح السجن مكانا للترف بالنسبة لبعض الأشخاص.

حيث أن بعض البطالين والمتشردين، أصبحوا يجدون الحياة في السجن أفضل منها خارجه، ففي الجزائر وبعد استجابة الإدارة العقابية لدعوات تحسين السجن في العالم، أصبحت بعض السجن الجزائرية تتشابه من حيث الظروف الموجودة بها مع السجن الفرنسية بالرغم من أن المستوى المعيشي في البلدين مختلف تماما ويتعلق الأمر بالسجون

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 75.

(2) - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، غنابه، الطبعة الأولى، 2006، ص 256.

(3) - ورقة حول الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية، الوكيل العام للملك، المملكة المغربية، www.mjustice.gov.ma - (3) تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/02/23 الساعة 14:45

المركزية الواقعة في المدن الكبرى التي تشهد زيارات مكثفة من قبل ممثلي جمعيات حقوق الإنسان، وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور أنواع من المجرمين الذين يتعمدون ارتكاب جرائم بسيطة تضمن لهم البقاء في السجن في فصل الشتاء فقط، من أجل ضمان المأوى والمأكل والملبس وحتى الترفيه، لأن ذلك لا يتأتى لهم خارج السجن⁽¹⁾. وبالرغم من صحة وجود هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تصورهما إلا مع المجرم المعتاد الذي لا يهتم بتأثر سمعته نتيجة دخول السجن خاصة إذا كان من المتشردين الذين اعتادوا التسول من أجل الحصول على الرزق، فالسجن بالنسبة له مكان يوفر الكثير من الامتيازات.

ولا تتوقف معاناة المحكوم عليه عند حدود المؤسسة العقابية بل تمتد إلى خارجها ومن ذلك معاناته من الوصم مع كل الآثار السلبية المترتبة عن هذا الوصم.

ثانيا- الاضطرابات النفسية: يعاني السجن طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها:

1-القلق: القلق من الناحية النفسية هو شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد. ومعنى ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل أو المجهول⁽²⁾.

والقلق شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن أسرته وروتين الحياة وتلغفه لانقضاء مدة العقوبة، وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجن مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا افتعال المشاكل مع العاملين في السجن⁽³⁾، وفي حالات أخرى قد يكون القلق سببا في ميل السجن للعزلة الأمر الذي قد يؤدي به إلى الانتحار.

والواقع أن أسباب قلق السجن لا تنحصر في وجوده داخل السجن، بل إن بعض السجناء خاصة المبتدئين منهم تثار لديهم مشاعر القلق حول تأثير مكانتهم الاجتماعية، فيشعرون بأنهم مثار للسخرية بسبب الجرائم التي ارتكبوها الأمر الذي يجعلهم معزولين عن الآخرين⁽¹⁾. ومهما كانت أسبابه يؤدي القلق المتزايد إلى ضغوط تجعل السجن يقوم بسلوكات غير مقبولة.

(1) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 255.

(2) - عبد الرحمن محمد العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 26.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 71 و72.

(1) - عبد الرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 27.

2-الاكتئاب: يعتبر الاكتئاب بمثابة رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، حيث أن هذه الأحداث تسبب له الشعور بالحزن والغم والضييق، وقد تطول فترة الحزن أو الألم أو الأسى، حيث تكون هذه الأحداث كعامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة اكتئاب. وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة فإنه غالباً ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي، التهاب المفاصل الروماتيزمي، فقدان الشهية⁽²⁾، وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطراباً نفسياً.

والإيداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة، يولد لدى السجناء الشعور بالحزن والاكتئاب بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار وذلك بسبب الشعور بالعزلة وبطول مدة العقوبة، فيتصور المحكوم عليه أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن⁽³⁾.

3-اضطرابات النوم: قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف أو القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل⁽⁴⁾.

ويتضح من خلال دراسة الآثار النفسية لسلب الحرية أنها ناتجة بالدرجة الأولى، عن الروتين الذي يعيشه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية والذي يؤدي إلى إتلاف ملكاته الذهنية وقتل روح الإبداع لديه، وهو ما جعل السياسة العقابية الحديثة تعتمد على تنويع أساليب المعاملة العقابية بما يكفل تعلم المحكوم عليه واستفادته من جهة وتفاذي إصابته بالاضطرابات النفسية من جهة أخرى، بالإضافة إلى توجيهه للعمل داخل المؤسسة العقابية للتخفيف من حالات القلق والاكتئاب التي تصيبه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعاني المحكوم عليه من تلك الاضطرابات والأمراض النفسية، بسبب إجراءات الاعتقال والتحقيق التي تحدث له صدمة نفسية يصعب تجاوزها حتى لو حكم ببراءته فيما بعد. وبالنظر إلى هذه الأسباب تقوم المؤسسات العقابية بالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين، تتمثل وظيفتهم في تتبع حالة كل محبوس ومساعدته على التخلص من الاضطرابات التي يعاني منها وذلك من خلال اقتراح الأساليب الملائمة للتعامل مع المساجين كل حسب حالته.

(2) - المرجع نفسه، ص 112.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 78.

(4) - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

لاشك أن هذا النوع من العقوبات لا يعود بالسلب على المحكوم عليه فقط وإنما تمتد آثاره إلى المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية، حيث يمكن القول أن تأثير هذه العقوبات ينحصر في نقطتين وهما إرهاب ميزانية الدولة وتعطيل الإنتاج.

أولاً- إرهاب ميزانية الدولة: من الواضح أن إعداد السجون بأنواعها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة، هذا في الحالة التي تكون فيها هذه المؤسسات أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، أما إذا كانت للإصلاح فستكلف الدولة أموالاً إضافية تعجز عن تأمينها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً⁽¹⁾. لتصبح بذلك ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول مثلما هو الحال في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث فاقت ميزانية السجون منذ عام 1994 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة⁽²⁾.

يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد، وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية أهم أسباب انحرافهم وإجرامهم.

وقد حاولت بعض الدول إيجاد حلول للتقليل من ميزانية السجون وكان من ضمن هذه الحلول خوصصة المؤسسات العقابية، اعتقاداً أن ذلك سيقفل من أعباء الدولة، وقد ظهر هذا الاتجاه في عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول⁽³⁾.

وهناك طريقتان لخوصصة المؤسسات العقابية، حيث تسمى الأولى التخصيص الشامل، يقوم من خلالها القطاع الخاص ببناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن يتعاقد مع الدولة أو الحكومة ليقترن دور هذه الأخيرة على وضع المساجين بها فقط ويكون الدفع من قبل الدولة بناء على عدد المساجين⁽¹⁾.

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص70.

(2) - منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 257.

(3) - « Les modes contemporaines de gestion des établissements pénitencier et de et de réhabilitation », op.cit, p80.

(1) - « Les modes contemporaines de gestion des établissements pénitencier et de et de réhabilitation », op.cit, p81.

أما الطريقة الثانية فتتمثل في قيام الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة لتقديم خدمات محددة مثل التغذية والنظافة والخدمات الصحية، وفي هذه الحالة تبقى ملكية المؤسسة العقابية وإدارتها ملكا للدولة⁽²⁾.

وإذا كانت الطريقة الثانية مقبولة ومعمولا بها في الكثير من الدول العربية منها الجزائر، فإن الطريقة الأولى أثارت العديد الإشكالات خاصة تلك التي تتعلق بمدى جديتها وفعاليتها، فبالرغم من أن تسيير المؤسسات العقابية من طرف الخواص قد يكون بتكلفة أقل من تلك التي ينفقها القطاع العمومي، إلا أنه قد يحدث أن تسعى المؤسسات الخاصة إلى محاولة مضاعفة أرباحها على حساب الخدمات المقدمة داخل المؤسسات العقابية، بما أنها تتقاضى أرباحا عن كل سجين يدخل إليها، وهو أمر غير وارد إذا كانت المؤسسة تابعة للقطاع العام. وعلى العموم لا يمكن القول أن الخوصصة هي السبيل الأمثل لحل مشكلات المؤسسات العقابية.

ثانيا- تعطيل الإنتاج: لا تقتصر سلبيات هذه العقوبات على إرهاق ميزانية الدولة فحسب، بل هي أيضا تحرم الاقتصاد من نتاج عمل المحكوم عليهم، ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن⁽³⁾.

وقد حاولت إدارة السجون في العديد من الدول التقليل من هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين في السجون الفلاحية وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية، ولكن لم يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء، أما الباقون والذين يشكلون الأكثرية، فهم يقضون بقية المدة المحكوم بها عليهم بالسجن دون عمل مما يرهق ميزانية الدولة التي توفر المأكل والملبس والعلاج في معظم التخصصات الطبية⁽⁴⁾. وقد ساهم نظام البيئة المفتوحة بشكل كبير في تفعيل قدرات المحكوم عليهم واستخدامها في مجال العمل وهو أمر إيجابي، إذ أن مدة العقوبة السالبة للحرية قد تطول وبقاء المحكوم عليه دون عمل يؤدي إلى تدهور حالته النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات.

(2) - Op.cit.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 87.

(4) - www.mjjustice.gov.ma:المرجع السابق

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية

تتمثل الآثار الاجتماعية في تأثر المجتمع المحيط بالمحكوم عليه بهذه العقوبة، سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء فترة التنفيذ، كما تتمثل في الطريقة التي يتعامل بها المحكوم عليه مع المجتمع بعد خروجه من السجن

أولاً- تبني ثقافة السجن: بحيث تصبح بديلاً للثقافة الأصلية للمحكوم عليه وبذلك يصبح بعيداً عن مجتمعه بعد خروجه من السجن وينسلخ عنه وعن قيمه لينتبنى ثقافة وقيم السجن. فيظهر ذلك من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصاً عدوانياً، بالإضافة إلى الحساسية المفرطة التي تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته⁽¹⁾.

ثانياً- انهيار أسرة السجين: وتعد أبرز سلبيات هذه العقوبة، إذ أنها لا تطل المحكوم عليه فقط وإنما يتأثر بها أشخاص لم يفترقوا ذنباً وهم أفراد أسرة السجين.

ويعد انهيار أسرة السجين من أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن هذه الأخيرة أثبتت فشلها بتشتيتها لآلاف الأسر دون أن تتمكن من حل مشكلة الإجرام، وذلك بسبب قطع الروابط الاجتماعية التي تربط السجين بمحيطه الخارجي⁽²⁾.

وسواء كان المحكوم عليه داخل السجن أو انتهت فترة عقوبته فأسرته تعاني في الحالتين من عدة تبعات أهمها:

1- يصبح السجن بمثابة عار يوصم به جميع أفراد أسرة السجين في نظر المجتمع، بحيث يؤدي هذا الوصم إلى انزواء أفراد الأسرة وجرح كرامتهم وإحساسهم بالنقص⁽³⁾.

2- في حالة تعرض المحكوم عليه إلى سوء معاملة داخل السجن، فإنه بعد خروجه منه تتغير طباعه كلياً ليصبح أكثر حدة، فيسيء معاملة أفراد أسرته بسبب ذلك⁽⁴⁾.

3- إذا سجن رب الأسرة فإن ذلك ينعكس على الأسرة ويسبب الكثير من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي، فمن ناحية تحرم أسرة المحكوم عليه من عائلها الوحيد وتتعرض للاحتياج والمذلة وقد يكون الطريق الوحيد أمامهم هو السقوط في هاوية

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 138.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 84.

(4) - المرجع نفسه.

الجريمة من أجل الحصول على لقمة العيش. ومن ناحية أخرى يترتب عن سلب الحرية تصدع الأسرة وافتقاد التضامن بين أفرادها⁽¹⁾ وكذا امتهان بعضهم أعمالا مخالفة للقانون.

4- ومن أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هي اشتعال النزاع بين الضحية والجاني بعد خروج هذا الأخير من المؤسسة العقابية، كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة القصيرة لن تحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو على الأقل مقارب لما لحق به. كما أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به، مما يعني أن باب الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا⁽²⁾.

وأبرز ما يمكن قوله عن الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أنها تعد استثناء عن قاعدة شخصية العقوبة فهي تجعل أشخاصا آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لم يرتكبوها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه.

وبالرغم من أن هذه الآثار الاجتماعية السلبية موجودة فعلا وهي ناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه من الملاحظ أنها ناتجة عن تطبيق العقوبة بشكل عام وليس فقط العقوبات السالبة للحرية، فسيبقى المجني عليه دوما يعتبر العقوبة المطبقة على الجاني مهما كان نوعها، غير كفيلة بإصلاح ما أفسدته الجريمة، كما سيبقى الجاني يعتبر المجني عليه سببا لما يمكن أن يعاني منه بدخوله المؤسسة العقابية خاصة إذا اعتبر جريمته بسيطة لا تستحق كل ذلك العقاب. ومع ذلك لا يمكن أن ننكر أن العقوبات السالبة للحرية تتسبب في الجزء الأكبر من الآثار السلبية.

الفرع الرابع: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي

مما لا شك فيه أن آثار هذه العقوبات امتد إلى النظام العقابي وهو ما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغائها ومن بين هذه الآثار:

أولاً- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية: يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات وقد أصبحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية، إذ تعاني منها أغلب السجون في العالم. فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية⁽¹⁾.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 84.

(2) - المرجع نفسه، ص 85.

(1) - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 82.

فتكسد السجون وما يصاحب ذلك له مضرار كثيرة، ليس من الناحية الصحية فحسب، بل يضاف إلى ذلك ما يتطلبه ذلك الازدحام من زيادة الجهد والوقت والتكاليف من جهة، وزيادة الصعوبات والعراقيل والمتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشؤون الحراسة والمحافظة على النظام وتحسين مستوى المعيشة وكفاية عدد الموظفين، واستيعاب نواحي النشاط بالبرامج المختلفة. كل ذلك يفتح الباب واسعا أمام المبتدئين لتعلم أساليب الإجرام جيدا داخل السجون⁽²⁾.

وتعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون، الأمر الذي جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة⁽³⁾، ومن بين المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المساجين الذي انعقد في جنيف عام 1955 وكذا مؤتمر ميلانو 1985 حيث أكدوا على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون⁽⁴⁾.

وبالنسبة للمؤسسات العقابية في الجزائر، فهي الأخرى تعاني من الاكتظاظ، أما عن أهم الأسباب التي أدت إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر فيمكن حصرها فيما يلي:

أ- طبيعة المؤسسات العقابية -تحديدا في الجزائر- من حيث شكلها وحجمها فهي لا تساعد كثيرا على تطبيق برامج إعادة التربية، إذ يتوفر بالجزائر حوالي 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة منها ما بني قبل سنة 1900م كما أن معظمها مبني داخل النسيج العمراني، في حين بنيت حوالي 68 مؤسسة بعد الاستقلال أغلبها مؤسسات للوقاية بطاقة استيعابية ضعيفة⁽⁵⁾.

وتضم هذه المؤسسات في مجموعها أكثر من 58000 سجين حسب إحصائيات سنة 2005، وتظهر مشكلة الاكتظاظ بوضوح إذا علمنا أن هذه المؤسسات توفر لكل محبوس 1.68 متر مربع فقط للحركة، في حين أن المعيار المعمول به دوليا هو 12 متر مربع، كما أن القاعة المخصصة قانونيا لثلاثين محبوس نجد بها 200 محبوس. ومن أبرز السجون التي تعاني من هذه الظاهرة نجد سجن سركاجي، الحراش، سجن وهران، سجن القليعة وسجن لامبيز بباتنة⁽¹⁾.

أحمد البراك، المرجع السابق: www.blog.saeed.com - (2)

(3) - بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 82.

(4) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 374.

(5) - المرجع نفسه.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 374.

وقد اتخذت الجزائر خطوات جديدة في مواجهة هذه الظاهرة رغم أنها لم تتمكن من القضاء عليها نهائياً، إذ تقرر توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة مطابقة للمعايير الدولية⁽²⁾، تعوض المؤسسات القديمة بأخرى جديدة تشيد خارج النسيج العمراني على أن يتم تسليم المشاريع نهائياً نهاية سنة 2010، و في هذا الإطار، فقد أعتمد برنامج سيتضمن إنجاز (81) مؤسسة عقابية مسجلة ضمن عدة برامج، منها: البرنامج العادي وبرنامج الإنعاش الاقتصادي 2005-2009 وبرنامج تنمية الجنوب وبرنامج تنمية الهضاب العليا.⁽³⁾

وسيوفر هذا البرنامج الجديد عند إنجازه حظيرة جديدة، بمواصفات عالمية توفر المساحة المطلوبة لكل سجين (09 أمتار) وفضاءات للتعليم والتكوين المهني وعيادات طبية بكل المرافق وأماكن للتربية الرياضية والثقافية، في إطار مراعاة الشروط القانونية للفصل ما بين مختلف فئات المحبوسين.⁽⁴⁾

وفي نفس السياق، تقرر غلق 3 سجون ويتعلق الأمر بسجن سركاجي وسجن بجاية وقالمة⁽⁵⁾.

وإذا كان بناء سجون جديدة في الجزائر يعد بمثابة حل لمشكلة اكتظاظ السجون، فإنه في دول أخرى يشكل معضلة في حد ذاتها، إذ أن ذلك يعني إنفاق المزيد من الأموال على السجون، وهو الأمر الذي دفع بوزير العدل البريطاني إلى إلغاء قرار بناء خمس مؤسسات عقابية جديدة، وذلك بعد ظهور إحصائيات كشفت أن المملكة المتحدة تنفق ما مقداره 130 يورو على السجين الواحد يومياً، ولم يتردد الوزير في القول بأن هذا المبلغ يكفي لتوفير 38.000 كتاب لمدرسة ما. وأشار الوزير ذاته إلى وجوب تعويض عقوبة الحبس القصير المدة بعقوبات أخرى كعقوبة العمل للنفع العام عوضاً عن بناء مؤسسات عقابية جديدة⁽⁶⁾. ويشير ذلك إلى أن بناء مؤسسات عقابية جديدة لا يكون دائماً بمثابة حل لمشكلة الاكتظاظ لأنه قد يعبر عن فشل النظام العقابي في تلك الدولة في التقليل من الجريمة، ومن جهة أخرى فإنه يساعد على تزايد نفقات السجون مما يؤثر سلباً على اقتصاد البلاد.

ب- ارتفاع عدد الأشخاص المحبوسين مؤقتاً، وهو سبب آخر لاكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر حيث كشفت إحصائيات أجريت سنة 2007 أنه يوجد حوالي 4237

(2) - أنظر الملحق رقم 02 ص 181.

(3) - تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/03/05 الساعة 10:55 www.mjjustice.dz

(4) - Op. cit.

(5) - عمر خوري، المرجع نفسه، ص 373.

(6) - «Les peines de prisons, ça ne sert a rien», Article disponible sur le site: www.7sur7.be

متهما رهن الحبس المؤقت من بينهم 7.07% من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق⁽¹⁾.

وبما أن ظاهرة اكتظاظ السجون أصبحت ظاهرة عالمية، تعاني منها الكثير من سجون العالم، فقد سعت العديد من الدول إلى إيجاد حلول لها ولو كانت مؤقتة. ومثال ذلك ما قامت به كل من ألمانيا وهولندا حيث أصبحت الدولتان تستعينان بنظام قائمة الانتظار⁽²⁾، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين. في حين لجأت بعض الدول إلى حلول أخرى تبدو غريبة من ذلك هولندا التي استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا وذلك بسبب مشكلة اكتظاظ السجون لديها⁽³⁾.

ولو أن هذه الأساليب لا تبدو فعالة في مواجهة ظاهرة الاكتظاظ إلا أنها تدل على أن هذه الظاهرة قد أصبحت ظاهرة عالمية مما يدعو لإيجاد حلول مستعجلة لها، وهذا ما جعل الجزائر تسعى لبناء مؤسسات عقابية حديثة لتخفيف الضغط عن المؤسسات القديمة حيث أن طاقة استيعاب المؤسسات الحديثة تعد أكبر من سابقتها، وإلى أن يتم إنجاز جميع هذه المؤسسات يبقى العامل الوحيد الذي يحول دون انفجار المؤسسات العقابية من فرط الاكتظاظ هو مراسيم العفو الرئاسي التي تصدر سنويا، وقد تأكد ذلك من خلال العديد من الإحصائيات التي أشارت إلى أن السنوات التي تشهد تزايدا كبيرا في أعداد المساجين هي تلك التي لم تشهد صدور العفو الرئاسي، وباعتبار صحة هذا الكلام يمكن القول أن المنظومة العقابية برمتها تعاني من خلل في مكان ما، ما دامت المعاناة داخل المؤسسات العقابية من عدمها تتوقف على صدور عفو عن المساجين أو عدم صدوره.

ويعد العفو الرئاسي بمثابة إجراء تقليدي سنوي في الجزائر، حيث يصدره رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وغيرها من المناسبات⁽⁴⁾، ويقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها⁽⁵⁾.

ولتطبيق العفو يشترط توافر بعض الشروط من بينها أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جريمة بسيطة وعادية، وبذلك يستثنى من العفو الرئاسي المتورطون في جرائم الإرهاب أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية أو التهريب أو التخريب والإرهاب، وجرائم الخيانة والتجسس، و كذا التقتيل والقتل العمدى وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدى المفضي للوفاة ومختلسو الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 373.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - أحمد البراك، المرجع السابق www.blog-saeed.com

(4) - المادة 77 من دستور الجزائر (28 نوفمبر 1996) والمعدلة بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، حيث تضمنت هذه المادة صلاحيات رئيس الجمهورية والتي من بينها حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

(5) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 115.

والفرار وتزوير النقود و التهريب والمتاجرة بالمخدرات. كما أنه يستثنى من الاستفادة من إجراءات العفو الأشخاص المعنيون بالأمر المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽¹⁾.

ولالإشارة فإنه يستفيد من العفو الرئاسي المحكوم عليهم الذين بقي لانقضاء عقوبتهم 12 شهرا أو أقل، أما المحكوم عليهم نهائيا فيستفيدون من تخفيض جزئي للعقوبة. كما يستفيد من العفو المساجين المتحصلون على شهادات في التعليم أو التكوين.⁽²⁾

وقد شمل العفو الرئاسي بالجزائر أعدادا معتبرة خلال السنوات الماضية، حيث صدر عفو رئاسي سنة 2004 عن 5676 مسجون بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وفي بداية سنة 2006 استفاد من العفو الرئاسي 884 محكوم عليه بمناسبة عيد الاستقلال، مقابل 929 محكوم عليه سنة 2007.⁽³⁾

وفي سنة 2008 استفاد 162 سجينا نجحوا في امتحانات التربية الوطنية من عفو رئاسي في الجزائر بمناسبة عيد الاستقلال، منهم 128 ناجح في شهادة التعليم المتوسط كان العفو عنهم كليا، في حين أن 132 ناجح استفادوا من تخفيض العقوبة. وفي المقابل استفاد 34 ناجح في البكالوريا من عفو كلي واثان من تخفيض العقوبة.⁽⁴⁾

وقد شهدت سنة 2010 أعلى نسبة استفادة من العفو الرئاسي حيث قدرت بستة آلاف محكوم عليه، وذلك بمناسبة عيد الاستقلال، منهم من استفاد من عفو كلي وآخرون استفادوا من تخفيض العقوبة.⁽⁵⁾

ويتضح من خلال هذه الأرقام، أن هناك أعدادا لا بأس بها من المحكوم عليهم يستفيدون من العفو الرئاسي سنويا، وهو ما يؤدي إلى التخفيف من اكتظاظ السجون، إلا أنه ينبغي التفكير في حلول جديّة للتقليل من هذه الظاهرة لأن العفو الرئاسي وحده لا يمكن أن يشكل الأسلوب الأمثل لعلاج هذه الظاهرة. كما أن بناء كل مؤسسة عقابية جديدة يعتبر في نظر الكثيرين إيذانا بفسل السياسة العقابية المنتهجة في ذلك البلد وهو ما يدل على أن الحلول يجب أن توضع قبل ارتكاب الجريمة حتى لا يصل الأمر إلى اكتظاظ السجون.

(1) تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/10/20 الساعة 14:00 - www.algerianhouse.com

(2) - Op.cit.

(3) تاريخ الدخول إلى الموقع، 2011/01/02 الساعة 15:00 - www.arabic.mjustice.dz

(4) تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/01/02 الساعة 15:30 - www.moheet.com

(5) تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/01/02 الساعة 16:00 - www.wakteldjazair.com

ثانيا- تعطيل العقوبات الأصلية: منذ أن تم إلغاء العقوبات البدنية كنتيجة لتطور المجتمعات ورغبة في أنسنة قانون العقوبات، أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر تطبيقا، حتى أنها تكاد تكون العقوبة الوحيدة لكل الجرائم إذا استثنينا العقوبات المالية والسالبة للحقوق.

فعقوبة الإعدام مثلا والتي تقرر لبعض الجرائم الخاصة أصبح تطبيقها يقل على غرار جريمة القتل العمدى، التي أصبحت ترتكب بنسب لا يستهان بها ورغم خطورتها فإن نسبة ارتكابها تزداد يوما بعد يوم، ولكن محاكم الجنايات غالبا ما تعمد إلى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو بإعطاء وصف آخر للأفعال المعروضة عليها لتنتهي بذلك إلى تطبيق عقوبة أخرى، وهذا ما يجعل عقوبة الإعدام معطلة يعترف بها القانون وينكرها الواقع⁽¹⁾.

وفي الجزائر بالتحديد تم تجميد العمل بعقوبة الإعدام منذ سنة 1993، حيث أعلن رئيس الجمهورية أن هناك مشروعا قيد الإنجاز على مستوى وزارة العدل يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية، فأصبح الجميع ينتظر صدور المشروع في أي لحظة إلا أنه لم يصدر إلى الآن، رغم تزايد الأحكام التي صدرت بهذه العقوبة⁽²⁾.

ويعتبر هذا الوضع غير سليم، إذ ينبغي على المشرع أن يحدد موقفه تجاه هذه العقوبة إما بإلغائها أو بمواصلة العمل بها، بالرغم من أن إلغائها لا يعد بمثابة حل سليم إذ يتعين تقليص حالات تطبيقها بدلا من إلغائها نهائيا.

وإذا كانت عقوبة الإعدام قد توقف العمل بها في كثير من الدول، فإن السجن المؤبد مازال يطبق ولكن بشكل مبدئي فقط، فنجد قانون العقوبات ينص على الكثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومثال ذلك جريمة القتل العمدى، التي يعاقب عليها بالمؤبد (بالنسبة للدول التي تخلت عن الإعدام) لكن الواقع يثبت أن هذا السجن المؤبد لا يطبق بشكل جدي وقطعي، فبمرور الزمن وعن طريق الإفراج الشرطي، يفقد السجن صفة المؤبد، ولهذا نجد في فرنسا مثلا، أنه منذ عام 1960 هناك الآلاف من الأشخاص الذين حكم عليهم سواء بالإعدام أو المؤبد، ولكن تم الإفراج عنهم لاحقا تحت غطاء الإفراج الشرطي ليرتكبوا المزيد من الجرائم، وأمام هذه الوضعية يتعين على الدول التي ألغت هذا النوع من العقوبات أن تفكر مليا في تدابير أخرى تضمن حماية المجتمع⁽¹⁾.

(1) - المرجع السابق: www.mjjustice.gov.ma

(2) - الزبير فاضل، مقال بعنوان: عقوبة الإعدام في الجزائر تاريخ الدخول إلى الموقع www.achr.org/dp/reports

16:00 الساعة 2010/08/05

(1) - Jean Claude Soyer, op.cit, p155.

وكل ذلك يوحي أن العقوبات الأصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد باعتبارها أشد العقوبات الجنائية قد تم تعطيلها بحيث لا تطبق على الجرائم التي فرضها لها القانون.

ويمكن القول أن الأوضاع متشابهة في الجزائر، حيث أن السجن المؤبد لم يعد بالإمكان تطبيقه بالشكل الذي كان عليه سابقا في ظل وجود العديد من الأنظمة كالإفراج الشرطي والحرية النصفية وكذا الامتيازات الأخرى التي أقرها القانون للمحكوم عليهم الناجحين في الامتحانات في أطوار التعليم المختلفة.

وإلى جانب هذه الامتيازات التي تمنح للمحكوم عليه الحق في مغادرة السجن قبل انقضاء الفترة المحددة، أضاف المشرع الجزائري إجراءات أخرى تظهر تعطيل نوع من العقوبات وإحلال نوع آخر محلها ويتعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث تضمنت أحكام هذا القانون تنزيل العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك حرمانات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة وفي هذا الشأن تحول عقوبة الإعدام بالنسبة لهؤلاء إلى السجن المؤبد والمؤبد إلى عشرين سنة سجنا، وعقوبة عشرين سنة سجنا نافذا إلى 10 سنوات وهكذا مع بقية العقوبات⁽²⁾.

وبالرغم من أن هذه الإجراءات خاصة بفئة معينة فقط ووجدت لمعالجة ظرف استثنائي خاص، إلا أنه يمكن اعتبارها من الإجراءات التي ساهمت في تعطيل بعض أنواع العقوبات التي توصف بأنها عقوبات قاسية.

ويبدو من خلال ما سبق ذكره، أن تطبيق العقوبات على الجرائم تم النزول بها درجة أو أكثر، فنزل الإعدام إلى السجن المؤبد وهذا الأخير إلى المحدد المدة الذي ينزل بدوره في الدرجة، مما يوحي بتعطيل العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية لدى الدول التي تعتنق الدين الإسلامي⁽³⁾، فعقوبة القطع والجلد والرجم لم تعد الكثير من الدول قادرة على تطبيقها إلا القليل منها كالمملكة العربية السعودية مثلا، إذ أن تطبيقها يبدو مستحيلا في ظل الدعوات المتتالية لمنظمات حقوق الإنسان من أجل إلغائها، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن تغيير نوع من العقوبات وإحلال نوع آخر محله يجب أن يتبعه كثير من الجهود من أجل تحديد البدائل الملائمة.

ثالثا- كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس: من بين الأسباب التي أدت إلى عدم جدوى بعض العقوبات السالبة للحرية ونخص بالذكر الحبس القصير المدة، كثرة الأحكام الصادرة بهذه العقوبة، الأمر الذي أدى إلى انتفاء هيبة السجن لدى الكثير من الأشخاص مما جعلهم يعتادون الدخول إليه دون أن يشكل ذلك أدنى رادع بالنسبة لهم.

(2) - قانون رقم 06-07 المؤرخ في 17 أبريل 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المرجع السابق www.mjustice.gov.ma - (3)

والملاحظ أن أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة هي في ازدياد مستمر، حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول وهو ما تؤكد الإحصائيات الدولية، والتي أشارت إلى أن أحكام الإدانة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وما دون ذلك بلغت 80% في بلجيكا و84% في الهند و85% في سويسرا و90% في جنوب إفريقيا⁽¹⁾. وقد أدى ذلك إلى تزايد نسبة البطالة وعدم وجود فرص للعمل الأمر الذي يدفع الفرد للجوء إلى الجريمة لتأمين بعض احتياجاته أو الرجوع لمجتمع السجن الذي ألفه. وبطبيعة الحال سيؤدي هذا الأمر إلى تغير القصد من عقوبة الحبس القصير المدة ويساعد في الإجرام المستقبلي لهذا الإنسان⁽²⁾.

والملاحظ أن غالبية الآثار السلبية التي تترتب عن العقوبات السالبة للحرية تتمحور حول اكتظاظ السجون، وما يترتب عنه من آثار بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع، لأنه حتى مع وجود أساليب المعاملة العقابية والتي تهدف لإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه فإن الأعداد الكبيرة للمحكوم عليهم لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل على النحو المطلوب، بل إنها تساهم في الرجوع إلى الوراثة من خلال ما تؤدي إليه عند اختلاط المساجين المبتدئين مع المعتادين، وقد كانت سلبيات العقوبات السالبة للحرية السبب الرئيسي في ظهور العديد من الإشكالات المتعلقة بشأنها.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية

ويتعلق الأمر بإشكالتين رئيسيتين تتمثل الأولى في توحيد العقوبات السالبة للحرية أما الثانية فتتمثل في إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

الفرع الأول: إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية

ظهرت هذه المشكلة في اتجاه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تبني تقسيم ثلاثي للجرائم، أي تقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات، ويخصص لكل نوع من الجرائم عدد من العقوبات يختلف نوعا ومقدارا، ليأخذ هذا التقسيم في الاعتبار جسامة الجريمة من أجل تحديد نوع ومقدار العقوبة، فظهر تيار ينادي بتوحيد وجمع العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة مع تفريدها حسب المدة وفق ما يكتشف بعد ذلك من ظروف تتصل بجسامة الفعل الإجرامي وحالة المجرم، لتكون العقوبات السالبة للحرية كلها تحت مسمى

(1) أحمد البراك، المرجع السابق: www.blog.saeed.com

(2) مقال بعنوان البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية، تاريخ الدخول إلى الموقع www.ar.jurispedia.org

واحد كالسجن أو الحبس، في حين يرى أنصار الاتجاه الآخر وجوب المحافظة على تعدد العقوبات السالبة للحرية لأن ذلك سيكون أقرب إلى تحقيقها للأغراض المطلوبة.

أولاً- الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

يسعى الاتجاه المعارض لتوحيد هذه العقوبات لمقاومة تيار التوحيد استناداً على الحجج التالية:

1- أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحبس أو السجن يؤدي إلى إهدار غرض الردع والعدالة اللذين تسعى هذه العقوبات إلى تطبيقهما، الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها تبعاً للجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى زوال التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة فقد استقر في الأذهان أن عقوبة السجن المؤبد تقرر للجرائم الخطيرة وأن عقوبة الحبس تقرر للجرائم البسيطة، فإذا تم توحيد العقوبات سيتساوى لدى عامة الناس جرائم القتل والضرب والاعتصاب⁽¹⁾. في حين أن تعدد العقوبات يحقق الردع العام والعدالة في نفس الوقت وهما غرضان مهمان للعقوبة، إذ أن أفراد المجتمع يخافون ويحذرون من ارتكاب الجنايات والجنح التي تكون عقوبتها الحبس المتوسط أو القصير المدة، بالإضافة إلى أن تعدد العقوبات يرضي الشعور العام بالعدالة⁽²⁾.

2- تعدد العقوبات تقابله طرق مناسبة في مرحلة التنفيذ، وفي ذلك ما يكفل للمحكوم عليه الضمانات الإجرائية المرتبطة بالجريمة التي أدين من أجلها⁽¹⁾.

3- أن تعدد وتنوع العقوبات لا يتعارض مع قواعد مواجهة الجريمة إذ أن هناك صلة وثيقة بين جسامة الجريمة وخطورة المجرم، مما يعني أن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض تشريعي بل هو مطابق للكثير من حقائق علم الإجرام والعلوم المتصلة بالجريمة التي تكشف عن العلاقة بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم⁽²⁾.

ثانياً- الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

(1) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 101

(2) - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 71.

(1) - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 71.

(2) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 102.

يرجع الفضل إلى العديد من المفكرين في الدعوة لهذا الاتجاه أمثال "شارل لوكا" في فرنسا و"أوبر ماير" في ألمانيا، وكان الدافع الرئيسي لهذه الفكرة عند ظهورها هو التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة لأنها تقوم على إيلاء الجاني من دون ردع⁽³⁾.

وقد استند الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد إلى عدة حجج من بينها:

1- العبرة فيما يخص الردع والعدالة بمدة الحبس المحكوم بها، لا بطبيعة العقوبة إذ كلما كانت طويلة كانت رادعة، وكلما كانت متناسبة مع جسامة الجريمة كانت عادلة⁽⁴⁾.

2- أن الفرق بين العقوبات السالبة للحرية هو فرق نظري محض، ففي الواقع ليس هناك فرق بين أنواعها، حيث يجري التنفيذ داخل المؤسسة العقابية بإتباع أسلوب موحد⁽⁵⁾.

3- التوحيد لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم، ومعنى ذلك أنه إذا كانت العقوبة الوحيدة السالبة للحرية هي الحبس لكافة الجرائم فيكفي لمعرفة نوع الجريمة العلم بمدة ذلك الحبس فإن كان مثلا الشهرين فأقل (كما هو الحال في القانون الجزائري) تكون الجريمة مخالفة، وإذا كانت مدة الحبس تتجاوز الشهرين ولا تتجاوز الخمس سنوات يسهل معرفة أنها لارتكاب جنحة، والأمر نفسه مع الجنايات التي تفوق العقوبة فيها الخمس سنوات⁽¹⁾.

ويبدو من خلال ما سبق أن فكرة عدم توحيد العقوبات السالبة للحرية وتركها على ما هي عليه هي الأقرب إلى الصواب لأن مقدار العقوبة يتحدد دائما بمقدار ما تسببه الجريمة من أذى وبمدى حاجة مرتكبها إلى العلاج وإعادة التأهيل، كما أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يقضي على تصنيف المجرمين ويجعلهم عرضة للاختلاط. في حين أن عدم توحيد العقوبات يمنح للسلطة القضائية المزيد من الصلاحيات في التفريد القضائي، كما أن عقوبة الأشغال الشاقة لم يعد يعمل بها في العديد من الدول ومنها الجزائر وبالتالي فلا حاجة لتوحيد العقوبات السالبة للحرية من أجل إلغاء وجود الأشغال الشاقة.

وبالحديث عن موقف القانون المقارن من فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، نجد أن العديد من التشريعات الجنائية قد استجابت لنداء التوحيد بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها. ومن ذلك قانون العقوبات الهولندي الصادر في 1881 الذي أدمج

(3) - المرجع نفسه، ص 101.

(4) - دروس مكّي، المرجع نفسه، ص 72.

(5) - أحمد لطفي السيد، المرجع نفسه، ص 101.

(1) - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989، ص 139.

ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس. وبهذا أخذت كل من بورتوريكو عام 1902، وباراجواي عام 1914، والمكسيك عام 1931، وكوستاريكا عام 1941⁽²⁾.

وإلى هذا ذهب المشرع الإنجليزي عام 1948 بعد إصداره لقانون العدالة الجنائية الذي ألغى التقسيم الثلاثي للعقوبات السالبة للحرية، بأن ألغى عقوبة السخرة المقابلة لعقوبة الأشغال الشاقة، كما ألغى عقوبة الحبس مع الشغل الشامل لعقوبة السجن، واستبدل بها عقوبة واحدة هي الحبس البسيط. ولقد اعتمدت تشريعات أخرى على منهج دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين فقط، منها قانون العقوبات في البرازيل والأرجنتين والأوروغواي ونيوزيلندا والسويد⁽³⁾.

ولكن مع مرور الزمن ذهبت غالبية التشريعات إلى تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى قسمين، السجن ويشمل السجن المؤبد والمؤقت، والحبس كعقوبة للجرح والمخالفات. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري. وذلك حسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي حددت العقوبات السالبة للحرية في: السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات، وفي مواد الجرح الحبس من شهرين إلى خمس سنوات. وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

الفرع الثاني: إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من ضمن المشكلات التي واجهت السياسة الجنائية الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بدقة، ولو أن الرأي الراجح يرى أن الأمر يتعلق بسلب الحرية لأقل من سنة وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيق برامج الإصلاح في هذه المدة⁽¹⁾، وعلى العموم فقد انقسم الفقه بشأنها إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد لبقاء هذه العقوبات وآخر معارض لها ولكل منهما حججه وبراهينه.

أولاً- الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا بد من تخليص قانون العقوبات من مثل هذه العقوبات تحديداً، لأنه بذلك سيضمن التخلص من الكثير من المساوئ التي لحقت العقوبات السالبة للحرية وتتمثل أدلتهم فيما يلي:

1- إن السبب الرئيسي الذي دفع غالبية الفقهاء إلى المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يتمثل في أن هذه الأخيرة لن تحقق الردع الخاص إطلاقاً، فإذا كان

(2) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 104.

(3) - المرجع نفسه.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 156.

المحكوم عليه مبتدئاً سيخرج من السجن محترفاً، أما إذا كان معتاداً على ارتكاب الجرائم فستكون العقوبة القصيرة المدة بمثابة إجازة يقضيها في السجن ليساهم من خلالها في تعليم تقنيات الجريمة لمن هم أقل إجراماً منه⁽²⁾.

فالحبس قصير المدة لا يحقق الردع الخاص، لأنه لا يطبق أثناءه على المحكوم عليه أي برنامج تربوي أو تكويني أو مهني. وحتى لو أعد له برنامج قصير المدة فإن المحكوم عليه لا يقبل عليه لأنه يعلم مسبقاً أنه سيفرج عنه قبل تمامه وبالتالي لا فائدة فيه في نظره⁽³⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عنصر الإيلام فيه يكون ضئيلاً الأمر الذي يدفع بالمحكوم عليه وغيره إلى الاستهانة به⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، فإنه غالباً ما تستهلك مدة العقوبة في الحبس المؤقت بحيث تصبح هذه العقوبة وإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة سواءً وهو ما يؤدي من الناحية العملية لعدم فعاليتها في مواجهة الإجرام⁽⁵⁾.

وبالرغم من صحة هذا الرأي إلا أنه لا يمكن نفي دور العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في ردع بعض الأشخاص المبتدئين الذين تكون هذه العقوبة بالنسبة لهم بمثابة تحذير من عواقب ارتكاب جرائم أخرى.

2- يتيح الحبس القصير المدة للمحكوم عليه الاختلاط بمعتادي الإجرام العتاة فيستدرجونه إلى طريق الانحراف. كما يتأثر بهذه العقوبة الأشخاص الذين كان المحكوم عليه يتولى أمورهم كالزوجة والأولاد فينحرفون بدورهم خاصة إذا لم يكن لهم مورد رزق غير عمل كافلهم المحبوس⁽¹⁾.

ويضاف إلى هذه الحجج كل المساوئ التي تم ذكرها فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة. والتي تتمثل في الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب المحكوم عليه بالإضافة إلى الآثار السلبية الاجتماعية التي يعاني منها المحكوم عليه وأسرته، وكذا إرهاب ميزانية الدولة بالتكاليف الباهظة للمؤسسات العقابية.

ثانياً-الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة:

لازال جانب من الفقه يرى ضرورة الإبقاء على هذا النوع من العقوبات رغم كل المساوئ التي قيلت بشأنها وأدلتهم على ذلك هي:

(2) - أحمد البراك، المرجع السابق www.blog.saeed.com - (2)

(3) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 142.

(4) - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 76.

(5) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 63.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 77.

1- هذه العقوبات تحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم أو الخطأ ومثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو إصابة ناتجة عن إهمال تعدد فيها المصابون، هنا الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك ولكن الخطأ الذي ارتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه فتوقيع عقوبة عليه عندئذ بحبسه ستة شهور مثلا يحقق الردع العام من جانب ويرضي الشعور بالعدالة من جانب آخر، أما إذا زادت العقوبة عن ذلك فإنها تصدم شعور العدالة حقا⁽²⁾.

ويبدو من خلال هذا الرأي أن أنصار الاتجاه المؤيد للإبقاء على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، استندوا على عدم وجود خطورة إجرامية في مرتكب الجريمة كمبرر لتطبيق العقوبة القصيرة المدة، إلا أن هذا قد يكون السبب الرئيسي في المطالبة بإلغاء هذه العقوبات، فالمحكوم عليه لا يتوافر على خطورة إجرامية، وبالتالي يكون من الخطر الزج به في السجن مع مجرمين معتادين وخطرين لأن ذلك سيؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إليه.

2- إن إلغاء هذا النوع من العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب جرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين، ولهذا فإن الإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة وما سيلحق به من أضرار بسبب سلب حريته ولو كان ذلك لفترة قصيرة⁽¹⁾.

3- هناك جرائم تستلزم لقمعها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ومثال ذلك جريمة قيادة السيارة في حالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر، فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة فقط لاستهان بها أصحاب السيارات، ولو تحددت عقوبتها بالحبس لأكثر من سنة فإنها تثير سخط المجتمع نظرا لقسوتها⁽²⁾.

بالإضافة إلى الحجج التي أوردها معارضو إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يمكن القول أن إلغاء هذه العقوبات قد يترك فراغا يصعب ملؤه، لذلك يجب التفكير مليا قبل إلغائها ويجب الاستعانة بتجارب بعض الدول التي حاولت إلغاء هذا النوع من العقوبات مثلما هو الشأن في كوريا. حيث تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن 6 أشهر، والتي يتم النطق بها مع أو دون وقف التنفيذ، وذلك بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الكوري في 1 جانفي 2007. وبعد أسبوع واحد من الإلغاء وجهت انتقادات شديدة لهذه التعديلات، وفي ظرف أسابيع قليلة اشتكى العديد من الممارسين من أن التعديلات الجديدة كانت فاشلة وأثبتت أن إلغاء عقوبة الحبس لمدة

(2) - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 158.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 145.

قصيرة له عيوب خطيرة، لأن هذه العقوبة وإن كانت لها سلبيات إلا أن أثرها الرادع يعد في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات قانون المرور أو في مجال مكافحة المخدرات، ولأن الانتقادات تواصلت بشأن هذا التعديل فقد أدى ذلك إلى المطالبة بإعادة العمل بتلك العقوبات⁽³⁾.

وبصرف النظر عما إذا كان قد استجيب لهذه الانتقادات من قبل البرلمان الكوري أم أنه تم رفضها، يجب عدم التسرع في إلغاء هذه العقوبات كلية، إذ يتعين تحديد وحصر نطاقها في البداية وذلك للتمكن من معرفة حجم الآثار التي قد تترتب عن إلغائها، بالإضافة إلى التحديد الدقيق للبدائل التي يمكن أن تحل محل الحبس قصير المدة في حالة إلغائها، وهذا ما جعل الفقه الحديث يميل إلى عدم إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بصفة نهائية وإنما استبدالها ببدائل أخرى في حالات معينة فقط.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لا يمكن القول أنه تأثر بالاتجاه المناهض للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فنصوص قانون العقوبات تؤكد أن هذه العقوبات مازالت قائمة، وأبرز دليل على ذلك نص المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، والتي نصت على أن تكون العقوبات في مواد الجرح هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وفي المخالفات من يوم إلى شهرين.

فوجود هذه المادة في قانون العقوبات رغم التعديلات التي طرأت عليه يوحي بعدم وجود نية لدى المشرع الجزائري في إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن الانتقادات التي تتعلق بهذه العقوبات، ولهذا فهو يسعى لإيجاد حلول للتقليص من سلبياتها، وأبرز ما اهتدى إليه في هذا السياق إقراره ببدائل لهذه العقوبات بحيث يمكن أن تحل محلها في بعض الحالات، وذلك يعني أن المشرع الجزائري لم يقر باستبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بتلك البدائل، وإنما أجاز تطبيقها في حالات محددة نص عليها القانون.

ويعد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية من أهم الحلول التي يمكن من خلالها التقليل من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على اعتبار أن هذه البدائل تعد امتدادا للجهود التي تبذلها الإدارة العقابية في سبيل تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل وهو ما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول أن أهم ما ساعد على تغير واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هو ظهور أغراض جديدة لها لم تكن تسعى في الماضي إلى تحقيقها، فقد أصبح التأهيل من

(3) -www.parlament.ch/f/, "Réintroduction des peines privatives de liberté de moins de six mois" Article déposé par : Stamm Luzi. 10:00 الساعة 2010/05/12 الموقع إلى الدخول إلى الموقع

أبرز أولويات هذه العقوبات، وقد استخدمت في ذلك جميع الوسائل والأساليب التي من شأنها تحقيقه. وكانت الأساليب المتبعة في إعادة التأهيل على درجة واحدة من الأهمية بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها في إنجاح هذه العملية، ولو أنه بإجماع غالبية التشريعات، كان التعليم أبرزها، بالنظر إلى النتائج التي تحققت من خلال الإهتمام به داخل المؤسسات العقابية.

ففي السابق كان يقال بعدم فعالية العقوبات السالبة للحرية وفشلها في تحقيق إعادة التأهيل، بسبب نقص الإمكانيات سواء المادية أو البشرية، كعدم وجود مختصين أكفاء، وعدم وجود برامج تعليمية فعالة داخل المؤسسات العقابية، إلا أن هذه الأسباب لم تعد مقنعة في الوقت الحالي، فمن خلال تجربة الجزائر في هذا الميدان يتضح أن الدولة أصبحت تتفق على قطاع السجون مثل إنفاقها على أي قطاع آخر، أما من ناحية توفير أخصائيين فيبدو من خلال ما سبق، أن هناك أعدادا كبيرة من المختصين في شتى المجالات تم تسخيرهم من إنجاح عملية إعادة التأهيل.

ومع كل هذه الجهود التي تهدف إلى تفعيل أغراض العقوبات السالبة للحرية، لم تفلح الكثير من التشريعات في التخلص من كل سلبيات هذه العقوبات فحتى الإشكالات التقليدية التي طرحت بشأنها لازالت قائمة إلى الآن، ومع استمرار هذه السلبيات تتضاعف الجهود من أجل إيجاد حلول لها. مع العلم أن الإشكال الرئيسي يتعلق بالحبس القصير المدة، بحجة أنه لا يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه كما يعرضه للعديد من المساوئ.

كل ذلك أدى بالعديد من الدول منها الجزائر إلى السعي لإيجاد بدائل تحل محل الحبس القصير المدة يمكن من خلالها تفادي سلبياته. ولهذا يجب التطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية لتوضيح دورها ومدى إمكانية نجاحها في تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله.

الفصل الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية

رغبة في تفادي النتائج السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها، حاولت العديد من التشريعات التخلص من هذه الأخيرة بإيجاد بدائل لها لا تتطوي على الآثار السلبية التي أظهرها تطبيق هذه العقوبات، وتسمح بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها النظام العقابي في العصر الحديث، وبطبيعة الحال فإن الحديث عن البدائل يتعلق فقط بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، بالرغم من أن الكثير من الدلائل تشير بأن العقوبات الطويلة المدة وغير المحددة المدة نالت هي الأخرى نصيباً من الانتقادات بسبب الإشكالات التي أثارته. غير أن هذه الإشكالات لا تتطلب إلغاء العقوبات الطويلة المدة وغير المحددة المدة، بل تتطلب إعادة النظر في أسلوب تطبيقها، ذلك أنه إذا كانت العقوبات القصيرة المدة تعد دخيلة على النظام العقابي فإن السجن المؤبد أو المحدد لفترات طويلة هو صلب هذا النظام. وقد توالى الأفكار المطروحة بشأن ما يمكن أن يكون بديلاً للعقوبات السالبة للحرية.

وتعد بدائل العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية تتطوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تتطوي على سلب الحرية⁽¹⁾.

وكان الهدف الأساسي من استخدام البدائل هو إيجاد حلول أقل تكلفة من العقوبات السالبة للحرية من حيث آثارها السلبية على المحكوم عليه، وأكثر جدوى من حيث تحقيق رده وإصلاحه في الوقت نفسه⁽²⁾.

وقد تم تحديد نطاق دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية في البدائل الجنائية والمتمثلة في الغرامة التقليدية، الغرامة اليومية، ووقف التنفيذ بنوعيه، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية وتأجيل النطق بالعقوبة. وسنصنف هذه البدائل بحسب أخذ المشرع الجزائي بها.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 539.

(2) - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 118.

المبحث الأول

أنواع البدائل المعتمدة في القانون الجزائري

لقد حذا المشرع الجزائري حذو العديد من التشريعات في محاولة استبدال العقوبات السالبة ببدائل أخرى أقل ضررا، وقد تنوعت هذه البدائل بين بدائل مالية وأخرى مجتمعية تسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد، وقد سعت الجهات القائمة على التنفيذ على تفعيل هذه البدائل بشكل جدي، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعتمد الكثير من البدائل الحديثة التي سارعت العديد من الدول إلى تطبيقها. وعلى العموم يجب التطرق إلى البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري من حيث تنفيذها و وكذا تقييم دورها والصعوبات التي واجهت تطبيقها.

المطلب الأول: الغرامة التقليدية

لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبات السالبة للحرية وليد العصر الحديث، فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل هي في الأساس عقوبات أصلية، ولم توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبات السالبة للحرية إلا أنها كانت تشكل بداية للتفكير في عقوبات مالية فعلية، تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، وتتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة. وستتم دراسة الغرامة من حيث تعريفها وتحديد نطاقها ومدى فعاليتها لأن تكون بديلا عن سلب الحرية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة

تعد الغرامة من أقدم أنواع العقوبات ويرجع أصلها إلى نظام الدية الذي يطبق في الشريعة الإسلامية، فهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض⁽¹⁾، وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغا من المال إلى خزانة الدولة، وللغرامة مزايا عديدة من الناحية القانونية فهي أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الجاني طمعا في مال الغير أو للإثراء الغير مشروع⁽²⁾. وبالنسبة لخصائصها فباعتبارها عقوبة جنائية تخضع الغرامة لكل خصائص العقوبات من حيث كونها شخصية ويصدر بها الحكم من محاكم جنائية وبناء على نص خاص إلى غير ذلك من الخصائص التي تتميز بها العقوبة.

وتختلف الغرامة عن العقوبات المالية الأخرى كالتعويض المدني، إذ أن هذا الأخير يتميز بخصائص عكسية لخصائص العقوبة، فقد يصيب هذا التعويض المتهم ومن معه كالمسؤول عن الحق المدني ويصيب ورثته بعد وفاته، ويصدر به الحكم عن محكمة مدنية

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص778.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص743.

أو جنائية بحسب الأحوال وبناء على طلب الطرف المضرور من الجريمة وليس سلطة الاتهام⁽¹⁾.

وتطبق الغرامة كعقوبة أصلية أحيانا وتكميلية أحيانا أخرى، وقد تكون ظرفا مشددا للعقاب، غير أنها لا تطبق كعقوبة تبعية في أغلب الأحيان.

وتكون الغرامة عقوبة أصلية لدى غالبية التشريعات سواء كانت مصحوبة بعقوبة الحبس أو دونها، وقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية إذ تتجاوز 20.000 دينار جزائري في الجرح وفي المخالفات تتراوح ما بين 2.000 و 20.000 د.ج حسب ما ورد في المادة الخامسة من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن فرض الغرامة لوحدها في الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا". والسبب في ذلك أن الجرائم التي جعلها القانون جنائية تكون جرائم خطيرة والضرر فيها بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي، وبذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجريمة.

وتكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الإثراء بطريق غير مشروع، كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس أين تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية⁽²⁾.

وبالرغم من أن الغرامة تعد من أقدم أنواع العقوبات إلا أنها لازالت تطبق ولم يثر أي إشكال بشأن إلغائها ذلك لأنها لم تحدث سلبيات كثيرة كالتي ترتبت عن العقوبات السالبة للحرية، وبالرغم من ذلك فقد كانت محل اختلاف بين الفقهاء بخصوص ما إذا كان بالإمكان جعلها بديلا عن سلب الحرية.

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة

يخضع تنفيذ الغرامة في القانون الجزائري لإجراءات خاصة يمكن إيجازها فيما يلي:

يتم تنفيذ الغرامة عن طريق مستخرج الحكم الذي صدر بهذه العقوبة، حيث جاء في المادة 2/597 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه،

(1) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 791.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 744.

(3) - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به" بمعنى أن الحكم هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ ولا حاجة إلى استصدار أمر بتنفيذ الغرامة.

في الحالة التي تكون فيها أموال المحكوم عليه غير كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو سداد قيمة التعويضات، فعندئذ يتعين تخصيص المبلغ الموجود لدى المحكوم عليه لسداد المستحقات وفقا للترتيب الذي ورد في المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية:

1- المصاريف القضائية.

2- رد ما يلزم رده.

3- التعويضات المدنية.

4- الغرامة. وبذلك تكون الغرامة آخر المستحقات التي يتم اقتطاعها من الذمة المالية للمحكوم عليه، وذلك بعد الوفاء بالالتزامات الأخرى. غير أنه يمكن أن تتفد أموال المحكوم عليه دون الوفاء بالغرامة ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى آخر الحلول وهو الإكراه البدني.

ففي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للغرامة وبعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الشأن، يجوز تنفيذها وكذا التعويضات المدنية والمصاريف عن طريق الإكراه البدني، حيث تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال...".

ويعرف الفقه الإكراه البدني بأنه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن، في مقابل المبلغ المحكوم به، إذا لم يكن له مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ⁽¹⁾.

ويعتبر الإكراه البدني آخر وسيلة لتنفيذ الغرامة بحيث لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى.

كما نصت المادة 2/599 على أن "يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

ويبدو من خلال هذه المادة أن الإكراه البدني يكون بمثابة جزاء للمحكوم عليه على عدم تنفيذه للغرامة، ولكنه في الوقت نفسه لا يلغي الالتزام المتعلق برد المبلغ المستحق متى كان ذلك ممكنا.

(1) - رؤوف عبيد، الرجوع السابق، ص 723.

كما نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الحالات الاستثنائية التي لا يجوز معها تطبيق الإكراه البدني، وتتمثل هذه الحالات في:

- قضايا الجرائم السياسية.
- في حالة الحكم بالإعدام والسجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها. ويتضح من هذه المادة أن المشرع استثنى الأشخاص الذين هم دون السن القانونية من تطبيق الإكراه البدني بالإضافة إلى كبار السن، وفي الحالات التي توجد فيها صلة قرابة بين المحكوم عليه والطرف المضرور.

وقد أثبت تطبيق الغرامة أن لهذه الأخيرة إيجابيات كما لها سلبيات فمن بين إيجابياتها أنها تحمي المحكوم عليه من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتضمن عقابه عن طريق اقتطاع جزء من ذمته المالية، أما عن سلبياتها فتتمثل في كونها قد تقضي إلى سلب الحرية في النهاية من خلال الإكراه البدني كما أن تأثيرها سيقصر على فئة من المجتمع دون الأخرى ويتعلق الأمر بالفقراء ومحدودي الدخل. ولكن ما يهمنا بخصوص الغرامة هو الإشكال المتعلق بإمكانية نجاحها كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثالث: الغرامة كبديل للعقوبات السالبة

للحرية

لقد أجاز المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وذلك بالنسبة للشخص غير المسبوق، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا اقتنع بأن هذه الأخيرة في حد ذاتها عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن الغرامة لا يمكن أن تعتمد كبديل لسلب الحرية وذلك لأن:

- الغرامة هي عقوبة في حد ذاتها، إذ نجد أنها إلى جانب عقوبة الحبس تمثل عقوبة من عقوبات الإنذار، وبالتالي لا يمكنها إصلاح وتهذيب ما عجزت عقوبة الحبس القصير المدة عن تهذيبه.

(1) - دراسة القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 61، سنة 2008، ص 120.

- كما أن الغرامة قد تعجز عن تحقيق الإنذار
عندما يكون المحكوم عليه ثريا، فقد لا تتأثر ثروته بدفع مبالغ الغرامة، وهي في الغالب
عقوبة تؤذي الفقراء وحدهم لأن المحكوم عليه إذا كان ميسور الحال فلن تسبب له الغرامة
إيذاء بالقدر الذي تسببه للفقير.

- أن عقوبة الغرامة كثيرا ما ترتد إلى الإكراه

البدني وبالتالي إلى سلب الحرية وهذا ما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى بدايتها⁽¹⁾.

إلا أن بعض الفقهاء اتجهوا إلى عكس ذلك إذ

أنهم يرون أن الغرامة يمكن أن تكون بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة ومن ضمن الردود
التي واجهوا بها تلك الانتقادات:

- أن هذه العقوبة تحقق الإنذار عن طريق الإكراه

البدني، أي التهديد بتطبيق عقوبة الحبس.

- أن الإكراه البدني لا يطبق إلا في حالات

استثنائية وبالتالي فهو يعد بمثابة إنذار لا أكثر.

- لا يمكن الجزم بأن هذه العقوبة لا تؤثر على

الغني⁽²⁾، لأنها قد تؤدي إلى رده بدرجة كبيرة، فحتى الغني لا يحب أن يرى ثروته التي
اجتهد في الحصول عليها وهي تضيع تدريجيا كأداء للغرامات وبالتالي فمن غير المعقول
أن يستمر في ارتكاب الجرائم والعودة إليها مجددا من أجل سداد الغرامة لأنه سيكون
حريصا على أمواله.

- لا يمكن القول أن الحكم بالغرامة يخلو تماما من

الردع لأنه مثل أي حكم قضائي يؤثر ولو بدرجة قليلة على سمعة المحكوم عليه، وبالتالي
فإنه يردع الأشخاص الذين يهمهم ألا تتأثر سمعتهم⁽³⁾.

وقد اعتبرت الغرامة بمثابة بديل مناسب للعقوبات

السالبة للحرية، ومن بين الأسباب التي أدت إلى اعتبارها كذلك، أن المحكوم عليه

بالغرامة لا يعد مسبقا، وذلك استنادا إلى نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات التي

نصت على أنه: "يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة

سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون

العام...". ولذلك فإن عقوبة الغرامة لا تسجل على صحيفة السوابق القضائية رقم 03

وهي لا تسبب إشكالات للمحكوم عليه بعد أدائه لها.

وما يمكن قوله بشأن الغرامة، أنها وإن كانت

تنطوي على إيجابيات لا يمكن تجاهلها وأن هذه الإيجابيات تجعلها أفضل من عقوبة

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي المرجع السابق ، ص135.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه، ص136.

الحبس، إلا أنها في النهاية تبقى عقوبة قائمة بذاتها، وتتطلب شروطا وأوضاعا خاصة من أجل تطبيقها ومن الصعب استخدامها كبديل، لأن ذلك سيكون أشبه بمحاولة التخلي عن حبس المجرم تفاديا لعدم الوقوع في مساوئ سلب الحرية، ثم التفرغ إلى الذمة المالية له، والتصرف فيها بثتى الوسائل، ومن غير المنطقي أن تكون الغرامة وحدها هي البديل الأمثل لسلب الحرية وهذا ما جعل دول كثيرة تفكر في استحداث نوع خاص من البدائل يغني عن الحبس.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ البسيط

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحدا من الأنظمة التي شكلت بداية للثورة على هذه العقوبات، وهو نوع من أنواع المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة، وقد لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى تطبيقه إذ يمكن القول أنه من البدائل الأولى التي سعت التشريعات إلى تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ البسيط

هو نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفذ العقوبة الأولى والثانية. والغاية من هذا النظام هي حماية المحكوم عليه من الاختلاط بالمساجين الأكثر خطورة وما يمكن أن ينتج عن ذلك من سلبيات⁽¹⁾.

وقد عرف بعض الفقهاء وقف التنفيذ البسيط بأنه تلك المنحة المقدمة للقاضي بشروط معينة والتي بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، ويتحول هذا الأمر إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له⁽²⁾.

كما يعرف وقف تنفيذ العقوبة على أنه تعليق تنفيذها على شرط معين خلال فترة يحددها المشرع متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل. والشرط الذي يقوم عليه وقف التنفيذ البسيط يتمثل في عدم ارتكاب جريمة جديدة في المدة المحددة لوقف التنفيذ. وهذا يعني أن نظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم لثبوت مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه، والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا، ولكن المحكمة تأمر في ذات الوقت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لفترة

(1) - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، عمان، 2005، ص422.

(2) - G.Stefani, G. Levasseur, R.Jambu-Merlin, op.cit, p503.

محددة. ولذلك فإن المحكوم عليه يترك حرا طليقا إذا كان مفرجا عنه، ويخلى سبيله إذا كان مقبوضا عليه أو محبوسا مؤقتا⁽¹⁾.

ولعل أهم ما يتميز به نظام وقف التنفيذ هو أنه لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر فلا يسقطه، بل يبقى هذا الحكم قائما وتقتصر آثار وقف التنفيذ على عدم السير في إجراءات تنفيذ العقوبة، وفي الغائها إذا كان قد تم البدء بها⁽²⁾.

كما يختلف وقف التنفيذ البسيط عن نظام الاختبار العادي على اعتبار أنه في هذا الأخير يقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركا الحكم بالعقوبة إلى مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، في حين أنه في وقف التنفيذ يحكم على المحكوم عليه بعقوبة محددة يشملها وقف التنفيذ⁽³⁾.

ويتضح من ذلك أن وقف التنفيذ هو نظام يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة المنطوق بها، بشرط ألا يقوم المحكوم بأي عليه بسلوك مخالف للقانون طيلة المدة المحددة قانونا مع عدم إلزام هذا الأخير بأي التزامات أخرى. ولتطبيق هذا النظام هناك العديد من الشروط التي ينبغي مراعاتها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ البسيط

لكي يأمر القاضي عند النطق بالعقوبة بوقف تنفيذها يجب توافر عدة شروط تتعلق بالجاني وبالجرمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم بها، ويحرص المشرع على تحديد هذه الشروط بهدف حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه⁽⁴⁾.

أولا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: عمدت

غالبية التشريعات إلى قصر وقف تنفيذ العقوبة على المجرمين المبتدئين، مع أن قوانين بعض الدول فضلت التخلي عن هذا الشرط. وشرط أن يكون المجرم مبتدئا يقتضي أن يتبين من ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، أن مرتكبها كان متورطا دون أن ينم ذلك عن خطورة إجرامية، أو أن يتبين للمحكمة أن إجراءات الاتهام والمحاكمة هي بحد ذاتها كافية لزال الخطورة الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة⁽¹⁾، الأمر الذي يوحي بأن هذه التشريعات تمنع تطبيق وقف التنفيذ على المجرم العائد، وليس هذا فقط بل يجب أيضا

(1) - مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

(2) - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 43.

أحمد لطفي السيد، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، www.Univ-sba.7olm.org - (3)

تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/02/20 الساعة 11:00.

(4) - شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 21.

(1) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 786.

التحري عن أخلاق المحكوم عليه وظروف ارتكابه للجريمة، وما إذا كانت هذه الظروف توحى بأنه لن يعود إلى ارتكابها.

وقد اشترط المشرع الجزائري ألا يكون المحكوم

عليه مسبقا حتى يطبق عليه هذا النظام، إذ هو في الأصل مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين وهو ما تشير إليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضا، الذي قام بتحديد نطاق تطبيق وقف التنفيذ وجعله مقتصرًا على المحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم⁽²⁾.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/30 ملف رقم 395043⁽³⁾ بما يلي:

(2) - Jaques Leroy, op.cit, p426.

(3) - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص368،367،366،365.

"قضية النيابة العامة ضد (ط.ع.و) و (ط.ع.)"

غرفة الجرح والمخالفات

الموضوع: عقوبة - وقف تنفيذ العقوبة - جريمة -

قانون الإجراءات الجزائية

المادة: 592.

المبدأ: يتأسس وقف تنفيذ العقوبة، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة.

"...عن الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبقاً لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية هو خرق للقانون، حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة إلى أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في حيثياته وأشار إلى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة المتمثل في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار".

يلاحظ من خلال هذا القرار التأكيد على أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً حتى يستفيد من وقف التنفيذ، ويقصد بالمسبوق الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سابقاً، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها وهو الأمر الذي لم يراعى في القرار المطعون فيه، الذي ورد فيه أن المحكوم عليه ليس له سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وبالتالي يمكن أن يستفيد من وقف التنفيذ هو أمر مخالف للقانون.

فالمادة 592 نصت على أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً، ولم تحدد نوع الجريمة التي يكون مسبقاً فيها.

ثانياً - الشروط المتعلقة بالجريمة: نصت بعض

التشريعات على عدم جواز تطبيق وقف التنفيذ إلا إذا كان الأمر متعلقاً بالجنايات والجرح فقط دون المخالفات، كما هو الحال في التشريع المصري والتشريع الأردني، والسبب في

ذلك هو اعتبار هذه التشريعات أن العقوبات المقررة للمخالفات تافهة لا تستدعي وقف تنفيذها، فهي تقتصر على الحبس لمدة قصيرة والغرامة⁽¹⁾.

ولكن المشرع الجزائري نص على تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الجرح والمخالفات، فقد جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة... " وهو ما يدل على أن وقف التنفيذ البسيط يشمل الجرح والمخالفات. ومرد ذلك أن العقوبات المقررة للمخالفات تتراوح ما بين الحبس لأربع وعشرين ساعة وشهرين، والعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة هي أولى بأن يشملها وقف التنفيذ ولا يجب الاحتجاج ببساطة هذه العقوبة لأن ذلك يتناقض مع مبررات وجود وقف التنفيذ، ببساطة العقوبة قد تكون مبررا أقوى لتطبيق هذا النظام. إذ أنها تدل على أن الجريمة التي ارتكبتها المحكوم عليه ليست بالخطيرة وبالتالي يستحق أن يمنح فرصة أخرى بعيدا عن السجن.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالعقوبة: لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة⁽²⁾.

وقد قصر المشرع الجزائري وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية دون التكميلية وتدبير الأمن، على عكس بعض القوانين الأخرى التي وسعت من نطاق وقف التنفيذ ليشمل العقوبات التكميلية والتبعية في بعض الأحيان، أي جميع الآثار المترتبة على الحكم⁽³⁾. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار الغير جنائية التي تترتب على الجريمة سواء كانت مدنية أو إدارية. كما أن وقف التنفيذ لا يوقف تنفيذ المصادرة العينية، لأن وقف تنفيذها يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه ليتصرف فيه فيكون من المستحيل على السلطات العامة ضبط ذلك الشيء من جديد⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بمدة العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قصر وقف التنفيذ على العقوبات الحبسية أي التي لا تتجاوز مدتها الخمس سنوات، وذلك حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

ولا يقتصر تطبيق وقف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، إذ أن الغرامة أيضا يجوز وقف تنفيذها، حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة... " .

(1) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 439.

(2) - Jaques Leroy, op.cit, p428.

(3) - مقدّم مبروك، المرجع السابق ص 54.

(4) - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 444.

وفيما يتعلق بسلطة القاضي في وقف التنفيذ، فيبدو أن هذا الأخير منح سلطة تقديرية واسعة للحكم بهذا الوقف متى توافرت شروطه، ومعنى ذلك أن القاضي لا يكون مجبرا على الحكم به في كل الحالات، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي بدأت بلفظ "يجوز".

أما بخصوص تسبب الحكم بوقف التنفيذ فقد نص القانون الفرنسي بأنه على القاضي تسبب الحكم الصادر بوقف التنفيذ⁽¹⁾، فبالرغم من أنه يملك سلطة توقيعه متى توافرت شروطه إلا أن القاضي ملزم بتوضيح الأسباب التي أدت به إلى الحكم بوقف التنفيذ. وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوصه على ضرورة تسبب هذا النوع من الأحكام، إلا أن القضاء درج على ضرورة التسبب، أما في حالة عدم الحكم به فلا يكون القاضي ملزما بتسبب عدم حكمه بوقف التنفيذ ولا يجوز للمحكوم عليه الاحتجاج بعدم تطبيقه⁽²⁾.

الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ البسيط

بعد صدور الحكم بوقف التنفيذ يمر المحكوم عليه بمراحل مختلفة تبدأ ببداية مدة وقف التنفيذ وتنتهي بنهايتها، وتكون نهايتها إما بسبب انقضاء فترة الإيقاف بنجاح أو بسبب عدم التزام المحكوم عليه بشروط تطبيق وقف التنفيذ وفي كل مرحلة يخضع المحكوم عليه لوضع معين يكون كآثر أو نتيجة لهذا الإيقاف.

أولاً- وضع المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف: يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وفقا لقاعدتين: الأولى أنه يكون في حضانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، والثانية أنه مهدد بتنفيذ هذه العقوبة إذا ألغي الإيقاف⁽³⁾، بل وبعقوبة أخرى إذا ارتكب جريمة ثانية خلال تلك الفترة.

وقد اختلفت التشريعات في تحديدها لمدة وقف التنفيذ، حيث نجد أن المشرع الجزائري - وعلى غرار الفرنسي - قد قدر هذه المدة بخمس سنوات ونصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر...".

(1) - Jaques Leroy, p425.

(2) - مقدّم مبروك، المرجع السابق، ص 57.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 560.

وقد فضلت بعض التشريعات عدم تحديد مدة وقف التنفيذ وترك الحرية للقاضي ليختار بين حديها الأقصى والأدنى كما هو الحال في القانون الألماني⁽¹⁾. وما يمكن قوله أن ترك وقف التنفيذ دون تحديد مدته قد يؤثر سلبا على المحكوم عليه، فمن الأفضل تحديدها لأن ذلك سيحفز المحكوم عليه على الإلتزام بالسلوك الحسن حتى يتفادى تطبيق العقوبة عليه.

وبالنسبة للمدة التي حددها المشرع الجزائري والمقدرة بخمس سنوات، فيمكن القول أنها مدة طويلة، وكان من الأحسن لو أن المشرع الجزائري جعلها أقل من ذلك، لأن طول الفترة قد يؤثر سلبا على المحكوم عليه بأن يعيقه عن ممارسة عمل، الأمر الذي يحول دون اندماجه في المجتمع.

وفيما يخص الحكم بوقف التنفيذ، فإنه يعد حكما جنائيا، ومعنى ذلك أنه ينطبق عليه ما ينطبق على الحكم. ففي البداية يتم تسجيل هذا الحكم في صحيفة السوابق العادلة رقم 01 و 02 ويبقى مسجلا في الصحيفة رقم 02 طالما أن مدة وقف التنفيذ لم تنته بعد⁽²⁾.

ثانيا- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الإيقاف: قد ينتهي إيقاف التنفيذ بمضي المدة المحددة قانونا، كما قد يلغى بسبب إخلال المحكوم عليه بالثقة التي منحت له من قبل القاضي.

1- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الإيقاف بنجاح: يفرض على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف احترامه للإبذار الموجه إليه وعدم ارتكابه لأي فعل مناف للقانون، وبذلك يتحقق الأثر المرجو من وقف التنفيذ. غير أن وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الإيقاف بنجاح يختلف من تشريع إلى آخر. فقد نص المشرع الجزائري على أن انتهاء إيقاف التنفيذ بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن أي زوال جميع آثاره، بما فيها العقوبات التكميلية المصاحبة له، ولا تحسب العقوبة التي أوقف تنفيذها كسابق في العود، في حين تنص تشريعات أخرى على أن الحكم يزول وتبقى آثاره. فهذا الاتجاه الأخير يرى أن الحكم بالعقوبة ينتهي وحده أما سائر آثاره فتبقى ولا يتخلص منها باعتبارها سابقة في العود، إلا إذا حصل على رد الاعتبار وفقا للقواعد العامة⁽³⁾.

ويبدو أن الأخذ بهذا الاتجاه الأخير يجعل من وقف التنفيذ عاجزا عن أداء الدور الذي وجد من أجله، فإذا أنهى المحكوم عليه فترة وقف التنفيذ بنجاح فما الفائدة من بقاء

(1) - مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 61.

(2) - Jaques Leroy, op.cit,p429 et 430.

(3) - مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 62.

آثار ذلك الحكم لتتبعه بقية حياته إذا كان الحكم في حد ذاته قد ألغي ولم يعد له وجود، فهذا الأمر يتناقض مع الغاية التي من أجلها شرع وقف التنفيذ.

ولهذا عمدت غالبية التشريعات إلى اعتبار الحكم كأن لم يكن وزوال جميع آثاره أيا بمجرد انتهاء المدة بنجاح، ليختفي هذا الحكم من صحيفة السوابق العدلية رقم 02 في إشارة إلى أنه لم يكن موجودا أصلا وحتى إن بقي مسجلا في الصحيفة رقم 01 فذلك يكون فقط من أجل إعلام القضاة بأن هذا الشخص سبق وأن صدر في حقه وقف تنفيذ الحكم، ومرد ذلك أنه قانونا لا يمكن أن يستفيد شخص من وقف التنفيذ لأكثر من مرة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 595/3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه الحكم بالإدانة كأن لم يكن". وتكمن أهمية زوال الحكم وجميع تبعاته في كون ذلك يشكل برهانا قويا على أن المحكوم عليه اجتاز فترة وقف التنفيذ بنجاح ليثبت أنه جدير بالثقة التي منحه القاضي إياها، وبناء على ذلك فإنه يستحق أن يعيش حياة كريمة دون أن يعاني من تبعات ما أقدم عليه.

2- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ: إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة وصدر حكم بها خلال الفترة المحددة، فهذا يعني أن وقف التنفيذ يجب أن يلغى. على أن الحكم الجديد بالإدانة يمكن أن يؤجل النطق به إلى حين انقضاء فترة تنفيذ الحكم القديم دون أن يلغى أحدهما، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 593/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " ..وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

وقد أجمعت غالبية التشريعات على أن ارتكاب المحكوم عليه لجريمة ثانية معاقب عليها بالحبس لكونها جنحة أو أشد خلال مدة الوقف، يترتب عليه إلغاء الوقف المتعلق بالعقوبة الأولى.

فالمشرع الجزائري جعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ سببا كافيا لإلغائه دون البحث عن الأسباب التي دفعت به إلى العودة إلى الجريمة من جديد، لأن ارتكابه للجريمة يؤكد أنه لا يمكن إصلاحه إلا بتطبيق العقوبة عليه. ومن ناحية أخرى فمن الطبيعي أن يكون الحكم بالعقوبة الثانية يقرر في الوقت نفسه نقض وقف تنفيذ العقوبة الأولى دون حاجة إلى إجراءات جديدة أو حكم خاص بذلك، أي أن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون ولا تلزم المحكمة بإصدار حكم خاص به.

(1) - Michelle- Laure Rassat, Droit Pénal Général, press universitaire de France, paris, 2^e édition, 1999,p618.

وقد استقر القضاء على أن تنفذ العقوبة الأولى أولاً ثم الثانية وألا تختلطا كما تعتبر العقوبة الأولى سابقة بالنسبة للثانية ليكون الفاعل بذلك في حالة عود وتطبق عليه أحكام العود. بالإضافة إلى ذلك ينقطع التقادم طيلة مدة الإيقاف ولا يعود إلى السريان إلا في حالة صيرورة الحكم بنقض وقف التنفيذ نهائياً. وأخيراً فإن العفو الذي قد يشمل العقوبة الثانية لا يمتد إلى الأولى إلا إذا شمل العقوبتين معاً⁽¹⁾.

ويبدو أن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يأتي بنتائج جيدة تفوق تلك التي كانت ستحققها العقوبة السالبة للحرية، وبالرغم من ذلك فقد أخذ على هذا النظام بعض المآخذ خاصة إذا ما قورن ببعض الأنظمة كنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إذ لا بد من وضع آليات تسمح بالاستفادة من الفترة التي يوقف فيها الحكم لضمان فعالية أكبر لهذا النوع من البدائل.

المطلب الثالث: عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من أهم البدائل التي لجأت مختلف الدول إلى تطبيقها بعد أن تأكدت أن للحبس القصير المدة سلبية أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام حيث يعتبر الانجيز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين أنه دخل حيز التنفيذ في القانون الفرنسي سنة 1983.⁽²⁾

وبالرغم من أن هذا النظام قد ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا مؤخراً، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6. بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتضمن توضيح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁽³⁾.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

نظراً لأهمية هذا النظام سوف نتطرق إلى تعريف العمل للنفع العام ثم تحديد النظام القانوني له وتمييزه عن العقوبات والأنظمة القانونية الأخرى.

أولاً- تعريف العمل للنفع العام: بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء وكذا بعض التشريعات الأجنبية.

(1) - مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 66.

(2) - Jean Claude Soyer, op.cit, p156.

(3) - أنظر الملحق رقم 6، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتضمن توضيح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1-التعريف القانوني: يعرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية⁽¹⁾. وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية.

2-التعريف الفقهي: يعرف العمل للنفع العام بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررهما المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا⁽²⁾.

كما تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه⁽³⁾.

وتعرف هذه العقوبة أيضا بأنها أداء عمل دون أجر، وهذا العمل يؤدي لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة شركة أو جمعيات مؤهلة قانونا لممارسة نشاطها⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي ليطبقها متى توافرت شروط معينة، وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ المحكوم عليه بذلك. وهي تهدف في الغالب إلى تجنب المحكوم عليه سلب مساوئ سلب الحرية.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

(1) -Jean Pradel, op.cit, p548.

(2) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص46.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص139.

(4) - Jean Claude Soyer, op.cit, p156.

1- تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها.

2- يجب أن يتم العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ومعنى ذلك أنه يستثنى الخواص من المشاركة في تطبيق هذه العقوبة، ولعل الغاية من ذلك تتمثل في الرغبة في تفادي الإشكالات التي قد تنجم من العمل لدى الخواص سواء من الناحية المادية أو فيما يتعلق بالتأثير السلبي على نفسية المحكوم عليه.

3- يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل.

4- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية، وهو الأمر المتعارف عليه لدى غالبية التشريعات ولو أن المشرع الفرنسي فضل جعلها بديلة عن العقوبات المالية أيضا.

ثانيا- النظام القانوني للعمل للنفع العام: اختلفت التشريعات التي أخذت بالعمل للنفع العام في تحديد الإطار القانوني له فهناك من اعتبره عقوبة تكميلية في حين اعتبرته قوانين أخرى عقوبة تبعية وفي بعض الحالات عقوبة أصلية، وبناء على ذلك وجب توضيح الإطار القانوني الخاص بالعمل للنفع العام مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

1- العمل للنفع العام عقوبة أصلية: اتجهت بعض القوانين إلى اعتبار العمل للنفع العام بمثابة عقوبة أصلية تطبق متى توافرت شروطها بمعنى أنها لا تحل محل عقوبة أخرى، ومثال ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على ثلاث صور للعمل للنفع العام من بينها أنه عقوبة أصلية للجنح بديلة عن عقوبة الحبس بصفة عامة.⁽¹⁾

2- العمل للنفع العام تدبير احترازي وليس عقوبة: لم يجعل قانون الإمارات العربية المتحدة من العمل للنفع العام عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو يعتبره تدبيرا احترازيا من التدابير المقيدة للحرية بحيث لا يطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيق التدبير

(1) - Jaques Leroy, op.cit, n587, p393.

الاحترازي بمعنى وجود خطورة إجرامية⁽²⁾، ويمكن القول أن هذا الرأي يجانبه الصواب فعقوبة النفع العام لا يمكن اعتبارها من التدابير الاحترازية نظرا للاختلاف الواضح بين النظامين، وأبرز دليل على ذلك هو أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتم إلا بموافقة المحكوم عليه في حين أن التدابير الاحترازية تطبق بغض النظر عن قبول المحكوم عليه أو رفضه.

3- العمل للنفع العام صورة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: حيث اعتبر العمل للنفع العام أحد صور وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وأنه يقترب أكثر من وقف التنفيذ من حيث وجوب تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويختلف عنه من حيث شرط رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه، كما أنه يختلف عن الحالة الأولى التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد تنفيذ عقوبة أصلية منطوق بها في حدود القانون، لأنه في حالة الوضع تحت الاختبار يكون بصدد تنفيذ التزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ⁽³⁾. وهي الحالة الثالثة التي نص عليها المشرع الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التصنيف الذي يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، فالنصوص التي تناولت هذا الموضوع والتي سيتم التطرق إليها لاحقا تشير إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس إذا كانت هذه الأخيرة لا تتجاوز 3 سنوات وذلك يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجناح التي يعاقب عليها بأقل من 3 سنوات.

وإذا كان من الواضح أن العمل للنفع العام هو بديل عن عقوبة الحبس، فإن استخدام لفظ "عقوبة" للتعبير عنه أمر غير منطقي، إذ لا تتوافر فيه شروط العقوبة والتي من بينها الإلجبارية، لأنه إذا قلنا أن العمل للنفع العام عقوبة فإن ذلك يعني أنه بإمكاننا القول أن وقف التنفيذ أيضا عقوبة وهو أمر غير صحيح، فالبديل عن العقوبة وإن كان جزءا فهو ليس عقوبة إذ لا يمكن أن يخير المحكوم عليه بين أن ينفذ هذه العقوبة أو أن يستبدلها بغيرها ولكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري وصف العمل للنفع العام بالعقوبة وذلك في المادة 5مكرر/1 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "...وينطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم." ومع ذلك سنلتزم في هذه الدراسة بالمصطلح الذي حدده المشرع وهو عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

(2) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص218.

(3) - مقدّم مبروك، المرجع السابق، ص80.

استنادا إلى القانون رقم 09-01 السابق ذكره يتضح أن لعقوبة العمل للنفع العام عدة شركاء أو بالأحرى جهات تسعى لتطبيقها بداية من قاضي الحكم ثم النيابة العامة وانتهاء بقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلية، وسنتناول الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شريك من هؤلاء لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أولا- أن تصدر العقوبة عن قاضي الحكم: يشترط في هذه العقوبة أن تصدر عن قاضي جزائي سواء فيما يتعلق بالمخالفات أو بعض الجنح، وبالنظر إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه تطبيقها دون احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة نفسها، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: حددتها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ- يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا: بحيث يشترط المشرع الجزائي لتطبيق هذه العقوبة أن لا يكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه العقوبة والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث على الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة المعنية.

ب- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه: ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى.

ج- يجب أن لا يطبق هذا الحكم إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المحكوم عليه: (كما سبق شرحه في عناصر عقوبة العمل للنفع العام).

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة: وقد وردت أيضا في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات:

أ- يجب ألا تتجاوز مدة العقوبة التي ستستبدل بالعمل للنفع العام ثلاث سنوات حبس: وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجنائية عن الحد الأدنى المقرر لها.

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا: فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

بالإضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى تتعلق بمدة هذه العقوبة، إذ حددت المادة 5مكرر 1 من القانون رقم 09-01 الحدين الأقصى والأدنى للمدة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام سواء فيما يتعلق بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لتكون مدته كالاتي:

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر. وتطبق هذه العقوبة في أجل أقصاه 18 شهرا⁽¹⁾.

ومن الواضح أن حساب ساعتين عن كل يوم حبس يعد منطقيا ومقبولا، لأن رفع عدد ساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه وبالتالي لا يكون في صالحه بحيث لا يتمكن من أداء التزاماته المهنية الأخرى، في حالة ما إذا كان لا يزال يشغل منصب عمله.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الحكم لا يمكنه النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد تحديد العقوبة الأصلية، فإذا توافرت لديه قناعة بجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام فإنه يعود من المدولة لينطق بالعقوبة الأصلية ثم يخير المحكوم عليه بين تنفيذ هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويحق للمحكوم عليه رفض هذه الأخيرة، وفي حالة ما إذا قبل المحكوم عليه أداء العمل ثم قرر التراجع عن ذلك قبل صيرورة الحكم نهائيا، فيجوز له استئناف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام ولو كان قد اختارها بمحض إرادته، أما إذا صار الحكم نهائيا باتا فلا يمكن الرجوع فيه بأي حال من الأحوال. ومن جهة أخرى يمكن للقاضي الذي رفع إليه استئناف عن عقوبة أن يأمر بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإن لم يكن قاضي الدرجة الأولى قد حكم بها، وذلك متى تبين له توافر الشروط القانونية لتطبيقها، ولمس قابلية المحكوم عليه لإعادة التأهيل⁽¹⁾.

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق قاضي الحكم إذا ارتأى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون هذه العقوبة آخر البدائل التي يلجأ إليها، فإذا كان بإمكانه تطبيق

(1) - المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق.

(1) - مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء باتنة، أجريت يوم 2010/05/23 على الساعة 15:00 بمجلس قضاء باتنة.

وقف التنفيذ أو الغرامة فإن الأولوية تكون لتطبيقهما، فإذا لم يكن المحكوم عليه قابلاً لتطبيق الغرامة أو وقف التنفيذ يلجأ حينها لعقوبة العمل للنفع العام⁽²⁾.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أن محامي المحكوم عليه له الحق في المطالبة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لفائدة موكله⁽³⁾، والغرض من ذلك هو التشجيع على تطبيق هذه العقوبة إلا أنه في النهاية يبقى القرار النهائي للقاضي بشأن تطبيقها أو عدم تطبيقها.

3- الشروط المتعلقة بالجريمة: حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجال المخالفات وبعض الجنح وفقاً لشروط محددة وقد شمل تطبيق هذه العقوبة غالبية القوانين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعاً من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم تتعلق بقانون العقوبات فقط أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيباً من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق عقوبة العمل للنفع العام على تلك الجرائم التي يعاقب عليها بثلاث سنوات كحد أقصى نذكر منها على سبيل المثال:

- التجمهر المنصوص عليه في المواد من 98 إلى 100 من قانون العقوبات.
- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب المواد 110، 110، 105، 102 مكرر، 111 من قانون العقوبات.
- الاختلاس والغدر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.
- تواطؤ الموظفين: المواد 112 و 115 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم.
- أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى فنذكر منها مثلاً لا حصرًا:
 - جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمواد مخدرة المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - جنحة القتل الخطأ المقترنة بظرف الإفراط في السرعة المادة 69 من قانون المرور.

(2) - مداخلة: النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء باتنة (درارج الساسي)، يوم دراسي تحسيبي حول العقوبة البديلة "عقوبة العمل للنفع العام: واقع وآفاق"، أجري بمجلس قضاء باتنة، يوم الخميس 2011/03/17 الساعة 9:00.

(3) - المرجع نفسه.

4- الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام: ينبغي أن يكون الحكم المتضمن هذه العقوبة مقيدا بمجموعة من الشروط أهمها:

أ- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية، ثم يذكر في الحكم أنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

ب- يجب أن يكون الحكم حضوريا وهذا طبيعي مادام المحكوم عليه سيخير بين العقوبتين، وينوه في الحكم أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض العقوبة البديلة.

ج- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات ستطبق عليه العقوبة الأصلية.

د- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.⁽¹⁾

وبالنظر إلى الشروط المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن القول أن القاضي يجب أن يلتزم بالكثير من الاعتبارات عندما يقرر النطق بهذه العقوبة، سواء من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أو الجريمة أو العقوبة وذلك نظرا لأهمية هذه العقوبة.

ثانيا- أن تشرف النيابة العامة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 2 بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويرتكز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية بالإضافة إلى التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: ورد في المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون النيابة العامة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و626 و630 و632 و636.

وقبل التطرق إلى تسجيل النيابة العامة لعقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية، لابد من توضيح ما تتضمنه كل قسيمة من قسائم صحيفة السوابق،

العمل للنفع العام، تقديم مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية، www.courdebjaya-mjusticedz - (1) تاريخ الدخول إلى الموقع 2009/12/30 الساعة 12:18.

حيث أنه بالنظر إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية التي أشار إليها المرسوم الوزاري رقم 02، يمكن القول أن صحيفة السوابق القضائية تتكون من ثلاث قسائم.

تتضمن القسيمة رقم 01 جميع أحكام الإدانة والقرارات، سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية أو أحكاما مطعون فيها وكذا المشمولة بوقف التنفيذ بالإضافة إلى الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، بالإضافة إلى القرارات التأديبية⁽¹⁾. وتكون القسيمة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم هذه القسيمة إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لاستخدامها في الحالات التي تتطلب ذلك⁽²⁾، بمعنى أن القسيمة رقم 02 تسلم للإدارات والمصالح العامة، في حين تسلم الثالثة للأشخاص المعنيين بها.

أما القسيمة رقم 03 فهي بيان لأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية في جنائية أو جنحة ولا تسلم هذه النسخة إلا للشخص الذي تخصه⁽³⁾. وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع تكون النيابة العامة ملزمة بما يلي:

أ- تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. علما بأنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بمجرد الانتهاء من تنفيذ العمل للنفع العام، وهو الأمر الجديد الذي جاءت به عقوبة العمل للنفع العام.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي⁽¹⁾.

(1) - المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) - المادة 630 المرجع نفسه.

(3) - المادة 632، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(1) - المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

2-التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بالنسبة لتنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فبعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ. وبالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أمام خيارين:

الأول يتمثل في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات.

والثاني يتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات التابع لذلك المجلس.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح أن النيابة العامة شريك أساسي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من أن الجزء الأكبر من إجراءات تنفيذ هذه العقوبة عهد به إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا- أن تنفذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات: نصت المادة 5 مكرر 3 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إسناد مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حيث جاء فيها "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية" وتتمثل إجراءات التنفيذ التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يلي:

استدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد في الملف ويتضمن هذا الاستدعاء: تاريخ وساعة الحضور، الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، بالإضافة إلى التنبيه إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور ستطبق عليه العقوبة الأصلية.

بعد تبليغ هذا الاستدعاء يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين حالة امتثال المعني للاستدعاء وحالة عدم امتثاله⁽¹⁾.

ففي الحالة الأولى يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه وإجراء مقابلة معه حول هويته وحالته الصحية والمدنية ووضعيته الاجتماعية ، ويعرض على

المرجع السابق: www.courdebejaya-mjustice.dz - (2)

المرجع السابق: www.courdebejaya-mjustice.dz - (1)

طبيب لمعرفة ما إذا كانت حالته الصحية تسمح له بمزاولة عمل، وكذلك تحديد طبيعة العمل الذي يتناسب مع إمكانياته الصحية والبدنية، ثم تحرر له بطاقة معلومات للتعرف على إمكانياته واستعداداته وتحديد المكان الذي سيعمل فيه.

وبعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل للمحكوم عليه، ويكون القاضي على علم مسبق باحتياجات إدارات أو بلديات معينة إلى العمال بما أنه مرتبط مع تلك الإدارات بعقود ومن ثم يستطيع اختيار الشخص المناسب للمكان المناسب، وهنا يصدر مقررًا بالوضع في العمل وهذا المقرر يوضح فيه هوية المعني وطبيعة العمل، والمؤسسة التي يعمل بها والأجل الذي سيتم فيه التنفيذ بالإضافة إلى البرامج والالتزامات⁽²⁾.

وبالنسبة لفنتي القصر والنساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الابتعاد عن المحيط العائلي بالنسبة للقصر، وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء⁽³⁾.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت تخصم مدة الحبس المؤقت من فترة العمل الذي سيؤديه، أي بخصم ساعتين عمل عن كل يوم قضاءه في الحبس⁽⁴⁾.

وبالنسبة للتأمين الإجتماعي للمحكوم عليه، إذا لم يكن مؤمنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا، من حوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁾.

أما في الحالة الثانية، أي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد، وبعد ثبوت تبليغه شخصيا ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم القيام بها، ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس بصورة عادية.

ويخضع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة لمجموعة من الالتزامات من بينها:

1- الاستجابة للاستدعاء الذي يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بين الحين والآخر.

(2) - مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق.

(3) - المرجع السابق: www.courdebejaya-mjustice.dz - (3)

(4) - المرجع نفسه.

(1) - أنظر الملحق رقم 05.

2- منع تغيير محل الإقامة دون الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ العمل على النحو المخطط له.

3- تبرير أي غياب عن العمل⁽²⁾.

ويقوم القاضي بالتأكد من أن المحكوم عليه ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، من خلال ممارسته الرقابة، وتتم هذه الرقابة عن طريق:

- بطاقة مراقبة الأداء التي تسلم لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلية.

- الزيارات الفجائية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات المستقبلية، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة على المحكوم عليه فقط وإنما على المؤسسة المستقبلية أيضا.

- فحص الشكاوى التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات واتخاذ ما يلزم بشأنها⁽³⁾.

رابعا- أن تنفذ العقوبة في مؤسسة عمومية: إذ يشترط أن تكون المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليه مؤسسات عمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو اقتصادي، لأن القطاع الخاص لا يمكن أن يستخدم في تطبيق هذه العقوبة، وقد فسر البعض ذلك بالقول أن عمل المحكوم عليه هو في حد ذاته رأس مال ويجب أن يصب في خزينة الدولة بما أن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بمصاريف تأمين المحكوم عليه⁽¹⁾. وعلى العموم يمكن القول أن العمل في مؤسسات عمومية يؤدي إلى تقادي الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ بمناسبة تطبيق هذه العقوبة.

تقوم المؤسسة المستقبلية بتشغيل المحكوم عليه وفقا لمؤهلاته العلمية، فإذا لم يكن يملك المؤهل العلمي أو الخبرة الكافية يتم تشغيله في أي وظيفة لا تتطلب قدرا كبيرا من التحصيل العلمي.

ولأن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا يتعارض مع ممارسة المحكوم عليه لوظيفته الأصلية أو مواصلة دراسته، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان المستخدم الأصلي للمحكوم عليه ملزما بتسريحه من الوظيفة، حتى يعود لأداء العمل للنفع العام. والواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن المشرع لم يشترط أن تكون ساعات العمل للنفع

(2) - مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق.

(3) - مداخلة قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة (قطاش رشيد)، يوم دراسي تحسيبي حول العقوبة البديلة، المرجع السابق.

المرجع السابق: www.courdebejaya-mjustice.dz - (1)

العام متتالية وغير متقطعة، كما أنه لم يحدد لها أياما بذاتها وبناء على ذلك يجوز للمحكوم عليه أن يمارس عمله بصورة طبيعية، ثم ينفذ ساعات العقوبة في أيام العطل أو نهاية الأسبوع في حالة ما إذا كانت العقوبة ستؤثر على عمله الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب إنهاء العقوبة في أجل لا يتعدى 18 شهراً⁽²⁾.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشغيل المحكوم عليه في المؤسسة المعنية عن طريق إبرام اتفاقية مع هذه الأخيرة، بحيث تتضمن هذه الاتفاقية حوالي 8 إلى 9 بنود تتعلق بضبط كيفية تطبيق هذه العقوبة داخل المؤسسة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال هذا الأخير بتلك الالتزامات⁽³⁾.

هذا فيما يخص التزامات المؤسسة المستقبلية، وفي الواقع لا يقع على عاتق هذه المؤسسات التزامات كثيرة، بل إنها تستفيد من طاقات عاملة مجانية، ولذا فإن الأمر الوحيد الذي تكون ملزمة بتحقيقه هو مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل المنوط به، ثم موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة تتضمن أداء المحكوم عليه لعمله وكل إخلال من جهته، كما يتعين إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل إشكال يحدث أثناء التنفيذ وكذا إبلاغه بانتهاء مدة عمل المحكوم عليه.

الفرع الثالث: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل السابقة يمكن أن تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بنجاح كما يمكن أن تلغى بتوافر سبب من أسباب الإلغاء.

أولاً- حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح: بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطاراً من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار⁽¹⁾. ولعل أبرز ما يترتب على انتهاء فترة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن، وإن كان هذا الأثر لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.

ثانياً- حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: كما سبق وأن أشرنا، فقد نصت المادة 5مكرر 3 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر

(2)- Op.cit.

(3)- Op.cit.

(1) - المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر⁽²⁾.

أما في حالة خرق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة العقوبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام والعودة بالمحكوم عليه إلى تطبيق عقوبة الحبس حسب الإجراءات المذكورة سابقًا فيما يتعلق بعدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء.

وبخصوص تطبيق العمل للنفع العام في الجزائر نجد أن هذه العقوبة كانت محل اهتمام الجهات القضائية، وتعتبر الجزائر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك نظرًا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه العقوبة بعد تطبيقها في الدول الغربية⁽¹⁾.

من الواضح أن تجربة الجزائر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وغيرها من التجارب تدل على أن هذه العقوبة باتت من أنسب البدائل في الوقت الحاضر ولكن مع ذلك يجب توخي الحذر أثناء تطبيقها، إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تراقب كل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه، إذ لا يجب تكليفه بأشغال مهينة أو استخدامه في أعمال لأغراض شخصية.

(2) - المرجع نفسه.

(1) - أنظر نموذج عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجلس قضاء باتنة، الملحق رقم 04.

المبحث الثاني

البدائل الغير منصوص عليها في القانون الجزائري

بالرغم من أن موضوع الدراسة ينصب أساسا على القانون الجزائري، إلا أنه من الواجب التطرق إلى أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي لم يعتمدها المشرع الجزائري. وذلك من أجل توضيح نقاط القوة والضعف فيها وما إذا كان من الضروري الأخذ بها من قبل المشرع الجزائري، وتتنوع هذه البدائل بين بدائل تقليدية اعتمدها الكثير من الدول وبدائل كانت نتاج اجتهاد الفكر الحديث، الذي سعى إلى تطبيق بعض البدائل باستخدام التطور العلمي والتكنولوجيا الحديثة. وبالرغم من أنه من الصعب حصر هذه البدائل إلا أننا سنتطرق إلى أكثرها شيوعا. مع ضرورة الحديث عن تقييم البدائل بشكل عام.

وبالرغم من تنوعها، إلا أن السمة المميزة للبدائل تمثلت في الاعتماد على التطور التكنولوجي واستخدامه لتطويرها، بالإضافة إلى تطوير بعض العقوبات المالية لجعلها صالحة لأن تكون نوعا من البدائل.

وبقدر تطور هذه البدائل يبقى المجال مفتوحا لظهور بدائل أخرى طالما أنه بإمكانها تحقيق الغرض المرجو منها وهو التخلص من سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

لقد كان لتطبيق نظام وقف التنفيذ آثار مهمة باعتباره أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وقد ساعد ذلك على محاولة الاستفادة من تلك الفترة التي يقضيها المحكوم عليه في انتظار انتهاء وقف التنفيذ وهو ما أدى إلى ظهور نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار⁽¹⁾. وبالرغم من أن الكثيرين اعتبروا هذا النظام دمجا بين وقف التنفيذ البسيط ونظام الاختبار إلا أنه يعد إضافة يعتد بها في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وشروطه

هناك العديد من الأنظمة التي تتشابه و نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إلى حد يوحى أننا بصدد نظام واحد، ولهذا وجب تعريف هذا النظام مع تمييزه عن الأنظمة الأخرى. ثم التطرق إلى أهم شروط تطبيق هذا النظام التي يمكن القول أنها لا تختلف كثيرا عن شروط تطبيق بعض البدائل.

(1) - محمد معروف عبد الله، المرجع السابق، ص128.

أولاً- تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: الاختبار نظام عقابي، أساسه المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف جهة معينة فإذا ثبت فشل هذا النظام استبدل بسلب الحرية⁽¹⁾.

ويعرف أيضا بأنه عدم تطبيق الحكم بالعقوبة على المتهم، مع تقرير وضعه لمدة محددة تحت رقابة وإشراف جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة وأوفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة⁽²⁾.

ويتضح من ذلك أن وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار هو نظام يقوم على منح فرصة للمحكوم عليه لتحسين سلوكه عوضا عن سلب حريته، كما هو الحال في وقف التنفيذ البسيط، ولكن هذه المرة لا يترك له مطلق الحرية في تحديد الأسلوب الذي يكفل إصلاحه وإعادة تأهيله، وإنما يكون مقيدا بمجموعة من الالتزامات التي تحدد مسار عملية إعادة التأهيل مع الخضوع لإشراف يساعده على تحقيق ذلك، وهو ما أدى إلى تسميته وقف التنفيذ الإيجابي.

وكانت بداية هذا النظام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وذلك حين طلب أحد الأشخاص ويدعى "John Augustus" وقف تنفيذ العقوبة على بعض الشبان في الولايات المتحدة الأمريكية مع تعهده بالإشراف عليهم، وبعد نجاح هذه التجربة جذبت إليها أنظار العالم. أما في انجلترا، فقد ساعد النظام القضائي المتبع فيها على تطبيق هذا النوع من وقف تنفيذ العقوبة، على اعتبار أن الدعوى الجنائية في انجلترا تتم عبر مرحلتين، الأولى يتم خلالها البحث في مبدأ الإدانة والثانية تحدد فيها العقوبة الملائمة، حيث كان القاضي يجمع عناصر الإدانة ليصدر قراره في ذلك ثم يؤجل النطق بالعقوبة⁽³⁾.

ويبدو أن هذا النظام هو جزء من أحد النظامين، أي وقف التنفيذ البسيط ونظام الاختبار بما أنه يجمع مواصفات كل منهما، ولكنه في الحقيقة نظام مستقل بذاته. فيختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام الوضع تحت الاختبار القضائي من حيث أن الوضع تحت الاختبار يتوقف تطبيقه على رضا المحكوم عليه به، في حين أن هذا الأخير ليس لرضائه أو عدمه أي دور في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة⁽⁴⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 565 و566.

(2) - أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 108.

(3) - محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 566.

(4) - مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 71.

ومن أوجه الاختلاف بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ البسيط، أن هذا الأخير يأخذ طابعا سلبيا على اعتبار أنه يترك المحكوم عليه بمفرده ليسير فترة وقف التنفيذ دون خضوعه للمراقبة أو لأي نوع من الالتزامات، أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فهو يفرض تدابير وقائية وإجراءات مراقبة لمساعدة المحكوم عليه، بالإضافة إلى وجوب احترامه لأوامر معينة⁽¹⁾.

ثانيا- شروط تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: لتطبيق هذا النظام اشترط المشرع الفرنسي توافر عدة شروط تتصل بالمحكوم عليه والجريمة وبالعبوة وكذا بالجهة القضائية المختصة.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: بالرغم من أن المشرع الفرنسي ربط تطبيق وقف التنفيذ البسيط بالمحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم بالعبوة، إلا أنه لم ينص على ذلك بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بحيث يمكن تطبيق هذا الأخير على الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعبوة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة، وبذلك لا يكون للماضي الإجرامي للمحكوم عليه أية أهمية في تطبيق هذا النظام.⁽²⁾ كما نص المشرع ذاته على أن يطبق هذا النوع من وقف التنفيذ على الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية⁽³⁾ وبذلك يكون وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أشمل من وقف التنفيذ البسيط لكونه يطبق على المحكوم عليه بغض النظر عن سوابقه.

2- الشروط المتعلقة بالعبوة: يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على المحكوم عليهم بعبوة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، مع العلم أن هذا النظام لا يطال الأحكام المتعلقة بالغرامة ولا العقوبات البديلة للعبوة السالبة للحرية وكذلك المخالفات، لأن هذه العقوبات لا تتناسب والطبيعة المعقدة لنظام الاختبار الذي يعد بمثابة تدبير يستخدم لمواجهة حالات معينة، كما يستثنى من تطبيق هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية.⁽⁴⁾

ويبدو أن المشرع الفرنسي استثنى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة من الاستفادة من هذا النظام وهو أمر غير منطقي، إذ أن مرتكبي المخالفات هم الأحق بالاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

(1) - Bernard Bouloc, op.cit, p291.

(2) - op.cit, p234.

(3) - Jaques Leroy, op.cit, p428.

(4) -Michelle Laure-Rassat, op.cit, p620et621.

3- الشروط المتعلقة بالجريمة: يمكن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار في الجرائم الجنحية والجنائية إذا خفضت عقوبتها إلى عقوبة الحبس كما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط، في حين لا يطبق هذا النظام على المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة على عكس وقف التنفيذ البسيط⁽¹⁾. وقد وجه لهذا النظام الانتقاد نفسه الذي وجه لوقف التنفيذ البسيط من حيث كونه يركز على الجرائم الخطيرة دون البسيطة.

4- الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة: يمكن لكل المحاكم التي تحكم بعقوبة الحبس بما فيها جهات الاستئناف، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لنظام الاختبار، وبطبيعة الحال يستثنى من ذلك محاكم المخالفات والمحاكم العسكرية. وقد توسعت المحاكم الفرنسية في تطبيق هذا النظام الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد الأحكام المطبقة إلى 26589 حالة سنة 1993 وكانت طبيعة هذه الأحكام هي الوقف الكلي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بصورة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار رغم النقائص الموجودة في نظام وقف التنفيذ البسيط، والتي جعلت غالبية التشريعات تلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾. ولهذا يتعين على المشرع الجزائري الإهتمام بهذا النظام وإضافته إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية نظرا للمزايا التي يمكن أن تتحقق من خلال تطبيقه.

الفرع الثاني: آثار تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

لتحديد آثار هذا النظام يجب التطرق إلى مدة الاختبار والالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه خلال هذه الفترة، ثم آثار انتهاء فترة الاختبار بنجاح ثم آثار إلغائه.

أولاً- مدة الاختبار: بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي يتبين أن فترة الاختبار لم تحدد تحديدا دقيقا، وإنما ترك للقاضي أمر تقديرها بين حد أدنى هو 18 شهرا وحد أقصى يقدر بثلاث سنوات، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذين الحدين، ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا⁽⁴⁾، ويتعين على القاضي تحديد فترة التجربة في حكمه وإلا استوجب النقض، ويستثنى من ذلك حالة قيام القاضي بتنفيذ الاختبار بشكل

(1) - مقتّم مبروك، المرجع السابق، ص 71.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - Michelle Laure- Rassat, op.cit, p622.

(4) - Op.cit.

مؤقت دون انتظار صيرورة الحكم نهائيا، وفي هذه الحالة تحسب المدة ابتداء من تاريخ صدور الحكم⁽¹⁾.

ويتم تأجيل تنفيذ مدة التجربة في حال حبس المحكوم عليه أو اعتقاله لأي سبب من الأسباب، ويطبق الحكم نفسه في حالة أداء المحكوم عليه الخدمة العسكرية⁽²⁾.

ويمكن القول أن الإجراءات التي أقرها المشرع الفرنسي بخصوص مدة الاختبار منطقية، فهي ليست قصيرة تؤثر على الغرض المرجو من هذا النظام ولا طويلة تجعل المحكوم عليه يعيش لفترة طويلة مقيد الحرية خارج أسوار السجن.

ثانيا- الالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه: ينطوي نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على مجموعة من الأوامر التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها والالتزام بها، وهذه الالتزامات المنصوص عليها في القانون الفرنسي تتضمن مجموعة من التدابير، وبما أنها محددة تحديدا دقيقا ضمن نصوص القانون فإنها تطبق آليا دون أن يملك القاضي سلطة النطق بها أو إلغائها.⁽³⁾ وبناء عليه سيتم التطرق إلى التدابير التي يمكن أن تطبق خلال هذه الفترة ثم الالتزامات.

1-التدابير: يمكن تقسيم التدابير التي تفرض على الخاضع لنظام الاختبار إلى قسمين تدابير للمراقبة وأخرى تتعلق بالمساعدة.

أ- تدابير المراقبة: حددها المشرع الفرنسي في

الآتي:

- الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المعين.
- استقبال مأمور الاختبار (ضابط الاختبار) وموافاته بالمعلومات أو الوثائق اللازمة للتحقق من تنفيذ التزاماته.
- إخطار مأمور الاختبار بتغيير محل الإقامة وكذلك بكل تغيب أو انتقال.
- الحصول على إذن مسبق من قاضي التنفيذ عن كل انتقال من شأنه أن يعيق تنفيذ التزاماته.⁽⁴⁾ فهذه التدابير تهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة المحكوم عليه للتأكد من مدى استعداده للتقيد بالالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة الاختبار.
- ب- تدابير مساعدة:** نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، ولكنه لم يحددها تحديدا دقيقا وإنما أشار إليها بعبارات مرنة ولخصها في تدابير مادية تهدف إلى

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 205.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - Michelle Laure-Rassat ,op.cit, p622.

(4) - Op.cit.

إعادة تأهيل المدان من الناحية الاجتماعية ومساعدته على التأقلم في الوسط الاجتماعي، تحت إشراف مأمور الاختبار إلا أنه لم يحدد نوع هذه التدابير المادية والاجتماعية⁽¹⁾.

2- الالتزامات: هناك مجموعة من الالتزامات

يترك أمر اختيارها للقاضي ليختار منها ما يشاء وفقا لما يراه مناسباً لتأهيل المحكوم عليه وهو ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي ولا يمكن للمحكمة أن توقع على المحكوم عليه التزاما غير منصوص عليه في القانون طبقاً لمبدأ الشرعية⁽²⁾ ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية أخرى سلبية، بحيث تتمثل الالتزامات الإيجابية فيما يلي:

- مباشرة نشاط أو تلقي تدريب مهني.
- الإقامة في مكان معين.
- الخضوع لتدابير الرقابة والعلاج والعناية.
- المساهمة في التكاليف العائلية أو دفع نفقات المعيشة بانتظام.
- التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ولو لم يصدر حكم في دعوى مدنية.

أما الالتزامات السلبية فتتمثل في:

- عدم قيادة سيارات معينة ومحددة حسب صنفها في قانون المرور.
- عدم ممارسة النشاط المهني الذي بسببه ارتكبت الجريمة.
- عدم التردد على أماكن معينة مثل الحانات ومحال لعب القمار.
- عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم خاصة الفاعلين والشركاء في نفس الجريمة.
- عدم حيازة أو حمل سلاح⁽³⁾. وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة تقييد لحرية المدان ولو أنها تبدو أقرب للتدابير الأمنية المقيدة للحرية.

وبالنسبة للمشرع الجزائي، فبالرغم من أنه لم يعتمد نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إلا أن أغلب الالتزامات المفروضة في هذا النظام نص عليها في مجال التدابير الأمنية وكذا العقوبات التكميلية، ومثال ذلك المنع من ممارسة نشاط معين وعدم التردد على أماكن محددة. فقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والتي تتمثل في: الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال... وغيرها من

(1) - Bernard Bouloc, op.cit, p238.

(2) - Op.cit.

(3) - مقدّم مبروك، المرجع السابق، ص75.

الإجراءات التي تبدو شبيهة بالالتزامات المفروضة في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

ومع ذلك لا يمكن اتخاذ هذا الأمر ذريعة للتخلي عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لأن كلا من العقوبات التكميلية وتدابير الأمن لها مجالات وحالات خاصة تطبق فيها، وهي تختلف عن الحالات التي يطبق فيها نظام الاختبار الذي يعد بديلا عن العقوبات السالبة للحرية أين تكون الحاجة إلى وجوده ملحة، فهو يعد من البدائل التي يرجى منها تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، أما تدابير الأمن فتكون إجراء لاحقا لظهور الخطورة الإجرامية يهدف إلى منع وقوع الجريمة أو منع تكرارها مجددا، أما العقوبات التكميلية فهي مكملة لدور سلب الحرية، ولذلك يتعين على المشرع الجزائي التفكير في تطبيق هذا النظام.

الفرع الثالث: آثار انتهاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

تختلف آثار هذا النظام في حالة انتهاء مدته تلقائيا عنها في حالة إلغائه.

أولا- آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في حالة نجاحه: إذا انقضت فترة التجربة بنجاح، فإن الحكم الصادر بالإدانة والمشمول بوقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن، ولا يغير من هذا الأثر كون وقف التنفيذ جزئي، وفي هذه الحالة لا يتم نظام الاختبار إلا بعد تنفيذ الجزء المشمول بالإنفاذ، ويعد نجاح فترة الاختبار واعتبار الحكم كأن لم يكن بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه⁽¹⁾.

ثانيا- آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في حالة إلغائه: إذا انتهى وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار عن طريق إلغائه، فإن ذلك يستلزم التنفيذ الفوري للعقوبة التي تم الحكم بها مشمولة بوقف التنفيذ، سواء كان هذا الوقف كلياً أو جزئياً. وحسب القانون الفرنسي إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جريمة أيا كان نوعها وعوقب بعقوبة الحبس الغير مشمول بوقف التنفيذ، فإن العقوبة الأولى تنفذ دون أن تختلط بالعقوبة الثانية، ليتم بعدها تنفيذ العقوبة الثانية. وقد أجاز القانون الفرنسي للقاضي رفض إلغاء وقف التنفيذ وإن توافر سببه⁽²⁾.

وكذلك الأمر إذا أخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار فإن وقف التنفيذ يلغى عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذه الحالة لا

(1) - Bernard Bouloc, op.cit, n 308, p244.

(2) - Op.cit.

تملك المحكمة رفض طلب الإلغاء مع أنه يمكنها الحكم بتمديد فترة الاختبار استثنائيا بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى⁽¹⁾.

أما عن فعالية هذا النظام فقد كشفت العديد من الإحصائيات في فرنسا أنه نظام ناجح إلى حد كبير، فقد كان عدد المختبرين الذين قضوا مدة الاختبار بنجاح دون عارض أكبر بكثير من عدد المختبرين الذين خرقتوا الالتزامات المفروضة عليهم، وعلى سبيل المثال أكدت إحصائيات أجريت سنة 1985 أن عدد الأشخاص الذين خضعوا لهذا النظام قدر بـ 80297 حالة منهم 836 فقط خرقتوا تدابير المراقبة والالتزامات المفروضة عليهم. في حين أن عدد الذين ارتكبوا جريمة ثانية قدر بـ 381 حالة واستفاد 129 شخصا من الإنهاء المسبق لمدة الاختبار نظرا لما أثبتوه من نجاح كلي واندماج داخل المجتمع⁽²⁾.

وبالنظر إلى النجاح الذي حققه هذا النظام، ينبغي على الدول التي لم تعتمد أن تفكر في ذلك، لأن اعتماد وقف التنفيذ البسيط وحده لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المطلوبة دائما، فهو أقرب إلى وضع المحكوم عليه في اختبار دون إرشاده إلى السبيل للنجاح فيه.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة، وكان من صور هذا الاستخدام، ظهور نظام المراقبة الإلكترونية كبديل من البدائل التي تحل محل الحبس في تنفيذ العقوبة.

وقد ظهر هذا النظام في فرنسا بموجب قانون العقوبات المؤرخ في 19/12/1997، ولم يكن المشرع الفرنسي وحده من أخذ بهذا النظام بل سبقته إلى ذلك دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيرلندا وهولندا والسويد وأستراليا وكندا ونيوزلندا. ففي الولايات المتحدة اقترح الدكتور " Ralph schwizgebl " تطبيقها كطريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1971. ولكن هذه الفكرة لم تطبق فعلا إلا عام 1981 وذلك في فلوريدا والمكسيك الجديدة، وبعد ذلك شاع استخدامها سواء على المستوى الفدرالي أو داخل كل ولاية على حدة وإن كان ذلك بطرق وأساليب مختلفة، أما في إنجلترا فقد تم تطبيق هذا النظام منذ عام 1991⁽³⁾.

(1) - Bernard Bouloc, op.cit, n 308, p244.

(2) - مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 79.

(3) - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 8.

ولمعرفة أهمية هذا الأسلوب ومدى تأثيره على المحكوم عليه يتوجب دراسته من حيث تعريفه وبيان شروط تطبيقه وكذا آثاره.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية من أبرز النظم الحديثة التي اهتمت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

أولاً- تعريفها: يعد مصطلح المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي "La Surveillance Electronique" ويعرف أيضا بالسوار الإلكتروني، ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ⁽¹⁾. وبناء على ذلك يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر ثلاثة أجهزة أساسية:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للمراقبة.
- جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني.
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحركاته داخل حدود مسافة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل الجهاز أو العبث به، يتم إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي لتتخذ ضده الإجراءات اللازمة⁽²⁾.

ثانياً- شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية: فيما يتعلق بالشروط التي حددها المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام فهي ليست بالكثيرة، وتتمثل فيما يلي:

1- شرط المدة: لكي تطبق المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي سنة أو أقل من ذلك، كما يمكن أن تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبق لانقضائها إلا سنة واحدة.

ويمكن تطبيق هذه الوسيلة على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة⁽³⁾.

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 10.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - Jaques Leroy, op.cit, p491.

2- **رضاء المحكوم عليه:** لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد حصوله على موافقة المحكوم عليه التي تسلم للقاضي بحضور محامي المحكوم عليه، هذا فيما يتعلق بالأشخاص البالغين، أما بخصوص الأحداث فلا يمكن تطبيق هذا النظام عليهم إلا بعد الحصول على موافقة من يملك السلطة الأبوية.

وفي الأخير اشترط المشرع الفرنسي أن يتم تطبيق هذا النظام بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه نفسه وقد يتخذ بناء على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال إعطاء المحكوم عليه الحق في المطالبة بالخضوع للمراقبة الإلكترونية، أن المشرع الفرنسي أراد أن يجعل من هذا النظام عقوبة وحقا في الوقت ذاته، فالمحكوم عليه يمكنه طلب الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وفي حالة ما إذا فرض عليه هذا النظام فإنه يكون ملزما بالتقيد بشروطه وأي إخلال بها يجعله عرضة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما فيما يخص تنفيذ المراقبة الإلكترونية ميدانيا فإنه يتم عن طريق موظفي الإدارة العقابية الذين يستخدمون نظاما إلكترونيا لمراقبة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية

في إطار نظام المراقبة الإلكترونية، يتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المحكوم عليه في الامتناع عن الغياب عن محل إقامته، أو عن أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ماعدا بعض الأوقات التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد مزاولة عمل أو مواصلة تعليم أو تكوين معين، أما عن الالتزامات الأخرى فقد ترك أمر تحديدها لقاضي تطبيق العقوبات وهي تكون مشابهة نوعا ما لتلك الالتزامات المفروضة في نظام الإفراج الشرطي⁽²⁾. ولا تقتصر المراقبة الإلكترونية على وضع السوار باليد، ففي الدول التي تطبق هذا النظام، يتم إدخال المحكوم عليه في نظام الحبس المنزلي بطرق خاصة، ويمكن اعتبار الحبس المنزلي صنفا من أصناف المراقبة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية⁽³⁾.

(1) - Jaques Leroy, op.cit, p491.

(2) - "Les peines alternatives a la prison et l'aménagement des peines, une solution pour vider les prisons ?" article disponible sur le site : www.eleves.ens.fr 06/03/2010 10 :00.

(3) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 135.

وعن طريقة سير هذا النظام، يقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه، كما تخزن صورة له في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المحكوم عليه في البيت⁽¹⁾.

ويقوم هذا النظام بالرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف المحكوم عليه إلى بيته في البداية ويركب نظام المراقبة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المحكوم عليه في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر إدارة المراقبة الإلكترونية، وقد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائياً بالمحكوم عليه. وعلى هذا الأخير أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له ليقوم الكمبيوتر بمقارنتها مع النموذج المسجل لكلماته، فإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت ليتم البحث عن المحكوم عليه⁽²⁾.

وقد قام المشرع الفرنسي بتحديد الأماكن التي يمتنع على المحكوم عليه الغياب عنها وكذا مواعيد تواجده في تلك الأماكن، ويتم تحديد هذه الأماكن على أساس النشاط المهني الذي يمارسه المحكوم عليه أو كونه يواصل تعليمه أو يقوم بتدريب معين أو كونه يخضع لعلاج طبي⁽³⁾، وقد أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه وبعد أخذ رأي النائب العام بتعديل شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذا رأى أن التدابير الخاصة بهذه الأخيرة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه أو أنها قد تتعارض مع مستلزمات حياته اليومية⁽⁴⁾.

ويبدو من خلال هذه الإجراءات التي سمح بها المشرع الفرنسي أن التدابير التي تفرضها المراقبة الإلكترونية يجب أن تتسم بالمرونة لأنها تهدف في الأساس إلى تحقيق مصلحة المحكوم عليه، فلا يعقل أن تكون جامدة بشكل يضر بهذه المصلحة ولهذا منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية التعديل في هذه التدابير بالقدر الذي يجعلها ممكنة التطبيق، ومع ذلك فإن أسلوب المراقبة الإلكترونية لم يخل من الانتقادات خاصة تلك التي شككت في مدى احترام هذا الأسلوب للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

(1) - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 135.

(2) - المرجع نفسه، ص 136.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 257.

(4) - Jaques Leroy, op.cit, p 491.

الفرع الثالث: مزايا المراقبة الالكترونية ومشكلاتها القانونية

لقد أثار نظام المراقبة الالكترونية منذ ظهوره العديد من الإشكالات المتعلقة أساسا بالمبررات التي قد تؤدي إلى الأخذ بهذا النوع من الأساليب كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لأن المراقبة الالكترونية وإن كانت تمثل الأسلوب الحديث في معاملة المجرمين إلا أن ذلك لا يفي تزايد الانتقادات بشأنها باعتبارها تمس بالحقوق الأساسية للفرد التي يكفلها له الدستور والمواثيق الدولية.

أولاً- مبررات الأخذ بالمراقبة الالكترونية: إن السبب الرئيسي للأخذ بهذا النظام هو الرغبة في استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا للمفاسد التي تترتب عنها، بحيث تستبدل بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.

- ومن الناحية العقابية يعتبر الغرض من إقرار هذه الوسيلة هو التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب الحرية بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم يمنح الحرية الكاملة، حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة بعد خروجه بصفة مفاجئة من المؤسسة العقابية، وهو ما يبرر استخدام هذه الوسيلة في حالة الإفراج الشرطي⁽¹⁾.

- تمثل المراقبة الالكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد، الذي يرى ضرورة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه لتحديد كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي. فالقاعدة العامة تنص على أن الجزاء ينفذ رغما عن إرادة المتهم، فهو من حيث المبدأ لا يستطيع اختيار الجزاء الذي ينفذه ولا كيفية تنفيذ هذا الجزاء، وعلى سبيل المثال يستطيع القاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه على الرغم من أن المتهم لم يطلب ذلك وليس من حق هذا الأخير أن يرفض وقف التنفيذ إذا قضي به، ولكن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية جعلت من رضا المحكوم عليه شرطا جوهريا في تطبيقها. شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يكون هذا الرضا بحضور محامي المحكوم عليه⁽²⁾. وهذا ما جعل البعض يقول أن المراقبة الالكترونية أصبحت بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة بين المحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات.

ثانياً- الإشكالات التي يثيرها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية: بالرغم من كل تلك المزايا التي قيلت عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إلا أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات ولعل أبرزها تلك التي وجدت فيه مساسا بأهم مبادئ حقوق الإنسان كمبدأ المساواة أمام القانون، واحترام كرامة الإنسان ولهذا حاولت

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 251.

(2) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 52.

التشريعات التي تبنت أسلوب المراقبة الإلكترونية اتخاذ إجراءات مختلفة لتتجاوز هذه الانتقادات.

1- المراقبة الإلكترونية واحترام كرامة الإنسان: تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى تكريس احترامها وعدم المساس بها، ولهذا فإن استخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه وجسده ولهذا وجب توضيح مدى حرص نظام المراقبة الإلكترونية على صيانة هذه الحقوق⁽¹⁾.

أ- المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص: إن حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويبقى هذا المكان في ظل المراقبة الإلكترونية مهدداً، إذ يصبح المنزل في حدود معينة مكاناً لتنفيذ هذه العقوبة ويترتب على ذلك أن تنتهك حرمة بدخول رجال السلطة العامة إلى أماكن لم يكن لهم أن يدخلوها سابقاً لولا هذا النظام، الأمر الذي قد ينجم عنه إذابة الفوارق بين المكان العام والخاص مما يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للأفراد⁽²⁾، وتقاديا لحدوث كل ذلك وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضمانات والتي تتمثل في تلك الشروط الذي ذكرت سابقاً والمتعلقة بوجوب خضوع الرقابة الإلكترونية لإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيماً وصرامة، كما جعل المشرع تنفيذها محددًا بمدة معينة لا يمكن تجاوزها⁽³⁾.

ومن أبرز الحجج التي أوردها أنصار تطبيق المراقبة الإلكترونية لدحض تلك الانتقادات، هو أن تطبيق هذا النظام لا يتم إلا بعد الحصول على رضا المحكوم عليه، وهذا يعني موافقته على كل الإجراءات التي ينطوي عليها هذا النظام والتي قد تشكل انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة، ولهذا يعد الرضا أساساً لمشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة.

ولكن، بما أن نظام المراقبة يطبق على المحكوم عليه في المكان الذي يتواجد به أفراد أسرته فلا يمكن الاحتجاج برضاه لتبرير انتهاك حرياتهم الخاصة ولهذا فقد حرص القانون على تحديد ساعات معينة تتم فيها زيارة المحكوم عليه بحيث لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها. أما في حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات فسيتمثل مسؤولية خرق هذا القانون وجعل مسكنه عرضة للتفتيش.

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 52.

(2) - المرجع نفسه، ص 75.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 254.

وإذا كانت هذه المبررات مقنعة عندما يتعلق الأمر بالمحكوم عليه وحده فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري لأن حماية خصوصية الأشخاص أمر يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف.

ب- المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه: من المعلوم أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحرية الخاصة، ويترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل السوار أو ساعة اليد، فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصية الشخص وعلى سلامة جسمه⁽¹⁾.

وقد حاول المشرع الفرنسي وضع ضمانات خاصة حتى لا يؤدي تطبيق هذا النظام إلى المساس بجسم المحكوم عليه، ومن بين تلك الضمانات، وجوب التأكد من أن استخدام أداة المراقبة لا يؤثر سلباً على صحة المحكوم عليه، ولهذا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أية لحظة أن يأمر بتعيين طبيب للتأكد من أن المحكوم عليه لا يعاني من مضاعفات صحية ناتجة عن وضع السوار الإلكتروني، ومن حق المحكوم عليه أن يطلب إجراء هذا الفحص وأن يستجاب لطلبه⁽²⁾.

وما يمكن قوله في هذا المجال، أنه إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبرراً لوضع السوار الإلكتروني على يده، فإن عرضه على طبيب بين الحين والآخر لا يمكنه في كل الحالات أن يحول دون إصابته بمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه للذبذبات الناتجة عن ذلك الجهاز، خاصة إذا كان ملازماً له لفترة طويلة ودون انقطاع، ولهذا فإن التساؤل يثور حول جدوى الفحص الطبي بعد تعرض المحكوم عليه لمرض جراء استعمال الجهاز أو حتى على المدى البعيد أي بعد انتهاء فترة تنفيذ المراقبة، مع العلم أنها قد تستمر لمدة سنة كاملة. وما يؤكد هذه الفرضية أكثر، هو إقرار القانون الفرنسي بأن تكون نفقة علاج المحكوم عليه بهذا النظام في حالة تعرضه لمرض على عاتق الدولة وهو الأمر الذي يؤكد إمكانية إصابته بمرض وبالتالي تأكيد فرضية انتهاك حرمة جسده.

2- المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة: المقصود بمبدأ المساواة في هذا الإطار هو مساواة الجميع أمام القانون، ولهذا فإن أبرز نقد وجه لنظام المراقبة الإلكترونية هو كونه يميز فئة المحكوم عليهم بها، بإخضاعها لهذا النظام دون الفئات الأخرى التي تتوفر فيها الشروط القانونية لتطبيقه، ولو أن هذا النقد قد مردود عليه بالقول أن عدم المساواة لا يعني التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة، فالمساواة لا تكون إلا بين

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 79.

(2) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 256.

المتساوين، وبالنسبة للمراقبة الإلكترونية فإن المشرع الفرنسي وضع شروطاً عامة ومجردة إذا توافرت في شخص فسيطبق عليه هذا النظام أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته، وهذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الإلكترونية وحدها بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾. وهو أمر منطقي إذ أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى غياب الشروط المطلوبة لتطبيقها.

الفرع الرابع: انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية

ينقضي نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطرق الآتية:

- إذا طلب المحكوم عليه إلغاءه، وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.
- إذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.
- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات. وفي كل الأحوال يجب على القاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة، وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المداولات القانونية. مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال 10 أيام أمام محكمة الاستئناف⁽²⁾.

ومن خلال كل ما سبق ذكره عن المراقبة الإلكترونية، يمكن القول أن هذا النظام أصبح مظهراً بارزاً لاستخدام التطور العلمي والتكنولوجي في مجال العقوبة، ليصبح بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. وبالرغم مما ذكر عنه من حيث أسلوب تطبيقه وفعالته، إلا أن المعطيات المسجلة بخصوصه توحي بأنه لن يكون السلاح الأمثل لمواجهة سلبيات سلب الحرية القصير المدة خاصة إذا ما استخدم في دول العالم الثالث، على الأقل في الوقت الحاضر وفي ظل الظروف الراهنة وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- 1- إن نظام المراقبة الإلكترونية ومهما اشد حرص السلطات المعنية سيؤدي لا محالة إلى المساس بخصوصية المحيط الأسري للمحكوم عليه، فمن الصعب تفادي ذلك في كثير من الأحيان مما يؤدي إلى ازدياد الأفراد من هذا النظام خاصة إذا تعلق الأمر بالمجتمعات العربية التي تحكمها عادات وتقاليد يصعب تجاوزها.

(1) - عمر سالم، المرجع السابق، ص 83.

(2) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 260 261.

2- إن الذين ينادون بضرورة تطبيق هذا النظام لم يتمكنوا لحد الآن من الجزم بأنه لا يترتب عنه أية تداعيات على صحة المحكوم عليه، وإذا ثبت وجود تلك التداعيات فمن الأجدر اختيار وسيلة أخرى حفاظا على حرمة جسده.

3- إذا كان الهدف الأساسي الذي ترمي إلى تحقيقه جل العقوبات هو تحقيق الردع بنوعيه، فإن الغرض الأساسي لبدائل العقوبات السالبة للحرية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية، إلى جانب القليل من الردع والمتمثل في إحساس المحكوم عليه أنه أفلت من العقاب هذه المرة وأنه إذا عاود ارتكاب جريمة فسيكون مصيره السجن. أما الإصلاح وإعادة التأهيل خارج المؤسسة العقابية فإنهما يقومان بالدرجة الأولى على عنصر الثقة الذي يمنحه القاضي للمحكوم عليه، كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. ولكن ما يلاحظ بالنسبة لنظام المراقبة أنه لا وجود لعنصر الثقة مادام المحكوم عليه يشعر بأنه مراقب حتى أثناء نومه. الأمر الذي قد يؤثر على كيفية تجاوبه مع هذا النظام.

4- إن التطور التكنولوجي الذي أدى إلى استخدام نظام المراقبة الإلكترونية هو نفسه الذي يمكن أن يؤدي إلى التخلص منه أو التحايل عليه، فمتى كان باستطاعة بعض المحكوم عليهم تعطيل السوار الإلكتروني فإنهم لن يتأخروا في ذلك خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية بالرغم من أن جرائمهم بسيطة، وفي هذه الحالة ستكون الإدارة العقابية مكلفة بأعباء إضافية تتمثل في البحث عن المحكوم عليه الهارب وإلقاء القبض عليه.

إلا أنه وفي الأخير لا يمكن القول أن هذا النظام برمته فاشل، إذ أنه أثبت صلاحيته في الكثير من الدول، ولكن بالنسبة للمشرع الجزائري يتعين عليه التريث قبل تطبيق هذا النظام، فإذا استطاع تجاوز كل السلبيات التي ذكرت، أو على الأقل جزء منها فحينها يمكن توقع نتائج إيجابية من تطبيقه.

المطلب الثالث: الغرامة اليومية

كما سبقت الإشارة عند الحديث عن الغرامة التقليدية فإن هذه الأخيرة تعرف بأنها عقوبة مالية قوامها دفع المحكوم عليه لمبلغ من المال لفائدة خزينة الدولة جزاء عن الجريمة التي ارتكبها، وهي تمثل علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة⁽¹⁾.

وقد كانت الغرامة التقليدية محل انتقاد باعتبارها تفضي إلى الإكراه البدني وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون بديلا عن العقوبات السالبة للحرية بشكل عام، الأمر الذي جعل

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 134.

الفقه الجنائي الحديث يسعى لإيجاد عقوبات مالية أخرى تكون أكثر فعالية وتصلح لأن تكون من البدائل، فكانت النتيجة أن استحدثت الغرامة اليومية. ولهذا يجب دراسة هذا النوع من البدائل لمعرفة إمكانية مساهمتها في تقادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية

بالإضافة إلى تعريف الغرامة اليومية يجب التطرق إلى النظام القانوني لها، بمعنى في أي نظام يمكن تصنيفها.

أولاً- تعريف الغرامة اليومية: تتمثل عقوبة الغرامة اليومية في استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني و يكون ملزماً بأدائها يومياً بقيمة محددة ولفترة زمنية معينة، ولهذا سميت بالغرامة لأجل، بمعنى أن الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزنة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم بالإدانة نافذاً، في حين أن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام⁽¹⁾. وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983، متأثراً في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل ألمانيا والنمسا⁽²⁾.

ثانياً- الوضع القانوني لعقوبة الغرامة اليومية: اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية بمثابة بديل لعقوبة الحبس. ولكن عند تطبيق هذه العقوبة اتضح أن المشرع جعل منها عقوبة تكميلية في حالات معينة ومن جهة أخرى توصل غالبية الفقهاء إلى أنها عقوبة أصلية قائمة بذاتها.

حيث جعل المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مثل جريمة السياقة في حالة سكر، وجريمة الهرب إذا توافر العود في جريمة السياقة دون ترخيص⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه، أن الغرامة اليومية لم تعد بديلاً عن عقوبة الحبس وإنما أصبحت عقوبة أصلية بذاتها وحتهم في ذلك أن القانون الفرنسي لم يمنع صراحة تطبيق عقوبة الحبس مع الغرامة اليومية إذ يمكن تطبيقهما معاً، ويتعلق المنع بالجمع بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية⁽¹⁾.

(1) - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

(2) - Jean Claude Soyer, op.cit, p159.

(3) - شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 64.

(1) - Jaques Leroy, op.cit, p402.

في حين يرى غالبية الفقهاء أنه إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فإن الغرامة اليومية تحل محل الاثنين معا⁽²⁾. وعلّة ذلك أن تطبيق الغرامة اليومية والحبس يكون مرهقا بالنسبة للمحكوم عليه ولا يؤدي الفائدة المرجوة من الغرامة كبديل. فمن المفترض أن الغرامة اليومية شرعت لإيجاد حلول بديلة عن الحبس بكل ما يتضمنه من مساوئ، وهذا ما يؤكد فرضية تطبيقها دون الحبس، أما أن يطبق الاثنان معا فهذا فيه مبالغة فهو يزيد من أعباء هذه العقوبات بدلا من أن يخفف منها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة اليومية

هناك عدة شروط يتعين على القاضي مراعاتها عند تطبيقه لهذه العقوبة، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة والجريمة.

أولا- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- ينص القانون الفرنسي على أن هذه العقوبة يجب أن تطبق على البالغين دون القصر إذ لا يمكن تطبيق عقوبات مالية مهما كان نوعها على الأحداث.

- تطبق عقوبة الغرامة اليومية على جميع أصناف المحكوم عليهم، وذلك يعني أنه يمكن تطبيقها حتى على المسبوقين قضائيا، فالقانون الفرنسي لم يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المجرم مبتدئا (أي غير مسبوق) ولعل الحكمة من ذلك هي مساعدة المحكوم عليهم في تخطي الإجرام وعدم العودة إليه، ولذلك فإن المجرم المعتاد له أيضا الحق في الاستفادة من بدائل سلب الحرية⁽³⁾.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة: بالنسبة للجريمة، اشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جنحة وأن تكون هذه الجنحة معاقبا عليها بالحبس⁽⁴⁾ وهذا يعني أن الغرامة اليومية لا يمكن تطبيقها على الجنايات والمخالفات أو على الجنح المعاقب عليها بغير الحبس.

وإذا كان من الطبيعي أن تطبق هذه العقوبة على مرتكبي الجنح، فإن استبعاد المشرع الفرنسي للمخالفات من نطاق تطبيقها لا يعتبر مقنعا، إذ يفترض أن المخالفات يعاقب عليها بأقصر أنواع العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة وهو ما يجعلها الأقرب إلى شروط تطبيق البدائل بصفة عامة.

أما بالنسبة للعقوبة، فقد وضع المشرع الفرنسي شروطا تتعلق بها من بينها:

(2) - Op.cit.

(3) - Op.cit, p401.

(4) - Op.cit.

1- أن القاضي الذي يحكم بالغرامة اليومية يجب أن يقدر قيمة مبلغ الغرامة بالنظر إلى الإمكانيات المادية للمحكوم عليه أي موارد دخله وثرواته وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتقه كالمصاريف والضرائب وغيرها، على ألا يتجاوز المبلغ اليومي للغرامة 1000 أورو. ويتكون المبلغ الإجمالي للغرامة من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيامها ويكون هذا المبلغ مستحقا عند نهاية مدة الغرامة اليومية⁽¹⁾.

أما عن طريقة معرفة حجم الإمكانيات المادية للمحكوم عليه فقد حددها قانون العقوبات الفرنسي، حيث يمكن للقاضي أن يصل إلى المعلومات التي تحدد حجم الإمكانيات المادية للمحكوم عليه باللجوء إلى كافة الأطراف التي يمكن من خلالها الحصول على المركز المالي للمحكوم عليه مثل المتعاقدين معه والإدارات والمراكز المالية وكافة الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية⁽²⁾، ومرد ذلك أنه من غير المعقول أن يحمل المحكوم عليه أعباء تفوق طاقته المادية، فذلك يتنافى مع مبدأ العدالة في العقوبة، إذ يجب على الجهات القضائية المختصة إن تسعى بجميع الوسائل المتاحة إلى معرفة ما يملكه المحكوم عليه وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقه لتتمكن من خلالها من تحديد مبلغ الغرامة الواجب دفعه.

2- يجب ألا يتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوما كحد أقصى، ويتم تحديد هذه المدة بالنظر إلى ظروف ارتكاب المحكوم عليه للجريمة⁽³⁾، ولكن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه، ويستفاد من ذلك أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد الحد الأدنى، وهذا يتماشى مع القاعدة العامة التي وضعها المشرع في الجرح عموما إذ لم يجعل لها حد أدنى الأمر الذي يوسع السلطة التقديرية للقاضي.

ويبقى تطبيق هذه العقوبة اختياريا بالنسبة للقاضي، يطبقها متى تبين له إمكانية ذلك دون أن يكون مجبرا على تطبيقها من قبل أي جهة.

الفرع الثالث: انقضاء الغرامة اليومية

يكون المحكوم عليه ملزما بدفع مبلغ الغرامة في نهاية الأيام التي قدرها القاضي، فإذا دفع المحكوم عليه جميع المبلغ المحكوم به فإنه يتخلص من أي التزام بعدها.

(1) - Jean Claude Soyer, op.cit, p159.

(2) - Op.cit.

(3) - Op.cit.

أما في حالة امتناعه عن سداد الغرامة كلها أو جزء منها فإن المحكوم عليه (حسب القانون الفرنسي) يعاقب بالحبس لمدة تقدر بنصف عدد أيام الغرامة التي لم يتم دفعها، وبذلك يعاقب المحكوم عليه بالإكراه القضائي، والذي هو في الأساس تسمية جديدة لما يعرف في الغرامة التقليدية بالإكراه البدني، وهذا الإكراه يتمثل في حبس المحكوم عليه إذا لم يدفع الغرامة ولم يقدم تبريرات مقنعة عن سبب عدم دفعه لها⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل من مدة الإكراه القضائي تساوي نصف عدد الأيام التي لم يتم دفعها، وعلى الأغلب ستكون هذه المدة قصيرة مما يوحي بأن الإكراه القضائي سيكون بمثابة تحذير لا أكثر.

ويمكن القول أن الغرامة اليومية بالرغم من أنها تشكل الصورة الحديثة للغرامة كبديل لعقوبة الحبس، إلا أنها تبقى في جانب كبير تواجه الانتقادات نفسها التي توجه إلى الغرامة التقليدية باعتبارها تفضي في النهاية إلى سلب الحرية من خلال الإكراه البدني.

ونستنتج مما سبق أن الغرامة اليومية تعد إحدى البدائل المالية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ومهما كان النظام القانوني الذي تخضع له فمن الواضح أن اعتمادها يمكن أن يحقق نتائج إيجابية خاصة بالنسبة لإصلاح المحكوم عليه، ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من البدائل.

المطلب الرابع: تأجيل النطق بالعقوبة

يعتبر تأجيل النطق بالعقوبة بمثابة استثناء يرد على مبدأ وحدة الدعوى الجنائية، فبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذنب وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، بل يجب أن يكون كل ذلك في إطار موحد، ولكن المشرع الفرنسي على غرار بعض التشريعات نص على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات مسؤولية المتهم⁽²⁾ وذلك إلى غاية حلول الأجل المسمى، وقد أثار هذا النظام اهتمام الكثيرين وينصب هذا الإهتمام خاصة حول إمكانية كونه بديلا للعقوبات السالبة للحرية، ولذا وجب تحديد المقصود من تأجيل النطق بالعقوبة وكذا شروطه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة

(1) - Jean Claude Soyer, Op.cit, p227.

(2) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 231.

يقصد بتأجيل النطق بالعقوبة إرجاء النطق بها بعد إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة⁽¹⁾.

ويبدو للوهلة الأولى أن هذا النظام هو نفسه نظام وقف التنفيذ بأنواعه المختلفة، ولكن الواقع يثبت أن النظامين مختلفان. لأن نظام وقف التنفيذ يقوم على أساس النطق بالعقوبة ثم عدم تنفيذها إلى حين مخالفة المحكوم عليه للشروط المتفق عليها. أما بالنسبة لتأجيل النطق بالعقوبة فإن مسؤولية المحكوم عليه تثبت في حين يؤجل النطق بالعقوبة إلى وقت لاحق.

ومن ناحية أخرى فإنه بعد تأجيل النطق بالعقوبة تبقى الجريمة المرتكبة موجودة في سجل المحكوم عليه حتى لو انقضت المدة المحددة للتأجيل، أما بالنسبة لوقف التنفيذ فإنه بمجرد انقضائه تعتبر الجريمة كأن لم تكن⁽²⁾، وكغيره من الأنظمة يشترط لتطبيق هذا النظام توافر عدة شروط.

الفرع الثاني: شروط تأجيل النطق بالعقوبة

تتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه و الجريمة والعقوبة.

أولاً- الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة: يشترط القانون الفرنسي أن تكون الجريمة المنسوبة للمحكوم عليه جنحة أو مخالفة في حين لا يطبق هذا النظام على الجنايات⁽³⁾.

ثانياً- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لكي يحكم القاضي بتأجيل النطق بالعقوبة يجب أن يتأكد من أن المحكوم عليه قد نفذ مجموعة من الالتزامات من بينها:

1- يجب أن يثبت المحكوم عليه للقاضي أنه في طريقه إلى إصلاح نفسه، ويستشف ذلك من ظروف الحال التي توحى بأنه عازم على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة، ولو أن إثبات ذلك يكون صعباً من الناحية الفعلية.

2- يجب أن يثبت أنه في طريقه إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، ولا يشترط أن يكون قد أصلح الضرر كلية بل يكفي أن يكون قد بدأ في ذلك، كما لو كان قد بدأ في دفع قيمة الأضرار بالتقسيط، أو قام بدفع مصاريف علاج المجني عليه على فترات.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 232.

(2) - Jaques Leroy, op.cit, p419.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه.

3- من ناحية أخرى يجب التأكد من أن الاضطرابات الناتجة عن الجريمة في طريقها إلى التوقف، ويتحقق ذلك إذا ثبت للقاضي أن إجراءات تصالح أو وساطة في طريقها إلى التحقق بين الجاني والمجني عليه⁽¹⁾. وقد يكون هذا الشرط الأخير سببا في حصر تأجيل النطق بالعقوبة في مجال الجرح والمخالفات، بمعنى الجرائم البسيطة التي يمكن التصالح بشأنها.

4- كما يشترط أن يكون المحكوم عليه حاضرا بالجلسة سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا عن الشخص المعنوي، وهذا ما يؤكد أن هذا النظام يطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية⁽²⁾.

ثالثا- الشروط المتعلقة بالعقوبة: جعل المشرع الفرنسي من تأجيل النطق بالعقوبة إحدى البدائل المطبقة على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ولا يوجد ما يدل على أنه يطبق على العقوبات التبعية أو التكميلية، كما أنه لا يجوز تطبيقه على عقوبة المصادرة التي يكون موضوعها أشياء ضارة أو خطيرة.

أما عن مدة التأجيل فقد نص قانون العقوبات الفرنسي أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة هذا التأجيل عاما واحدا⁽³⁾.

الفرع الثالث: صور تأجيل النطق بالعقوبة

هناك ثلاث صور رئيسية لتأجيل النطق بالعقوبة وردت في قانون العقوبات الفرنسي كالآتي:

أولا- التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة: و يقوم هذا النوع على عدم تكليف المحكوم عليه بأوامر والتزامات معينة، فالقاضي يحدد في نص الحكم التاريخ الذي قام فيه بتحديد العقوبة الواجب تطبيقها على المحكوم عليه ليتم النطق بهذه الأخيرة بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بالتأجيل. وقد انتقدت هذه الصورة على أساس أنها لا تساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة فليس هناك ما يشجعه على إصلاح الضرر الذي تسبب به وهي بذلك شبيهة بوقف التنفيذ البسيط⁽⁴⁾، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد صنف آخر يتجاوز هذه السلبيات ومنه وجد تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

(1) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص233.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - Jaques Leroy, op.cit, p420.

(4) - Op.cit.

ثانيا- تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار: أضاف المشرع الفرنسي هذا النوع من تأجيل النطق بالعقوبة. ويقوم هذا النظام بالجمع بين تأجيل النطق بالعقوبة ونظام الاختبار.

كما يقوم على الإقرار بمسؤولية المحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة، ولكن بدلا من أن يترك ليصالح نفسه بنفسه كما في الحالة الأولى فإنه يخضع لنظام اختبار شبيه بذلك الذي يقترن بوقف تنفيذ العقوبة، بحيث يكون خاضعا لإشراف قاضي تطبيق العقوبات.⁽¹⁾ وبالرغم من أن هذا النوع يجمع بين تأجيل النطق بالعقوبة ونظام الاختبار إلا أنه لا يعتبر جزءا من نظام الاختبار لأن النظامين مختلفان بالرغم من اشتراكهما في الاختبار الذي يخضع له المحكوم عليه، لأنه في ظل نظام الاختبار يتم النطق بالعقوبة ولكن لا تنفذ بل تستبدل بفرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه.

وفي ظل هذا النظام يخضع المحكوم عليه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات الموجود بالمجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، بحيث يجب أن يتأكد القاضي شخصا أو عن طريق شخص مكلف من قبله بأن على المحكوم عليه ينفذ فعلا الالتزامات المحكوم بها، من خلال استدعاء هذا الأخير للمثول أمامه في فترات محددة.⁽²⁾

ولتطبيق هذا النظام يجب توافر مجموعة من الشروط من بينها:

1- أن لا يكون تطبيقه إلا في مواد الجرح والمخالفات بحسب المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي، ومعنى ذلك أن هذا التأجيل لا يصدر في مواد الجنايات وإن أمكن صدوره من محكمة الجنايات عن جنحة تختص بها على سبيل الاستثناء.

2- لا يطبق هذا النظام على الشخص المعنوي، فيشترط أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا.⁽³⁾

3- بالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون ضرر الجريمة في طريقه إلى الإصلاح والاضطراب الناشئ عنها في طريقه إلى التوقف، وأن يكون المتهم في طريقه إلى إصلاح نفسه.

4- لا يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه مبتدئا، إذ يمكن أن يكون عائدا.

(1) - Bernard Bouloc, op.cit, n310, p 246.

(2) - Op.cit, n 315, p 249.

(3) - Jack Leroy, op.cit, p 420.

5- يجب أن يكون المحكوم عليه حاضرا أثناء الجلسة التي يصدر خلالها تأجيل النطق بالعقوبة.

وفي حال توافرت هذه الشروط يجوز للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز سنة وتستطيع المحكمة أن تبدأ في تطبيقه بصفة مؤقتة قبل صيرورة الحكم نهائيا⁽¹⁾.

وينتهي تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار في حالتين هما:

الحالة الأولى : إذا لم يمثل المحكوم عليه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه أو للأوامر الأخرى ولم يتمكن من تبرير ذلك، لا يضطر القاضي إلى انتظار نهاية مدة الاختبار بل له أن يتخذ الإجراءات اللازمة قبل نهاية هذه المدة.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لتدابير المراقبة، فقد أجاز القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر بالبحث عنه وإحضاره باعتباره في حالة فرار. ويمكنه أيضا بعد إحضار المحكوم والاستماع إليه أن يصدر أمرا مسببا لحبسه، إلا أنه يجب إصدار حكم بإلغاء تأجيل النطق بالعقوبة في أقرب الآجال وبالأحرى في ظرف خمسة أيام كحد أقصى⁽²⁾.

الحالة الثانية: وهي الحالة العكسية أي عند تنفيذ المحكوم عليه لكافة التزاماته فإنه يمثل أمام القاضي في الأجل المحدد، ويكون للقاضي ثلاث خيارات يتمثل الأول في إعفاء المحكوم عليه من العقوبة، وهو الهدف الفعلي من تأجيل النطق بالعقوبة، أما الخيار الثاني فيتمثل في إمكانية تمديد تأجيل النطق بالعقوبة مرة أخرى إذا تبين للقاضي أن الالتزامات المفروضة لم تتحقق كليا، ويستطيع القاضي في الأخير أن يطبق العقوبة التي حددها القانون بالنسبة للجريمة المرتكبة مع إمكانية اقتران هذه العقوبة بوقف التنفيذ البسيط أو بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار⁽³⁾.

ويبدو أن هذا النظام شبيه إلى حد كبير بنظام الوضع تحت الاختبار ولو أنه في ظل هذا الأخير لا وجود لإمكانية تجديد مدة الاختبار، وبالرغم من أن هذا التجديد قد ينطوي على إيجابيات كثيرة بالنسبة للمحكوم عليه إلا أنه قد ينتقد باعتباره يطيل الأمد بين تأجيل العقوبة والنطق بها أو إلغائها، مما يجعل المحكوم عليه يعيش فترة ترقب طويلة، وبالنسبة لتنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة الاختبار فهو يدل على أن المحكوم عليه فشل في اجتياز هذه الفترة بنجاح وبذلك يكون تطبيق العقوبة عليه هو الحل الأخير.

(1) - جاسم راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 239.

(2) - Bernard Bouloc, op.cit, n316, p249.

(3) - Op.cit.

ثالثاً- تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتنال لأمر معين: تعد هذه الصورة من مستجدات قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وفي هذا النوع من تأجيل النطق بالعقوبة لا يكتفي القاضي بتأجيل النطق بالعقوبة، ولكنه يقرن هذا التأجيل بالامتنال لأداء أمر معين. ويجب أن يمنح القاضي مهلة للمحكوم عليه لتنفيذ هذا الالتزام⁽¹⁾.

أما عن شروط تطبيق هذا النوع من التأجيل فهي شبيهة بشروط النظام السابق فمن حيث المحكوم عليه، يطبق هذا النوع على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وبطبيعة الحال يجب حضور الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي أثناء جلسة النطق بقرار التأجيل. إضافة إلى ذلك لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا في المخالفات والجنح ولا يشترط في الضرر الناتج عن الجريمة تلك الشروط المذكورة في النوع الأول من تأجيل النطق بالعقوبة، أما عن مدته فالأصل أنها تقدر بسنة واحدة إلا إذا أقرت النصوص التجريبية بغير ذلك، ولا يمكن تطبيق هذا النظام إلا مرة واحدة فمدته غير قابلة للتجديد.⁽²⁾

وبعد انتهاء مدة التأجيل يكون أمام القاضي عدة خيارات، ففي حالة تنفيذ الالتزامات في المدة المحددة يمكن إعفاء المحكوم عليه من النطق بالعقوبة.

وفي حالة تنفيذ الالتزامات مع قدر من التأخير فإن القاضي يقضي بغرامة بالإضافة إلى العقوبة التي نص عليها القانون، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات فزيادة على الإجراءات السابقة، يأمر القاضي بتنفيذ هذه الالتزامات على نفقة المحكوم عليه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أجاز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلا أنه منع اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على الوفاء بها⁽⁴⁾.

وما يمكن قوله عن هذا النظام إجمالاً أنه يساهم في إيجاد المزيد من الحلول البديلة لسلب الحرية، فهو ينطوي على الكثير من الجوانب الإيجابية.

وبالرغم من الاختلاف الموجود بين تأجيل النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها، إلا أنه يمكن للمشرع الجزائري الاكتفاء بأحد النظامين دون الآخر وذلك نظراً للتشابه الكبير بينهما، ولو أن نظام وقف التنفيذ يبدو أكثر فعالية فمعرفة المحكوم عليه بالعقوبة مسبقاً يكون بمثابة تهديد بها ويدفعه إلى تجنبها.

(1) - Jaques Leroy, op.cit, p421.

(2) - Op.cit, p421.

(3) - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 238.

(4) - المرجع نفسه.

وفي نهاية الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية لا بد من تقييم الدور الذي تقوم به هذه البدائل، فبالرغم من أن اللجوء إليها يعد بمثابة محاولة جدية للتخلص أو التقليل من المساوئ التي فرضتها العقوبات السالبة للحرية منذ زمن بعيد، فإن هذه البدائل لم تسلم من النقد.

فلم تتغير النظرة إلى سلب الحرية باعتباره الجزاء الأمثل لمكافحة الجريمة بل ساد الاعتقاد لدى البعض أنه كلما كانت العقوبات قاسية كانت أكثر نفعاً.

وبخصوص الانتقادات التي وجهت لبدائل العقوبات السالبة للحرية، نجد أنها أسست على بعض المبادئ من بينها مبدأ الشرعية، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجريمة لا يمكن القضاء عليها إلا بالتشدد المضطرد للعقوبة وتطبيقها دون أي بديل⁽¹⁾.

فقانون العقوبات في نظرهم هو أداة ملائمة لمكافحة ظاهرة الإجرام، لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا ينبغي أن تبقى أي جناية أو جنحة أو مخالفة بدون عقاب ذلك أنهم يرون أن قانون العقوبات تم وضعه لكي يطبق بكل حسم وشدة وهو ما يستلزم التطبيق الكامل له من قبل قضاة محترفين⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمد المعارضون لتطبيق البدائل على آراء بعض الفلاسفة، في تأكيد ضرورة تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى أي بدائل، ومن ذلك نظرة الفيلسوف الألماني كانط الذي يرى أن التطبيق المؤثر للقانون على مرتكب الجريمة هو بالنسبة للسلطة القضائية واجب حقيقي، بالإضافة إلى الفيلسوف روسو الذي يرى أن السلطة العقابية يقع على عاتقها واجب عدم التساهل مع مرتكب الجريمة طالما أن فعله يعد بمثابة إعلان صريح للحرب ضد أسس المجتمع⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ، وجه أنصار هذا الاتجاه العديد من الانتقادات لفكرة استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية، على أساس أنها تنطوي على الكثير من المساوئ أبرزها كونها تساعد على غياب الردع بنوعيه العام والخاص، وهي أيضاً تشجع مرتكبي بعض الجرائم على المضي قدماً فيها وهم مطمئنون بأن هذا النوع من الجرائم قد تستبدل العقوبة الخاصة به بإحدى البدائل، وأن شروط تطبيق تلك البدائل متوفرة في الجاني، الأمر الذي يشجع على التطاول على القانون وعدم وجود حرج في تجاوزه.

(1) - محمد عطوي، "مداخلة حول البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية"، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 63، سنة 2008، ص 100.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - المرجع نفسه، ص 101.

ومن جهة أخرى يرى هؤلاء أن سلبيات البدائل لا تقتصر على غياب الردع فقط بل أنها تهدر حقوق الضحايا أيضا، خاصة في الجرائم التي تقع على الأشخاص فبقاء الجاني حرا طليقا بعد ارتكابه الجريمة يشعر الضحية أن حقوقه قد تم إهدارها، الأمر الذي قد يولد الرغبة في الانتقام لدى المجني عليه. وهذا الأمر لا يعود بالضرر على المجتمع فحسب بل وأيضا على النظام العقابي ككل إذ أنه يعود به إلى مرحلة ما قبل وجود العقوبة في شكلها النظامي⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هذه الانتقادات منطقية، فهي مردود عليها عندما يتعلق الأمر بتطبيق البدائل، وذلك على النحو التالي:

1- تطبيق البدائل لا يعني تعطيل القانون، إذ أن البدائل هي الأخرى نص عليها المشرع بمقتضى القانون، وبالتالي فهي تستند إلى أساس قانوني ويمكن للقاضي تطبيقها متى توافرت شروطها بالرغم من أنه لا يكون ملزما بهذا التطبيق، أما عن التشدد في تطبيق العقوبة فقد ثبت أنه لا يحقق الغرض المرجو منه في الكثير من الأحيان.

2- إن القول بأن تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية يجعل المجني عليه يشعر بالظلم هو قول لا أساس له، فشعور المجني عليه بالظلم ليس مرده استبدال عقوبة الحبس بإجراءات أخرى، وإنما يعود إلى كون الرأي العام تعود على أن يكون عقاب المجرم سجنه أو حبسه وأن أي إجراء آخر يطبق عليه غير العقوبة يعد منافيا لاعتبارات العدالة.

وفي الأخير يبقى تقييم البدائل مرهونا بكيفية تطبيقها، ليتبين بذلك الغرض الأساسي من البدائل ككل، والأصل أن وجود المحكوم عليه داخل السجن يجب أن يكون الغرض منه إما رده أو إصلاحه وإعادة تأهيله، ولأنه في حالة سلب الحرية القصير المدة تكون فترة المكوث في المؤسسة العقابية غير كافية لإعادة الإصلاح والتأهيل زيادة على السلبيات التي نتج عنه، فمن الأفضل اعتماد أسلوب آخر غير سلب الحرية يمكن من خلاله إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وفي كل الأحوال لا يتوقع أن تتسبب هذه البدائل بضرر للمجتمع أو للضحية إذ أن إصلاح المحكوم عليه سيعود بالنفع على المجتمع أيضا.

(1) - محمد عطوي، المرجع السابق، ص101.

خلاصة الفصل الثالث

في هذا الفصل تمت دراسة وتحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية، ولعل أبرز ما يميز هذه البدائل هو كونها تتعلق بالحبس القصير المدة الذي يصر الكثيرون على ضرورة إلغائه بصفة نهائية من القوانين بحجة أنه لم يعد يفي بأغراض العقوبة.

أما عن البدائل المقترحة لتحل محل هذه العقوبة فقد تعددت معايير اختيارها، فهناك بدائل مالية وأخرى مقيدة للحرية أو الحقوق، وهي تسعى في مجملها إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.

وقد اقتصرت البدائل المالية على الغرامة التقليدية والغرامة اليومية، وبالرغم من أهمية هذه الأخيرة فإن المشرع الجزائري لم يطبقها إلى الآن. وتمثلت البدائل الأخرى في تقييد حرية المحكوم عليه أو فرض التزامات عليه مثل وقف التنفيذ والعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

كما اختلفت شروط تطبيق هذه البدائل، إذ أن بعضها يشترط لتطبيقها عدم وجود سوابق قضائية لدى المحكوم عليه في إشارة إلى أن هذه البدائل تطبق على المبتدئين دون المعتادين، والسبب في ذلك أن المجرم المبتدئ يمكن الوثوق به من أجل تطبيق نظام علاجي خارج المؤسسة العقابية، كما أنه الأحق بالحماية من الاختلاط السيئ داخل المؤسسة. في حين نجد أن بعض البدائل لم تشترط التشريعات عدم توافر العود بشأنها، وأجازت تطبيقها على أي محكوم عليه مع ضرورة توافر شروط أخرى.

ومن ناحية أخرى نجد اختلافا في الموضوع الذي ينصب عليه البديل، فهناك بدائل جعلت العمل أساسا لها، مثل العمل للنفع العام، في حين أن بدائل أخرى اتخذت شكل عقوبات مالية كالغرامة التقليدية والغرامة اليومية، وأخرى اعتمدت على منح الحرية للمحكوم عليه لفترة محددة مع أو دون تكليفه بالتزامات معينة بحيث يكون اجتيازه لمرحلة الاختبار بنجاح سببا لتخلصه من العقوبة نهائيا.

وقد سعت بعض الدول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في محاولة تجنب اللجوء إلى الحبس القصير المدة، وظهر بذلك نظام المراقبة الإلكترونية الذي يسمح بمراقبة المحكوم عليه للتأكد من مدى استعداده للتخلي عن السلوك الإجرامي، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، إلا أنه شكل خطوة جريئة نحو تغيير أسلوب تطبيق العقوبات، مما قد يفتح المجال أمام محاولات أخرى في المستقبل.

خاتمة

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها والتي تتمثل فيما يلي:

1- النتائج:

- بما أن العقوبات بشكل عام تشهد تطورا مستمرا، فإنها تتغير حتما بتغير المعطيات الموجودة في كل عصر، إذ أنه تبعاً لهذه المعطيات تتغير الأغراض المرجوة من العقوبة، فإذا كان الهدف الرئيسي للعقوبات في السابق هو تحقيق العدالة من أجل استقرار الشعور العام لدى الأفراد على أن العقوبة أنصفتهم، وكذا إيلاء الجاني لجرته عبرة لغيره، فإن التغيرات الحديثة جعلت من العقوبة وسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه لأنه بهذا التأهيل ستتحقق مصلحة الفرد والمجتمع أيضاً. والأمر ذاته يمكن قوله عن العقوبات السالبة للحرية، فهي تتطور وتتغير بتطور أغراض العقوبة ذاتها.

- فيما يتعلق بمدى نجاح العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، يمكن القول أن هذا النجاح مرهون بنجاح الآليات المستخدمة في ذلك، فالنتائج التي تشير إلى ارتفاع مستوى التعليم وتزايد أعداد المتعلمين داخل المؤسسات العقابية، توحى باهتمام الإدارة العقابية وكذا المحكوم عليه بإنجاح عملية إعادة التأهيل. لأن التعليم والعمل العقابي وإن لم يكونا الحل الأمثل لإشكاليات العقوبات السالبة للحرية إلا أن نجاحهما يؤكد أن المؤسسات العقابية تسير في الاتجاه الصحيح نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه وردعه.

- إلا أن غالبية الأساليب العقابية المعتمدة والتي من بينها التعليم لا يمكن تطبيقها، بالنسبة للحبس القصير المدة إذ أن مدته لا تكون كافية لتحقيق ذلك وهي في الوقت نفسه تكون كافية لتأثر المحكوم عليه سلباً سواء من ناحية الاختلاط السيئ أو الإصابة بالأمراض النفسية أو تأثر سمعته، ومعاناته وكل أفراد عائلته من الوصم، وهو ما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

- بالنسبة لظاهرة اكتظاظ السجون، يمكن القول أن زيادة عدد المساجين في أي دولة هو مؤشر على تنامي الظاهرة الإجرامية بها، وهو دليل على خلل في السياسة العقابية المطبقة أو على تقصير في توفير المتطلبات الخاصة بفئة من فئات المجتمع، خاصة إذا كانت النسبة الأكبر من المساجين من فئة الشباب الذين يرتكبون جرائم سببها سوء أوضاعهم الاقتصادية.

- وفيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية الطويلة المدة، فإن الحديث عنها يجعلنا أمام فرضيتين الأولى أنه لا يمكن الاستغناء عنها وبالتالي فهي ليست معنية عند الحديث عن البدائل، والثانية أنها يمكن أن تحدث إشكاليات في المستقبل تتعلق بالمطالبة بإلغائها.

فكما ألغيت عقوبة الإعدام بحجة أنها عقوبة قاسية قد يأتي يوم يلغى فيه السجن المؤبد باعتباره قاسيا هو الآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء جل العقوبات، البعض منها بحجة أنها عقوبات بسيطة والأخرى لأنها قاسية.

- ولا بد من الإشارة إلى أن الخلل الذي أصاب النظام العقابي والذي تسببت فيه العقوبات السالبة للحرية، قد بدأ في الظهور منذ بداية محاولات التخلص من العقوبات البدنية وبصفة خاصة عقوبة الإعدام التي يبدو أن إلغائها لم يكن يدل على فشلها كعقوبة بقدر ما كان يدل على فشل القائمين على تنفيذها في تحديد نطاقها وتطبيقها بالشكل الملائم.

- وقد تعامل المشرع الجزائري مع الإشكالات التي أثارها تطبيق العقوبات السالبة للحرية بطريقة جديّة، ويبدو ذلك من خلال نقطتين أساسيتين: الأولى تتمثل في السعي لتحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، وكذا محاولة التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية من خلال بناء المزيد من السجون. والثانية تتمثل في محاولة اللجوء إلى بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وذلك تأثرا بالعديد من القوانين التي كانت السبابة في اعتماد هذه البدائل.

- وإذا كان تطوير أساليب المعاملة العقابية أمرا لا بد منه في عملية الإصلاح وإعادة التأهيل، فإن بناء المزيد من المؤسسات العقابية قد يكون فشلا في حد ذاته وليس حلا يراد به القضاء على ظاهرة الاكتظاظ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إجراءات أو عقوبات تتخذ طابعا وقائيا ولا تتطوي على عقوبة الحبس ومن ذلك وجدت البدائل التي يمكن أن تحل محل عقوبة الحبس القصير المدة.

- وقد تعددت البدائل التي استخدمتها العديد من الدول لتحل محل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وبالنسبة للمشرع الجزائري، نجده طبق وقف التنفيذ البسيط والغرامة - بالرغم من أن هذه الأخيرة تعد عقوبة أصلية- والعمل للنفع العام، في حين أنه لم يعتمد البدائل الأخرى مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية، التي قد تحتاج إلى وقت أطول من أجل تطبيقها.

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الركيزة الأساسية للنظام العقابي والسياسة العقابية، حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنها كلها.

2- التوصيات:

- قبل التطرق إلى السياسية العقابية لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أنه يتعين على الدول النهوض بالمشاريع الاقتصادية ومكافحة الفقر والبطالة والامية، كأسلوب وقائي للتقليل من احتمال الوقوع في الجريمة، فإذا كان الإنفاق على بناء المزيد من السجون ضرورة يملئها مطلب التخفيف من الاكتظاظ، فإنه يجب الإنفاق وبنفس الوتيرة على المشاريع التي تصب في مصلحة الشباب تقاديا لوقوعهم في الإجرام، على اعتبار أن غالبية الجرائم التي ترتكب يكون سوء الأوضاع الاقتصادية عاملا أساسيا فيها فاستفحال البطالة في أوساط الشباب يوحي بأن الواحد منهم لا يمكنه تعلم حرفة أو مزاولة عمل أو نشاط إلا إذا ارتكب جريمة ودخل المؤسسة العقابية ليستفيد من مشاريع التعليم والعمل الموجودة في إطار المعاملة العقابية.

- و يمكن القول أن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام تساعد على إعادة التوازن إلى النظام العقابي، فهذه العقوبة لا تحتاج إلى إلغاء بقدر ما تتطلب تعديلا وحصرًا أكبر لنطاق تطبيقها، ففي القانون الجزائري مثلا، هناك تقريبا عشرون جريمة معاقب عليها بالإعدام، قد لا تكون كلها بحاجة إلى تطبيق هذه العقوبة، فكان الأجدر تقليص عدد هذه الجرائم ومراجعة إجراءات تطبيقها بدلا من تعطيل العمل بها.

- وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ظهرت الحاجة إلى التقليل من حالات تطبيقها تمهيدا لإلغائها، ليس إهدارا لدور سلب الحرية بل لأن هذه العقوبات لم تتمكن من تحقيق الأغراض المطلوب تحقيقها، باستثناء الردع بالنسبة لبعض المجرمين، ومن جهة أخرى أصبحت عقوبة الحبس القصير المدة تطبق على عدد كبير من الجرائم الأمر الذي يساعد على تزايد أعداد المحكوم عليهم بها.

- ولا يمكن الحديث عن إلغاء هذه العقوبات ما لم تكن البدائل التي تحل محلها مقبولة وممكنة التطبيق.

- بالنسبة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وثقاليده وأسلوب الحياة به، ومثال ذلك تجربة المملكة العربية السعودية التي أقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القرآن الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية، فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ويمكن إضافة بدائل أخرى مثل الحبس أيام العطل والحبس المنزلي، الذي يطبق في بعض الدول على فئات معينة مثل كبار السن والمرضى الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.

- وبالرغم من أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر كان بمثابة خطوة ناجحة إلا أنه يجب عدم التوقف عندها، إذ ينبغي على المشرع الجزائري أن يعتمد أيضا

على الخدمات الإنسانية التي يمكن أن يقدمها المحكوم عليهم لبعض فئات المجتمع، حيث يأخذ هذا العمل طابعا إنسانيا، كما هو معمول به في بعض الدول الغربية ومثال هذه الأعمال إلزام مرتكبي حوادث المرور بمساعدة المرضى والمعاقين وضحايا جرائم المرور، حيث أن مرتكبي هذه الجرائم بدلا من أن يوضعوا في السجن يكلفون، بالاعتناء بالأشخاص المصابين بعاهات نتيجة تعرضهم لحوادث سير، لأن ذلك سيؤدي إلى ردعهم ويجعلهم يشعرون بالمآسي التي يتسببون بها للغير، فهذا الأمر يمكن أن يساعد على تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم. وهناك أيضا مجالات أخرى يمكن أن تكون موضوعا للخدمات الإنسانية مثل تكليف الأفراد بمهام داخل المساجد أو دور العبادة أو الأماكن العامة الأخرى كالاهتمام بنظافتها.

- وبالنسبة للبدائل بشكل عام، يجب أن تتم توعية أفراد المجتمع بها، اعتمادا على أساليب معينة كوسائل الإعلام، لأن ذلك يساعد المجتمع على فهمها وبذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذه البدائل بما أنها تقوم على الإفراج على المحكوم عليه، قد تجعل أفراد المجتمع يعتقدون أنه أعفي من العقوبة بالرغم من ارتكابه الجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة، ويجعل تجاوز القوانين بالنسبة لهم أمرا عاديا بما أنهم فقدوا الثقة في النظام القانوني والقضائي.

- وعلى العموم يمكن القول أن فشل أي نوع من أنواع العقوبات لا يمكن إرجاعه لسبب واحد فقط، بل هناك العديد من الأسباب التي تساعد على ذلك، ولهذا فإن الحلول التي تتخذ بهذا الشأن يجب أن تعتمد إلى إزالة كل العوامل التي تؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها، وهذه الحلول لا تقتصر على المجال القانوني فقط بل تشمل جميع المجالات.

المُلحق

الملحق رقم 01:

إحصائيات تبين نسب المتعلمين والناجحين في المؤسسات العقابية في الجزائر

جدول يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية

عدد المستفيدين	السنوات
1234	1999/1998
1125	2000/1999
1666	2001/2000
1831	2002/2001
2365	2003/2002
2494	2004/2003
3506	2005/2004
6791	2006/2005
11454	2007/2006
15740	2008/2007
20694	2009/2008
44000	2010/2009

جدول يوضح عدد الناجحين في شهادة التعليم المتوسط

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين	نسبة النجاح
2000/1999		13	
2001/2000	68	53	%77.94
2002/2001	91	45	%49.45
2003/2002	86	62	%72.09
2004/2003	179	151	%84.35
2005/2004	579	243	%41.96
2006/2005	542	278	%51.29
2007/2006	1344	735	%54.68
2008/2007	2085	772	%37.02
2009/2008	2840	1404	%49.43
2010/2009	10569	780	%7.38

جدول يوضح عدد الناجحين في شهادة البكالوريا

السنوات	عدد الممتحنين	عدد الناجحين	نسبة النجاح
2000/1999		04	
2001/2000	153	53	%34.64
2002/2001	175	45	%25.71
2003/2002	237	86	%36.28
2004/2003	305	151	%49.50
2005/2004	544	234	%43.01
2006/2005	618	202	%32.68
2007/2006	885	455	%51.41
2008/2007	1201	481	%57.76
2009/2008	1344	531	%39.50
2010/2009	3506	857	%24.44

جدول يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

عدد المستفيدين	السنوات
921	1999/1998
797	2000/1999
830	2001/2000
1026	2002/2001
1676	2003/2002
1367	2004/2003
2219	2005/2004
3920	2006/2005
6601	2007/2006
24000	2009/2008

مصدر الإحصائيات الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

www.mjjustice.dz تاريخ الدخول إلى الموقع 2010/08/08 الساعة 15:00

جداول توضح تعليم وتكوين المساجين بالمؤسسة العقابية- تازولت- باتنة

الموسم الدراسي 2004/2003

نسبة النجاح	عدد الناجحين	عدد المسجلين	
%66.41	87	131	شهادة البكالوريا
%63.46	66	104	شهادة التعليم الأساسي
%73.86	65	88	جامعة التكوين المتواصل
		39	جامعة باتنة
%77.41	48	62	التكوين المهني (إقليمي)
		27	التكوين المهني (التمهين)
%68.60	212	309	التعليم عن طريق المراسلة
%97.20	139	143	التعليم النظامي داخل المؤسسة العقابية

الموسم الدراسي 2009/2008

نسبة النجاح	عدد الناجحين	عدد المسجلين	
%36.55	34	93	شهادة البكالوريا
%80.60	187	232	شهادة التعليم الأساسي
		62	جامعة التكوين المتواصل
		07	جامعة باتنة
		283	التكوين المهني (إقليمي)
		00	التكوين المهني (التمهين)
		400	التعليم عن طريق المراسلة

الموسم الدراسي 2010/2009

عدد المسجلين	
150	شهادة البكالوريا
293	شهادة التعليم الأساسي
31	جامعة التكوين المتواصل
07	التعليم الجامعي

جدول يوضح عدد المشاركين في فروع التكوين المهني المختلفة للموسم 2010/2009

بالمؤسسة العقابية - تازولت - باتنة

عدد المسجلين	فروع التكوين
34	الكهرباء المعمارية
22	الإعلام الآلي
20	التجارة
16	الحدادة الفنية
33	الحلاقة
21	المخبزة والحلويات
23	الطبخ الجماعي
106	البناء
40	الترخيص الصحي
110	البستنة
06	خياطة
13	تصليح التلفزة
19	النسيج

مصدر الإحصائيات الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء باتنة

www.courdebatna.mjustice.dz

تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/03/04 الساعة 11:00

كانت بداية تطبيق هذا النظام في الجزائر في سنة 2009 وبالضبط في شهر نوفمبر أين أطلق سراح أول المساجين الذين استبدلت عقوبتهم بالعمل للنفع العام، ويتعلق الأمر بثلاث شبان دخلوا السجن بتهمة حيازة سجائر تحتوي على مواد مخدرة، ونظرا لتوافر الشروط المطلوبة خاصة عدم وجود سوابق قضائية، فقد استفاد هؤلاء من عقوبة العمل للنفع العام.

وبالرغم من أن القانون المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة لم يدخل حيز التنفيذ إلا في أبريل 2009 إلا أن السنة نفسها شهدت تسجيل حوالي 200 مستفيد من هذه العقوبة، الأمر الذي يدل على تسارع وتيرة تطبيقها واهتمام القضاء بها باعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة.

ويعد مجلس قضاء باتنة نموذجا يحتذى به على المستوى الوطني فيما يتعلق بتفعيل سياسة إدماج المساجين مهنيا واجتماعيا، وقد صنف في المرتبة الأولى على المستوى الوطني في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث أنه بالرغم من حداثة هذه العقوبة إلا أن الإحصائيات المتعلقة بسنتي 2009 و 2010 كشفت عن تطبيقها بشكل واسع.

فقد صدر عن مجلس قضاء باتنة بكل محاكمه 140 حكما وقرار بعقوبة العمل للنفع العام، منها 122 حكم نهائي. وقدرت الأحكام المرسلة إلى قاضي تطبيق العقوبات ب 110 أحكام ومن هذا العدد يوجد حاليا 90 شخصا ينفذ عقوبة العمل للنفع العام.

وأول من وضع للعمل في هذه العقوبة بباتنة باشر عمله بتاريخ 01 ديسمبر 2009 وآخرهم باشر عمله يوم 23 ماي 2010 (أي بتاريخ إجراء هذه المقابلة). وبالتاريخ ذاته قدر عدد الأشخاص الذين أنهوا عقوباتهم ب 60 شخصا.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فقد أبرم قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة اتفاقيات مع عدة مؤسسات من أجل تشغيل المحكوم عليهم وبلغ عددها حوالي 30 مؤسسة من بينها: مؤسسة كوسيدار، المطبعة الولائية، مؤسسة الكهرباء الريفية وكذا مجموعة من البلديات منها بلدية باتنة، تازولت، بريكة، مروانة، الشمرة، المعذر، تمقاد، عين ياقوت، عين جاسر.. وبلديات أخرى كثيرة، تقريبا نصف عدد البلديات التابعة لولاية باتنة والمقدر عددها إجمالا بستين بلدية.

ولم يسجل لحد الآن قيام مؤسسة ما برفض تشغيل المحكوم عليهم بالرغم من أنها تملك الحق في رفض التعاقد مع قاضي تطبيق العقوبات، وهو الأمر الذي يوحى بنجاح تطبيق هذه العقوبة.

وهناك عدة عوامل دفعت المؤسسات العمومية إلى الاطمئنان إلى تشغيل المحكوم عليهم لديها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- إن وزارة العدل هي التي تتكفل بمصاريف الضمان الإجتماعي المتعلق بالمحكوم عليهم من خلال المديرية العامة لإدارة السجون وبالتالي لا تكون المؤسسة المستقبلية ملزمة بتغطية هذه المصاريف.

2- عدم وجود أي عقد عمل يربط المؤسسة المستقبلية بالعامل، وهذا يعني أنه لا يمكن لهذا الأخير بعد انتهاء فترة العقوبة أن يطالب المؤسسة بأجر على أساس أنه كان يعمل لديها في يوم من الأيام، كما أنه لا يملك الحق في المطالبة بأي امتيازات أخرى تتعلق بالعمل الذي كان يؤديه كعقوبة.

3- أن سمعة المحكوم عليه لم تتأثر بعد، باعتباره لم يدخل المؤسسة العقابية، كما أن الجريمة التي ارتكبها بسيطة ولا تعبر عن خطورة إجرامية كبيرة بالرغم من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي يطمئن المؤسسات المستقبلية لهؤلاء المحكوم عليهم.

4- ومن أبرز العوامل التي ساعدت المؤسسات على قبول تطبيق هذه العقوبات، حملة التوعية والتحسيس التي قام بها مجلس قضاء باتنة، من خلال التعامل بشفافية مع وسائل الإعلام فيما يتعلق بشرح تفاصيل تطبيق هذه العقوبة من أجل توعية الرأي العام ومن بين نشاطات المجلس في هذا المجال، إجراء يوم دراسي بمجلس قضاء باتنة تناول التعريف بهذه العقوبة وبعدها الإنساني وكيفية تطبيقها وأهدافها ومساهمة الشركاء فيها، وقد تم هذا اليوم بحضور منظمات المجتمع المدني وجمعيات ومؤسسات إدارية وعمومية بالإضافة إلى الصحافة. وقد شارك كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات في حصص عبر الإذاعة المحلية بهدف شرح هذه العقوبة.

هذا النموذج مأخوذ من مقابلة أجريت مع قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة، بتاريخ 23 ماي 2010 الساعة 15:00.

الملاحظة	طاقة الاستيعاب	العدد	الطبيعة
- من بينها 06 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.	16.000	08	مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 2000 مكان.
- من بينها 07 مؤسسات في إطار البرنامج الإستعجالي، المسيرة مركزيا أو التي ستستلم المؤسسات الأولى في السداسي الأول لسنة 2010.	14.000	14	مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 1000 مكان.
- من بينها 07 مؤسسات في طور الإنجاز.	7.000	14	مؤسسة عقابية ذات طاقة استيعاب 500 مكان
- من بينها (28) في طور الإنجاز	7.500	25	مؤسسات عقابية ذات طاقة استيعاب (300) مكان
- من بينها 05 مؤسسات في طور الإنجاز	5.000	25	مؤسسة البيئة المفتوحة ذات طاقة استيعاب 200 مكان.
- من بينها 04 مراكز في طور الإنجاز	2.200	04	مركز الأحداث

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

www.mjjustice.dz تاريخ الدخول إلى الموقع 2011/03/04 الساعة 11:00

الملحق رقم 03: قرارات قضائية

قرار رقم 01

ملف رقم 369603 قرار بتاريخ 2006/02/15

الغرفة الجنائية

قضية (ب- ر) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: إكراه بدني - إعدام - سجن مؤبد.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة 2/600.

المبدأ: عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على

المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد قارة مصطفى رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض للمحكوم عليهما (ب- ر) و (ب - ز) في حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف الصادر عن الدعوى العمومية بتاريخ 2004/06/16، الذي عاقب الطاعنين بعقوبة الإعدام من أجل القتل مع سبق الإصرار والترصد.

من حيث الشكل:

حيث أن طعن (ب- ر) قانوني ومقبول.

حيث أن طعن (ب- ز) قانوني ومقبول.

حيث أن (ب- ر) أودع مذكرة موقعا عليها من طرف محاميه الأستاذ قزوط مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، يثير بموجبها وجها وحيدا مأخوذا من خرق مقتضيات المادة 600 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، من حيث إن الحكم المطعون فيه حكم بالإكراه البدني ضد مدان بعقوبة الإعدام.

حيث أن (ب- ز) أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها الأستاذ بن مربي سعدون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها ثلاثة أوجه للنقض، الأول مأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات والثالث مأخوذ من خرق القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

(أ) - عن طعن المحكوم عليه (ب- ر):

عن الوجه الوحيد: حيث وبالفعل وبموجب مقتضيات المادة 600 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وأنه بالنتيجة يتعين القول بتأسيس الوجه الوحيد والأمر بالنقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني.

(ب) - عن طعن (ب- ز):

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات:

من حيث إن القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة لم يرد أسفل ورقة الأسئلة.

حيث إنه وبموجب مقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القرارات تذكر بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين عن طريق القرعة.

حيث إن كلا من هذه الإجراءات جوهرية ويترتب البطلان إذا لم يذكر بورقة الأسئلة القرار المتعلق بالإدانة والعقوبة، وأنه بإغفال ذكر قرار القضاة والمحلفين أسفل ورقة الأسئلة، فإن محكمة الجنايات خرقت مقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضت بالتالي حكمها للنقض ودون الحاجة للفصل في الوجهين الآخرين.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- من حيث الشكل:

قبول طعني كل من (ب- ر) و (ب- ز) لقانونيتهما.

في الموضوع:

القول بتأسيسهما وبالنتيجة نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

- المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية،
القسم الثاني - والمتشكلة من السادة:

رئيس قسم مقرر	محمد قارة مصطفى
المستشار	بوسنة محمد
المستشارة	بوركبة حكيمية
المستشار	بن عبد الله مصطفى
المستشار	بباجي حميد
المستشار	بوروينة محمد
المستشارة	بن عبد الله نادية

وبحضور السيدة/ دروش فاطمة المحامي العام.

وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

المصدر: مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول 2006، ص 527، 528، 529،
530.

قرار رقم 02

ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02

غرفة الجرح والمخالفات

قضية النيابة العامة ضد (خ - م)

الموضوع: تنفيذ حكم جزائي - دمج العقوبات.

قانون العقوبات: المادة: 1/35.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

المادة: 14.

المبدأ: تكون الجهة القضائية الأخيرة، مصدر العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في حالة عرض طلب إدماج العقوبات عليها، طبقاً للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقى بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/09/13 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/09/12 عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بضم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها بموجب الأحكام الثلاثة المؤيدة بالقرارات الثلاثة ونتيجة لذلك القول بأن العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ هي المقضي بها بموجب الحكم المؤرخ في 2002/11/24.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمه وجها واحداً للنقض.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن هذا الوجه يؤخذ من خرق نص المادة 2/35 من قانون العقوبات ذلك أن العقوبات الثلاثة من طبيعة واحدة، وكل واحدة كانت سنة حبس نافذة، وبالتالي كان من الواجب ضم العقوبات الثلاثة كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه المثار من قبل النائب العام،

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين على أن قضاة المجلس وفي إطار تعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات.

حيث إنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار بطلب دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد.

بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -غرفة الجرح والمخالفات- القسم الأول- والمترتبة من السادة:

الرئيس

طالب أحمد

المستشار المقرر

يحي عبد القادر

المستشار

حميدة مبارك

المستشار

هميسي لخضر

المستشار

مقداحي حسين

المستشار

تاقة بوسعد

بحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ دليش صالح أمين الضبط.

المصدر: مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد الأول 2007، ص 639، 640، 641،
642.

قرار رقم 03

ملف رقم 395043 قرار بتاريخ 2008/01/30

غرفة الجنج والمخالفات

قضية النيابة العامة ضد (ط.ع.و) و (ط.ع)

الموضوع: عقوبة - وقف تنفيذ العقوبة - جريمة -

قانون الإجراءات الجزائية

المادة: 592.

المبدأ: يتأسس وقف تنفيذ العقوبة، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/11/03 د القرار الصادر عن نفس المجلس القضائي الغرفة الجزائية بتاريخ 2004/10/27 القاضي حضوريا للضحية وللمتهم (ط.ع.و) غير وجاهي وغيابيا للمتهم (ط.ع)، بقبول الاستئناف شكلا وفي الدعوى العمومية:

تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بجعل العقوبة موقوفة النفاذ وفي الدعوى المدنية: المصادقة على الحكم المستأنف والمصاريف القضائية على المحكوم عليهما وتصدر الإشارة إلى أنه تمت ملاحقة المتهمين (ط.ع.و) و (ط.ع) لإرتكابهما جرمي الضرب والجروح العمدية بالسلاح الأبيض وتحطيم ملك الغير الفلطين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266 و 407 من قانون العقوبات، وبتاريخ 2002/06/04 أصدرت المحكمة العليا حكما غيابيا بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بثلاثة أشهر حبسا نافذا و 2000 دج غرامة منفذة، وعلى إثر معارضة سجلها المتهمين في الحكم المذكور أصدرت المحكمة حكما حضوريا مؤرخا في 2003/02/18 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع: إدانة المتهمين بما نسب إليهما ومعاقبتهم ب أربع أشهر حبسا نافذا و 2000 دج غرامة منفذة

وفي الدعوى المدنية: تعيين خبير من أجل فحص الضحية (م م) وتحديد مختلف أضراره وعلى إثر استئناف المتهمين والنيابة العامة والضحية للحكم المذكور، فإنه صدر القرار المطعون فيه حيث أن النائب معفى من تسديد الرسم القضائي، وبتاريخ 2005/04/13 أودع النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي تقريراً لتدعيم طعنه بالنقض أثار فيه وجهاً وحيداً مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون حيث لم يرد المطعون ضدهما على تقرير دعم الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن قابلية طعن النائب العام فيما يخص المتهم (ط.ع): حيث ثبت من خلال الاطلاع على ملف الإجراءات بأن النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي طعن بالنقض بتاريخ 2004/11/03 في القرار الصادر غيابياً ضد المتهم (ط.ع) بتاريخ 2004/10/27 مخالفاً بذلك أحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز له الطعن بالنقض إلا في القرارات الصادرة في آخر درجة وكذا الفقرات الأولى والخامسة والسادسة في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح له بالطعن بالنقض في القرارات الغيابية القاضية بالإدانة إلا بعد تبليغها للمتهمين ولا تسري مهلة الثمانية أيام إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مبولة، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول طعنه فيما يخص المتهم (ط.ع) لعدم جوازه في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد المتهم (ط.ع.و) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانوناً وعليه يتعين قبوله شكلاً وفي الموضوع:

عن الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبقاً لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية هو خرق للقانون، حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة إلى أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في حيثياته وأشار إلى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة المتمثل في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتزم نقض وإبطال القرار.

فعلا حيث يتبين من مطالعة القرار المنتقد بأن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي (ط.ع.و) بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقتصر على نوعية من التهم كما جاء في قضاء المجلس، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال تأسيساً للوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط.ع.و) شكلا وبتأسيسه.

موضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/27 .

إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه ممن قبل المحكمة العليا- غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع- المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا	علوي مدني
مستشارة مقرر	بوعمران وهيب
مستشارة	بوعقال فاطمة
مستشارة	رشاش نصيرة
مستشارة	لعناني الطاهر

بحضور السيد/ بن حمو مليك وهيب المحامي العام

وبمساعدة السيد/ بوجمعة سفيان أمين الضبط.

المصدر: مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 2008، ص 365، 366، 367، 368.

قرار رقم 04

ملف رقم 316775 قرار بتاريخ 2003/09/23

الغرفة الجنائية

قضية (م.ش) ضد النيابة العامة

الموضوع: ضم العقوبات - النظام العام - رفض الضم - لا

المبدأ: لا يمكن التدرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعو (م.ش) بتاريخ 2002/09/10 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف القاضي برفض طلب ضم العقوبات. حيث أن الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع عريضته بواسطة وكيله الأستاذ ماندي أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها واحداً للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المبني على القصور في التسبيب وسوء تطبيق القانون في مادته 1/35 من قانون العقوبات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه سبب قضاءه برفض طلب ضم العقوبات بحجة أن الأحكام التي أدين من أجلها الطالب تتعلق بوقائع جرمية خطيرة وهي تمس النظام العام، وبما أن ضم العقوبات هو أمر جوازي عملاً بالمادة 1/35 من قانون العقوبات فإن غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية انتهى رأياً إلى رفض الطلب.

لكن هذا التسبيب أخطأ الصواب وأساء تطبيق القانون لكون أن المادة 1/35 من قانون العقوبات تنص على مايلي:

" إذا صدرت عدة أحكام سالية للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ" وهذه المادة تنطبق تماما على الأحكام السالفة الذكر.

وأن قضاة غرفة الاتهام أولوا كلمة الجواز الواردة في المادة 2/35 تأويلا خاطئا، لأن القانون الجزائي يفسر دائما لصالح المتهم.

وبمطالعة الأحكام والقرارات نجد أن الاتهام كان في الحقيقة تافها ولم يسبب أي ضرر بالنظام العام.

مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب وعرضة للنقص.

وحيث فعلا بالرجوع في القرار المطعون فيه تبين على أنه سبب حكمه على أساس أن الأحكام التي أدين من أجلها الطالب سواء الجنحية منها أو الجنائية تتعلق بوقائع جرمية خطيرة تتمثل في التزوير في محررات رسمية والتزوير واستعمال المزور وهي تمس النظام العام.

وحيث والحال هذه وباعتبار أن الأمر ضم العقوبات جوازي عملا بالمادة 1/35 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية إنتهى رأيها إلى رفض الطلب.

وحيث أن مثل هذا التعليل يسوده الغموض ويشوبه القصور في التسبيب باعتبار أن المادة 1/35 من قانون العقوبات تنص صراحة على أنه " إذا صدرت عدة أحكام سالية للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ".

ولا يمكن التذرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات إذ أن جميع الجرائم وباختلاف درجتها وطبيعتها تمس النظام العام.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ومضمونا وبنقص وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السيدة والسادة:

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر
المستشار
المستشار
المستشار
المستشار
المستشار
المستشار
المستشارة

يحي عبد القادر
بن شاوش كمال
اسماير محمد
بريم محمد الهادي
المهدي إدريس
سيدهم مختار
مناد شارف
حميسي خديجة

المصدر: المجلة القضائية الجزائرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأول، 2004،
ص 310، 311، 312، 313.

قرار رقم 05

ملف رقم 477085 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية النيابة العامة ضد (الحكم الصادر في 2006/11/20)

غرفة الجنايات والجرح

الموضوع: عقوبات - متهم - مسبوق قضائيا - وقف تنفيذها - لا.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة 592.

المبدأ: لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسي ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا، قبول طعني النيابة والمتهم شكلا، ونقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/11/20، مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ 2006/11/22، المحكوم عليه (ق.ل.)، بتاريخ 2006/11/27.

ضد: (1) الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ: 2006/11/20.

والقاضي على المتهم (ق.ل.) بثلاث سنوات حبسا وغرامة 500.000 دج مع الأمر بجعل نصف عقوبة الحبس (18) شهرا غير نافذ. من أجل التهرب والتملص الضريبي طبقا للمادة 303/ف4 المعدلة بالمادة 28 من قانون المالية لسنة 2003. وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

(2) الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ والقاضي بحفظ حقوق إدارة الضرائب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

1- عن الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تبسة: حيث أن الطاعنة التي لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أنها توصلت بالإنذار بإيداع مذكرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدم المذكرة المطلوبة.

مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا.

2- عن الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل):
حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام من جهة، والمحكوم عليه (ق.ل) بواسطة محاميه الأستاذ/بوديار محمد من جهة أخرى، قدم كل فيما يخصه مذكرة عرض فيها أوجه الطعن المستند إليها من طرفه.

عن الوجه الأول: المثار من طرف النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن محكمة الجنايات أفادت المتهم بوقف تنفيذ نصف العقوبة رغم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنحة من جرائم القانون العام.

حيث أن ما يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الجنايات أمرت فعلا بوقف تنفيذ نصف عقوبة الثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم. في حين أن هذا الأخير مسبوق قضائيا مثلما يتبين من شهادة السوابق القضائية رقم 2 الخاصة به المدرجة ضمن أوراق ملف الدعوى بحيث تم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبسا نافذا من أجل البيع بدون فواتورات.

وعليه فإن المحكمة العليا خالفت أحكام المادة 592 ق إ ج التي تشترط إمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. مما يعرض حكمها للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من طرف النائب العام ولا الوجهين المستند إليهما من قبل المحكوم عليه (ق.ل) لعدم جدوى ذلك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

1- بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تبسة شكلا، لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من ق إ ج.

2- بقبول الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل) شكلا وموضوعا.

- وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية المطعون فيه.
وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

- جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبلغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية القسم الثاني المترتبة من السادة:

رئيس القسم - رئيسا
مستشارا (ة) مقررا (ة)

بوسنة محمد
زناسني ميلود

مستشـارة (ة)
مستشـارة (ة)
مستشـارة (ة)
مستشـارة (ة)

بن عبد الله مصطفى
بورويـة محمد
حميسي خديجة
فنتيز بلخير

بحضور السيد(ة): دروش فاطمة- المحامي العام.
وبمساعدة السيد(ة): حاجي عبد الله- أمين الضبط.

المصدر: المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 289،
290، 291، 292.

الملحق رقم 04:

نموذج عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بيانته

كانت بداية تطبيق هذا النظام في الجزائر في سنة 2009 وبالضبط في شهر نوفمبر أين أطلق سراح أول المساجين الذين استبدلت عقوبتهم بالعمل للنفع العام، ويتعلق الأمر بثلاث شبان دخلوا السجن بتهمة حيازة سجائر تحتوي على مواد مخدرة، ونظرا لتوافر الشروط المطلوبة خاصة عدم وجود سوابق قضائية، فقد استفاد هؤلاء من عقوبة العمل للنفع العام.

وبالرغم من أن القانون المتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة لم يدخل حيز التنفيذ إلا في أبريل 2009 إلا أن السنة نفسها شهدت تسجيل حوالي 200 مستفيد من هذه العقوبة، الأمر الذي يدل على تسارع وتيرة تطبيقها واهتمام القضاء بها باعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة.

ويعد مجلس قضاء باتنة نموذجا يحتذى به على المستوى الوطني فيما يتعلق بتفعيل سياسة إدماج المساجين مهنيا واجتماعيا، وقد صنف في المرتبة الأولى على المستوى الوطني في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث أنه بالرغم من حداثة هذه العقوبة إلا أن الإحصائيات المتعلقة بسنتي 2009 و 2010 كشفت عن تطبيقها بشكل واسع.

فقد صدر عن مجلس قضاء باتنة بكل محاكمه 140 حكما وقرار بعقوبة العمل للنفع العام، منها 122 حكم نهائي. وقدرت الأحكام المرسله إلى قاضي تطبيق العقوبات ب 110 أحكام ومن هذا العدد يوجد حاليا 90 شخصا ينفذ عقوبة العمل للنفع العام.

وأول من وضع للعمل في هذه العقوبة بباتنة باشر عمله بتاريخ 01 ديسمبر 2009 وآخرهم باشر عمله يوم 23 ماي 2010 (أي بتاريخ إجراء هذه المقابلة). وبالتاريخ ذاته قدر عدد الأشخاص الذين أنهوا عقوباتهم ب 60 شخصا.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فقد أبرم قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة اتفاقيات مع عدة مؤسسات من أجل تشغيل المحكوم عليهم وبلغ عددها حوالي 30 مؤسسة من بينها: مؤسسة كوسيدار، المطبعة الولائية، مؤسسة الكهرباء الريفية وكذا مجموعة من البلديات منها بلدية باتنة، تازولت، بريكة، مروانة، الشمرة، المعذر، تمقاد، عين ياقوت، عين جاسر.. وبلديات أخرى كثيرة، تقريبا نصف عدد البلديات التابعة لولاية باتنة والمقدر عددها إجمالا بستين بلدية.

ولم يسجل لحد الآن قيام مؤسسة ما برفض تشغيل المحكوم عليهم بالرغم من أنها تملك الحق في رفض التعاقد مع قاضي تطبيق العقوبات، وهو الأمر الذي يوحى بنجاح تطبيق هذه العقوبة.

وهناك عدة عوامل دفعت المؤسسات العمومية إلى الاطمئنان إلى تشغيل المحكوم عليهم لديها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- إن وزارة العدل هي التي تتكفل بمصاريف الضمان الإجتماعي المتعلق بالمحكوم عليهم من خلال المديرية العامة لإدارة السجون وبالتالي لا تكون المؤسسة المستقبلية ملزمة بتغطية هذه المصاريف.

2- عدم وجود أي عقد عمل يربط المؤسسة المستقبلية بالعامل، وهذا يعني أنه لا يمكن لهذا الأخير بعد انتهاء فترة العقوبة أن يطالب المؤسسة بأجر على أساس أنه كان يعمل لديها في يوم من الأيام، كما أنه لا يملك الحق في المطالبة بأي امتيازات أخرى تتعلق بالعمل الذي كان يؤديه كعقوبة.

3- أن سمعة المحكوم عليه لم تتأثر بعد، باعتباره لم يدخل المؤسسة العقابية، كما أن الجريمة التي ارتكبها بسيطة ولا تعبر عن خطورة إجرامية كبيرة بالرغم من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي يطمئن المؤسسات المستقبلية لهؤلاء المحكوم عليهم.

4- ومن أبرز العوامل التي ساعدت المؤسسات على قبول تطبيق هذه العقوبات، حملة التوعية والتحسيس التي قام بها مجلس قضاء باتنة، من خلال التعامل بشفافية مع وسائل الإعلام فيما يتعلق بشرح تفاصيل تطبيق هذه العقوبة من أجل توعية الرأي العام ومن بين نشاطات المجلس في هذا المجال، إجراء يوم دراسي بمجلس قضاء باتنة تناول التعريف بهذه العقوبة وبعدها الإنساني وكيفية تطبيقها وأهدافها ومساهمة الشركاء فيها، وقد تم هذا اليوم بحضور منظمات المجتمع المدني وجمعيات ومؤسسات إدارية وعمومية بالإضافة إلى الصحافة. وقد شارك كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات في حصص عبر الإذاعة المحلية بهدف شرح هذه العقوبة.

هذا النموذج مأخوذ من مقابلة أجريت مع قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة، بتاريخ 23 ماي 2010 الساعة 15:00.

الملحق رقم 05: تأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الرقم 776/..... م.ب.إ.إ.م/2009

الجزائري: 03 نون 2009

إلى السادة / - النواب العامين لدى المجالس القضائية
- قضاة تطبيق العقوبات (للتنفيذ)
- مسدراء المؤسسات العقابية (للتنفيذ)
- رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج (للتنفيذ)

نصر
اليدام وزير
العدالة
ع

الموضوع: بخصوص تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

بشرفني أن أخبركم، أنه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، فإنه تقرر التكفل بتأمين المحكوم عليهم بهذه العقوبة على عاتق ميزانية التسيير للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووفقا للإجراءات المتبعة حاليا في تأمين المحبوسين، على أن تتولى مصلحة إعادة الإدماج التصريح لدى وكالات الضمان الإجتماعي و ذلك بعد إرسال إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات قائمة الأشخاص المعنيين، كما يمكن للسادة قضاة تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج التي تم تصنيفها على مستوى دائرة إختصاصهم في إنتظار تنصيب باقي المصالح.

للإشارة، يتعين على السادة قضاة تطبيق العقوبات، عقد إجتماعات مع مختلف المؤسسات العمومية و قطاعات الدولة الموجودة على المستوى المحلي لدراسة إمكانية تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة النفع العام.

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

م. فليسون

الملحق رقم 06:
المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

منشور رقم 001. مؤرخ في 2.2.2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية (36)

الموضوع: كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحت تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

وتنص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولاً- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملاً بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً مدة 3 سنوات حبساً،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبساً نافذاً،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة التنفيذ جزئياً، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانياً- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدوداً دنياً وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبيق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهراً.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثاً- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،

الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
م- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيابة العامة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامساً- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وبنوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقاً لبرنامج محددة سلفاً، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
 - التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناءً على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تُضم إلى ملف المعني.

*ويعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم وعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المستند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستفقد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من نيوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر (نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة (نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحزر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

وزير العدل حافظ الأختصاص

طبيب بلحيق



قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب العامة والخاصة:

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الكتاب اللبناني، بيروت 1981.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1981.
3. أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء 2، المطبعة الجامعية، المنصورة 2004.
4. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989.
5. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
6. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995.
7. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، 2009.
8. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
9. جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
10. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الطبعة الثانية، 2010.
11. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1966.
12. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
13. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

14. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
15. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
16. عبد الرحمن محمد العيسوي، الصحة النفسية من المنظور القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
17. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
18. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وتحليلية) دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
19. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003.
20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
21. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
22. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
23. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
24. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2007.
25. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
26. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثالثة، 1990.
27. محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام - الدار الجامعية، بيروت، 1993.

29. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، عمان 2006.
30. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، الأردن، 2007.
31. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2007.
32. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
33. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.
34. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
35. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
36. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابه، الطبعة الأولى، 2006.
37. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003.
38. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
39. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، عمان 2005.
40. نور الدين هندراوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- خوري عمر، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 2- قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002.

ج- المجلات والدوريات:

1. "دراسة القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 61، سنة 2008.

2. عبد الله عبد الغني غانم، "التأهيل والسياسات العقابية"، مجلة الفكر الشرطي، صادرة عن مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات، العدد 1999، 40.
3. علي بن فضيل، "ثلاث أهداف كبرى لتحقيق أنسنة مؤسسات إعادة التربية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الترجمة للنشر والتوزيع، العدد 16، الجزائر، 2009.
5. مجموعة من القرارات القضائية عن:

- المجلة القضائية الجزائرية، قسم الوثائق، بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2004

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2006.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.

6. محمد عطوي، "مداخلة حول البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية"، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 63 سنة 2008.

د- الأيام الدراسية:

يوم دراسي تحسيبي حول العقوبة البديلة " عقوبة العمل للنفع العام: واقع وآفاق"،
أجري بمجلس قضاء باتنة، يوم الخميس 2011/03/17 الساعة 9:00.

ه- القوانين:

1- النصوص التشريعية:

1. دستور 1996 .

2. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات

3. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية.

4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية.

5. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

6. القانون رقم 06-07 المؤرخ في 17 أبريل 2006 والمتضمن ميثاق السلم

والمصالحة الوطنية.

7. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون

العقوبات.

8. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

2- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وسيرها.
4. المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتضمن توضيح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

و- المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

1. أحمد البراك، مقال بعنوان: العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، متاح على الموقع: www.blog.saeed.com
2. أحمد لطفي السيد، مقال بعنوان: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، متاح على الموقع: www.univ-sba.7olm.org
3. الزبير فاضل، مقال بعنوان: عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع وإستراتيجية الإلغاء "دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية" متاح على الموقع: www.arches.org
4. العمل للنفع العام، من تقديم مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية، متاح على الموقع: www.courdebéjaya-mjustice.dz
5. مشاري بن خنين، مقال بعنوان البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية (بدائل السجون) متاح على الموقع: www.cksu.com
6. مقال بعنوان البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية، متاح على الموقع: www.ar.jurispedia.org
7. ورقة حول الآثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية، الوكيل العام للملك، المملكة المغربية، متاح على الموقع: www.mjustice.gov.ma

ي- المواقع الإلكترونية:

1. www.annabaa.org

2. www.arabic-mjustice.dz
3. www.courdebatna.mjustice.dz
4. www.mjustice.dz
5. www.moheet.com
6. www.wakteldjazair.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Les Livres :

- 1- Bernard Bouloc, Pénologie, Dalloz, Paris, 2^e édition, 1998.
- 2- Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaires en droit Algérienne, office national des travaux éducatifs, Alger, 1^{er} édition, 2004.
- 3- G.Stefanie, G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 4^e édition, 1976.
- 4- Jaques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003.
- 5- Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, L.G.D.J, Paris, 18^e édition, 2004.
- 6- Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 7^e édition, 1994.
- 7- Jean Pradel, Droit Pénal, CUJAS, Paris, 4^e édition, 1980.
- 8- Martine Herzog-Evans, Droit de la sanction pénitentiaire, Dalloz, Paris, 1^{er} édition, 2004.
- 9- Michelle- Laure Rassat, Droit Pénal Général, Press universitaire de France, Paris, 2^e édition, 1999.
- 10- R.Garraud, Droit Pénal, 3^e édition, Paris.

2- Les Périodiques:

- 1-« Les modes contemporaines de gestion des établissements pénitencier et de réhabilitation», Académie Naïf arabe des sciences de la sécurité, Riad, 1999.

2- Yves cartuyvels, La prison au cœur du droit pénal, revue « Réformé ou supprimé: le dilemme des prisons » , L.G.D.J, Paris, 2002.

3- Les sites d internet :

1- « Criminalité et exécution des peines privatives de liberté », article déposé par : Peter Schulthess, disponible sur le site www.bfs.admin.ch

2- « L'exécution des peines privatives de liberté. Aménagement ou érosion ? » disponible sur le site : www.cesdip.msh-paris.fr, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, ministère de la justice.

3- «Les peines de prisons, ça ne sert a rien », Article disponible sur le site: www.7sur7.be

4- "Les peines alternatives a la prison et l'aménagement des peines, une solution pour vider les prisons ?" article disponible sur le site : www.eleves.ens.fr

5-«Réintroduction des peines privatives de liberté de moins de six mois», article déposé par : Stamm Luzi, disponible sur le site: www.parlament.ch/f/

الفهرس

أ	مقدمه
1	الفصل الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها
2	المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية
2	المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية
2	الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية
3	أولاً: شرعية العقوبة
4	ثانياً: شخصية العقوبة
5	ثالثاً: قضائية العقوبة
7	الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية
7	أولاً: عنصر الإيلاء
9	ثانياً: تناسب الإيلاء مع الجريمة
11	المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية
12	الفرع الأول: الأشغال الشاقة
12	أولاً: مفهوم عقوبة الأشغال الشاقة
12	ثانياً: تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة
14	الفرع الثاني: السجن
14	أولاً: السجن المؤبد
17	ثانياً: السجن المحدد المدة
19	الفرع الثالث: الحبس
23	المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
23	المطلب الأول: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة
24	الفرع الأول: بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
24	أولاً: التأجيل الوجوبي
25	ثانياً: التأجيل الجوازي
27	الفرع الثاني: حساب مدة العقوبات السالبة للحرية
29	الفرع الثالث: خصم الحبس المؤقت من مدة العقوبات السالبة للحرية
31	المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من حيث المكان
31	الفرع الأول: نظم المؤسسات العقابية
32	أولاً: النظام الجمعي
33	ثانياً: النظام الانفرادي
36	ثالثاً: النظام المختلط
37	رابعاً: النظام التدريجي
39	الفرع الثاني: المؤسسات العقابية في الجزائر
40	أولاً: المؤسسات العقابية المغلقة
42	ثانياً: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة

49	الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
49	أولاً: الإشراف القضائي
51	ثانياً: الإشراف الإداري
57	خلاصة الفصل الأول
58	الفصل الثاني: تقييم دور العقوبات السالبة للحرية
59	المبحث الأول: العقوبات السالبة للحرية وتحقيق أغراض العقوبة
59	المطلب الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبة
59	الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق العدالة
61	الفرع الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام
65	المطلب الثاني: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة
65	الفرع الأول: دور العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص
66	أولاً: الاستئصال والاستبعاد
66	ثانياً: التخويف والإنذار
67	ثالثاً: الإصلاح وإعادة التأهيل
69	الفرع الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص
69	أولاً: الفحص
70	ثانياً: التصنيف
71	ثالثاً: العمل العقابي
73	رابعاً: التعليم
76	خامساً: التأهيل المهني
77	سادساً: التهذيب
78	سابعاً: الرعاية الصحية والعلاج الطبي
83	المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وإشكالاتها
83	المطلب الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية
84	الفرع الأول: آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين
84	أولاً: إفساد المسجونين
86	ثانياً: الاضطرابات النفسية
88	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية
88	أولاً: إرهاب ميزانية الدولة
89	ثانياً: تعطيل الإنتاج
90	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية
90	أولاً: تبني ثقافة السجن
90	ثانياً: انهيار أسرة السجين
91	الفرع الرابع: آثار العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي
91	أولاً: مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

96	ثانيا: تعطيل العقوبات الأصلية
98	ثالثا: كثرة الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس
99	المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية
99	الفرع الأول: إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية
99	أولا: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية
100	ثانيا: الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية
102	الفرع الثاني: إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة
102	أولا: الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة
103	ثانيا: الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة
106	خلاصة الفصل الثاني
107	الفصل الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية
108	المبحث الأول: أنواع البدائل المعتمدة في القانون الجزائري
108	المطلب الأول: الغرامة التقليدية
108	الفرع الأول: مفهوم الغرامة
109	الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة
111	الفرع الثالث: الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية
113	المطلب الثاني: وقف التنفيذ البسيط
113	الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ البسيط
114	الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ البسيط
114	أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
116	ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة
117	ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة
118	الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ البسيط
118	أولا: وضع المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف
119	ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف
121	المطلب الثالث: عقوبة العمل للنفع العام
121	الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام
122	أولا: تعريف العمل للنفع العام
123	ثانيا: النظام القانوني للعمل للنفع العام
125	الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها
125	أولا: أن تصدر العقوبة عن قاضي الحكم
128	ثانيا: أن تشرف النيابة العامة على تنفيذها
130	ثالثا: أن تنفذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات
133	رابعا: أن تنفذ العقوبة في مؤسسة عمومية

134	الفرع الثالث: آثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام
134	أولاً: حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح
134	ثانياً: حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
136	المبحث الثاني: البدائل الغير منصوص عليها في القانون الجزائري
136	المطلب الأول: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار
136	الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار وشروطه
137	أولاً: تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار
138	ثانياً: شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار
139	الفرع الثاني: آثار تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار
139	أولاً:مدة الإختبار
140	ثانياً: الالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه
142	الفرع الثالث: آثار انتهاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار
142	أولاً:آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في حالة نجاحه
142	ثانياً:آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في حالة إلغائه
143	المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية
144	الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
144	أولاً: تعريفها
144	ثانياً: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية
145	الفرع الثاني: آليات تنفيذ المراقبة الإلكترونية
147	الفرع الثالث: مزايا المراقبة الإلكترونية ومشكلاتها القانونية
147	أولاً:مبررات الأخذ بالمراقبة الإلكترونية
147	ثانياً:الإشكالات التي يثيرها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية
150	الفرع الرابع: انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية
151	المطلب الثالث: الغرامة اليومية
152	الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية
152	أولاً: تعريف الغرامة اليومية
152	ثانياً: الوضع القانوني لعقوبة الغرامة اليومية
153	الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة اليومية
153	أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
153	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة
155	الفرع الثالث: انقضاء الغرامة اليومية
155	المطلب الرابع: تأجيل النطق بالعقوبة
156	الفرع الأول: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة
156	الفرع الثاني: شروط تأجيل النطق بالعقوبة
156	أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة
156	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

157	ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة
157	الفرع الثالث: صور تأجيل النطق بالعقوبة
157	أولا: التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة
158	ثانيا: تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار
160	ثالثا: تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتنال لأمر معين
163	خلاصة الفصل الثالث
164	خاتمة
168	قائمة المراجع
175	الملحق

المخلص باللغة العربية

لم تعد المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر تهدف إلى تحقيق نفس الأغراض التي كان يحققها السجن في السابق، ولم يعد بالإمكان تسميتها "سجنا"، والسبب في ذلك هو أن العقوبات السالبة للحرية وعلى اختلاف أنواعها أصبحت تعنى بتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم وتكوينهم بما يضمن استئصال عوامل الإجرام منهم، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تعد بمثابة مراكز لإعادة التأهيل والإصلاح.

إن المشرع الجزائري واقتناعاً منه بضرورة مواكبة التطور الحاصل في مجال السياسة العقابية، سعى إلى تحديث أساليب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وذلك لجعلها متناسبة مع الأغراض الحديثة للعقوبة والمتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل، وقد تجلّى ذلك في البرامج المطبقة داخل المؤسسات العقابية والتي ساهمت بشكل كبير في استفادة المحكوم عليهم من فترة بقائهم داخل هذه المؤسسات.

ومن جانب آخر، سعى المشرع الجزائري إلى اعتماد بعض البدائل التي يمكن أن تغني عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي محل مطالبة بالإلغاء، وبالرغم من فعالية هذه البدائل، إلا أنه من الضروري استحداث أكبر قدر من البدائل من أجل التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عن العقوبات السالبة للحرية.

Le résumé :

Les établissements pénitentier ne cherche pas a réaliser les même valeurs qui' ils réalisent les prisons au passé, et on ne peut plus les appelés « prison » car les peines privatives de liberté et par ces différents types elles s'occupent par l'habilitation des condamnés pour les reformuler ce qui assure d'arracher toutes les causes de crime. C'est la chose qui rend ces établissements pénitentier comme les centres d'habilitation et de reformulation.

Par une persuasion de la part de la part du législateur algérien de la nécessité de la convoiement dans le développement produit dans le domaine de la politique pénitentier , il a cherché a développer les méthodes d'appliquer les peines privatives de liberté et ça pour rendre proportionnelle avec les nouvelles valeurs de la peine qui présente la reformulation et l'habilitation. Ces programmes appliqués sont devenus évidents dans ces établissements pénitentier et qui ont participé d'une façon très vaste pour que ces condamnés profitent dans leur existence dans ces sociétés.

D'une autre part, le législateur algérien a cherché a s'appuyer quelque peines alternatives qui peuvent remplacer les courtes peines privatives de liberté sur la considération que cette dernière est demandé par la suppression. Malgré l'efficacité de ces peines alternatives, il faut développer le grand nombre possible de ces peines alternatives pour diminuer les effets négatifs causé par les peines privatives de liberté.